

شرح النخبة

على متن تهذيب المنطق

وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ
(قرآن كريم)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

إن أحق مثيذين بنشره. منطلق القاصي والحاضر، ويشوش بذكره ضدو
الكتب والدفاتر، حمد الله جلا جلاله على آلائه المزهرة الریاض. وشكره عم
نواله على نعمائه المترعة الحياض، الذي شرف نوع الانسان بحلية الادراك وزينة
الافهام، وخصمه بادراج ددر المعاني في جواهر الالفاظ على شرط الانتظام،
ثم الصلاة على المميز من بين الرسل عليهم الصلاة والسلام بفضل نسخ الشرائع
والاحكام، وعموم الرسالة إلى كافة الانام محمد المبعوث لانعام مكارم الكرام الذي
أوتى جوامع الكلم، الظاهرة البيان، وأوحى إليه يدائع الحكم الباهرة البرهان
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه المحمودين على الاتباع والتصديق، المسعودين
في مناهج الصديق على التحقيق. (وبعد) فيقول الفقير إلى الله الغني عبيد الله
ابن فضل الله الخليعي قدر الله له السعادة. وورقه الحسنی وزيادة: لما رأيت
المختصر المسمى بالتهذيب المنسوب إلى أفضل الحقنين وأكمل المتأخرين، جامع
البيان والمعاني، سعد الملة والدين مسعود التفتازاني سقى الله ثراه، وجعل الجنة
مثواه كتاباً مشتملاً على أكثر مسائل الرسالة الشمسية في تهيد القواعد المنطقية،
وكان المحصولون عن فهم مسائله الصعبة في الاضطراب والاضطرار. لغاية إيجاز
ألفاظه ونهاية الاختصار شرحته شرحاً يبين مضللاته، ويفسر مشكلاته، خالياً
عن التطويل والاكثار، لتأديتها إلى الاملال والاضجار موشحاً بدعاء من أيدي
الله تعالى بالنفس القدسية، والفضائل الانسية، وشرف أرائك السلطنة بمحضرة
الشيء، وآتاه الملك والحكمة وعلمه مما يشاء، ووقفه لتشييد قواعد الدين، ورفع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

مسالم المعاني^(١) لأهل اليقين ، وخصمه باللفظ العميم وانطلق العظيم ، بحيث يشار إليه ما هذا بشراً إن هذا إلا ملك كريم ، وهو المولى السلطان الأعظم ، الخاقان العدل الأكرم ، فاصب رايات العدل والانصاف ، قانع آثار الظلم والاعتساف ، هي مآثر السنة النبوية ، متفذاً أحكام الملة المصطفوية ، هو الذي يمز الدين بالسيف والسنان ، وينصره بلحجة والبرهان ، ثلاث على صفحات الأيام آثار معتدته وسلطانه ، وتهلت على وجنات الأنام أنوار مكرمه وإحسانه . السلطان المطاع المطيع للشرع الشريف ، غياث الحق والسلطنة والدنيا والدين عبداللطيف ، خلا اللهم ملكه وسلطانه وأعل كلمته وشأنه ، وانصر جيشه وأعوانه في دولة دأمة ، وسلطنة قأمة ، وقدر منبع ، وشأن رفيع ، وسميته بـ (التهذيب في شرح التهذيب) واجياً من الله تعالى أن يكتسى من ميامن قبوله بمنة الاقبال ، ويرتدى من ملامح نظره برداء العز والجمال ، إن الله ولي التوفيق ويتحقق الامنية حقيق ، وها أنا أشرع في المقصود . بعون الملك المعبود . فأقول :

قد جرت عادة أصحاب التصانيف بأن يذكروا قبل الشروع في المقصود بعضاً من الكلام ريهونه مقدمة الشروع في العلم كتعريف العلم وبيان الحاجة إليه وموضوعه فن أجل ذلك صدر المصنف هذا المختصر بها فقال بعد الفراغ من الخطبة .

(مقدمة) أي هذه مقدمة ، وهي بكسر الدال مأخوذة من قدم لازماً بمعنى

(١) قول الشارح (المعاني) بالنون كذا بالنسخ التي بأيدينا والنسخة التي كتب عليها
السوقى (المعالي) باللام اه مصححه .

العلم إن كان إذعانا للنسبة فتصديق ،

تقدم ، كما يقال مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه ، وقيل من قدم متعدياً لأن معرفة الأمور المشتملة عليها المقدمة تجعل الشارع ذا بصيرة فكأنها تقدم على أقرانه وفيه تكلف ، وقيل هي بفتح الدال اسم مفعول من التمدى فان هذه المباحث جعلت مقدمة على غيرها ، وفيه إيهام خلاف المقصود لتأدية فتح الدال الى تقديم هذه المباحث بجمل جاعل لا بالاستحقاق الذاتى وهو خلاف المقصود ، وبالجملة المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف الشروع فى مسائل العلم عليه . وهي مشتملة على بيان الحاجة إلى المنطق وتعريفه وموضوعه وستره وجه توقف الشروع على ككل واحد من هذه الأمور فى موضعه . ولما كان بيان الحاجة المنساق إلى تعريف المنطق موقوفاً على تقسيم العلم إلى قسمية شرع فى التقسيم فقال (العلم) وهو الإدراك مطلقاً (ان كان إذعانا للنسبة) الحكيمية (فتصديق) ومعنى إذعان النسبة أدراكها على وجه يطلق عليه اسم التسليم والقبول ، والإدراك على الوجه المذكور يسمى حكماً ؛ فالصديق على تعريفه هو الحكم فقط كما هو مذهب الحكماء فيكون بسيطاً لكن يشترط فى وجوده ثلاث تصورات المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكيمية ، وإنما قلنا الإدراك على الوجه المذكور هو الحكم لأن الحكم على ما ذكره القوم هو إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة ولا شك أن من أدرك النسبة الإيجابية على وجه يطلق عليه اسم التسليم فقد أدرك أنها واقعة ، وكذا من أدرك النسبة السلبية على الوجه المذكور فقد أدرك أنها ليست بواقعة ولما كان محصل ما ذكره القوم راجعاً إلى الأذعان عبر عنه المنصف بالأذعان اختصاراً فى العبارة وإنبأ بالفرق بين أدراك النسبة الذى هو من قبيل التصور وبين إذعان النسبة الذى هو من قبيل التصديق بأوضح وجه وأجزءه فان إدراك النسبة على وجه يطلق عليه اسم التسليم وإدراك النسبة فقط لا على هذا الوجه متغايران سيما فى الجملة الخبرية المشكوكة فان المنايرة هنا بلغت مبلغ الوضوح بوجود إدراك النسبة

والإفْتَصُورُ ،

فيها دون ادعائها اذ الشاك في النسبة متردد بين وقوعها واللا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة قطعاً لكن لم يحصل له ادعائها . وعند متأخري المنطقيين أن التصديق مركب والحكم اما ادراك أو فعل فان كان ادراكا فالصديق مركب من تصورات أربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم ، وانما وقع التصور موصوفاً بالحكم ومضافاً الى سائر الأجزاء لان التصور المحكوم عليه ليس بعينه هو المحكوم عليه وكذا التصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وأما الادراك الذي حصل لنا بعد تصور الطرفين والنسبة فهو عين الحكم فلذا جعل الحكم صفة له فقبل التصور الذي هو الحكم ثم اذا حصل هذا الادراك حصل التصديق ولم يتوقف على تصور ذلك الادراك وان كان فعلاً والفعل مقاير للادراك إذ الادراك انفعال والفعل يفايره فحينئذ يكون التصديق مركباً من التصورات الثلاثة والحكم ، واذا لم يكن الحكم ادراكاً لم يكن تصور الان التصور قسم من الادراك وانتماء المقسم يوجب انتفاء الاقسام (والا) أي وان لم يكن العلم ادعائاً للنسبة (فتصور) ويقال له التصور الساذج فادراك^(١) كل واحد من المحكوم عليه وبه تصور فقط وكذا ادراكها مما بلان نسبة أو مع نسبة اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلان زيد واما تامة غير خبرية كالضرب أو جبرية مشكوكة فان كل ذلك من التصورات الساخجة لعدم ادعان النسبة فيه . فان قلت : التصور مقدم على التصديق طبعاً فلم أخره وضماً قلت : ان عنيت بتقديم التصور على التصديق أن ذاته متقدمة

(١) (قوله فادراك الخ) ذكر الشارح سبعة أمثلة وقد يجتمع في تصديق واحد أربعة عشر تصوراً نحو قولك أبوك رجل طيب فأكرمه والمركب الاضافي أربعة والتوضيحي أربعة والانشائي ثلاثة : النسبة المشكوكية والموهومة والمتخيلة تأمل

وَيَنْقَسِيانِ بِالضَّرُورَةِ إِلَى الضَّرُورَةِ وَالْإِكْتِسَابِ بِالنَّظَرِ، وَهُوَ
مُلاحَظَةُ الْمُعْقُولِ لِتَحْصِيلِ الْمُجْهُولِ ،

على التصديق فسلم لكنه غير مفيد لأن تقديم التصديق هنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنت به أن مفهومه مقدم على مفهوم التصديق فمنوع لأن القيود في مفهوم التصديق وجودية وفي مفهوم التصور عدمية وتصور الوجود سابق على تصور العدم فأخر التصور في التعريف لأنه بحسب المفهوم وقدم في الأقسام والأحكام لأنها بحسب الذات . لا يقال أن النسبة كما تطلق على النسبة الحكيمية كذلك تطلق عند النسبة الوصفية والاضافية فتكون من الألفاظ المشتركة وهي لا تستعمل في التعريفات لانا نقول المشهور الكثير الاستعمال هو الأول على أن الأذعان لا يتصور إلا في النسبة الحكيمية فالقرينة تجوزه (ويتقسان) أي التصور والتصديق (بالضرورة) أي بحسب الضرورة (الى الضرورة) وهي التي لم يتوقف حصولها على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وتالتصديق بأن النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان (و) الى (الاكتساب بالنظر) وهو ما يخالف الضرورة كتصور العقل والأنسان . وكالتصديق بان العالم حادث .

وإنما كان تقسيم التصور والتصديق الى الضروري والكسبي ضروريا لأنهما لو لم يتقسما اليهما لكان الجميع إما بديهيا أو كسبيا والتالي باطل بقسميه فكذا المقدم أما الملازمة فظاهرة وأما بطلان القسم الأول من التالي فلاحتياجنا في بعض التصورات وبعض التصديقات الى كسب ونظر كما مر وأما بطلان القسم الثاني منه فلبداهة بعض التصورات وبعض التصديقات على ما مر (وهو) أي الاكتساب بالنظر (ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول) كملاحظة الحيوان والناطق للملومين لتحصيل المجهول وملاحظة المقدمتين للملومتين لتحصيل النتيجة المجهولة والمراد بالمعقول هنا الملوم فان العلم في هذا الفن مفسر بحصول صورة الشيء في العقل

وقد يقع فيه الخطأ ، فاحتيج إلى قانون يعصم عنه ، وهو المنطق .

(وقد يقع فيه) أي في ذلك الاكتساب (الخطأ) لأن الفكر ليس بصواب دائماً كيف وقد يناقض العقلاء بعضهم بعضاً بل الانسان الواحد يناقض نفسه فاحتجنا إلى قانون عاصم عن الخطأ مفيد لطرق اكتساب النظريات من الضروريات وذلك القانون هو المنطق فعلم من هذا أن الناس في أي شيء يحتاجون إلى المنطق وذلك بيان الحاجة المستلزم لتعريف العلم برسمه إذ يعلم من بيان الحاجة غاية العلم والتعريف بالغاية رسم فلذا أدرج المصنف التعريف في بيان الحاجة كما سيجيء . والحاصل أن العلم إما تصور ساذج أو تصديق وكل واحد من التصور والتصديق يتقسم بحسب الضرورة إلى الضرورة والسكسي، والسكسي مستفاد من الضروري بطريق الاكتساب وقد يقع في الاكتساب الخطأ لأن الفكر ليس بصواب دائماً (فاحتج إلى قانون يعصم عنه وهو المنطق) هذا تعريف المنطق المندرج^(١) في بيان الحاجة وإنما كان المنطق قانوناً لأن مسأله قوانين كلية منطبقة على جزئيات كما اذا علم أن الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية علم أن كل انسان حيوان يتعكس إلى بعض الحيوان انسان وكذا نظائره . فان قلت : المنطق نفسه ليس عاصماً عن الخطأ بل العاصم مراعاته فكيف يطلق العاصم عليه ؟ . قلت : هذا الاطلاق مجازي وفيه من التأكيد والمبالغة ما لا يخفى وإنما كان الشروع في مسائل العلم موقوفاً على بيان الحاجة لأن الشارع في العلم لو لم يعلم الغرض من العلم لكان طلبه عبثاً ، وعلى تعريف العلم لانه لو لم يتصور ذلك العلم أولاً لما كان على بصيرة في

(١) (قول الشارع المندرج الخ) فيه أن الحاجة هي عصمت الذهن عن الخطأ في الفكر وقد أخذت في تعريفه على أنها خاصة له حيث عرف بأنه قانون تعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في الفكر وحيث تكون الحاجة مدرجة في التعريف عكس ما قاله الشارع اهـ . مصححه .

وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي حيث يوصل
إلى مطلوب تصوري فيسمى معرفاً ، أو تصديقي
فيسمى حجة .

طلبه واذا تصوره برسمه حصل له العلم الاجمالي بمسائل ذلك العلم حتى إن كل
مسألة من هذا العلم ترد عليه يعلم أنها منه . ولما فرغ من بيان الحاجة المنساق الى
تعريف العلم برسمه شرع في بيان موضوع العلم فقال : (وموضوعه)
أي موضوع المنطق (المعلوم التصوري) كالحيون والناطق مثلاً (و) المعلوم
(التصديقي) كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث أي موضوع المنطق هذان
المعلومان لا مطلقاً بل من (حيث) ان ذلك المعلوم التصوري (يوصل الى مطلوب
تصوري) كالإنسان مثلاً (فيسمى) ذلك الموصل الى المطلوب التصوري (معرفاً)
وقولا شارحاً (أو) من حيث ان ذلك المعلوم التصديقي يوصل الى مطلوب (تصديقي)
كقولنا العالم حادث مثلاً (فيسمى) ذلك الموصل المطلوب التصديقي (حجة)
ودليلاً فانحصر التصور الأصلي من هذا الفن في الموصل الى التصور والتصديق
وانما كان المعلوم التصوري والتصديقي موضوع المنطق لأنه يبحث في المنطق عن
أعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن أعراضه الذاتية فهو موضوع العلم وانما
قلنا يبحث في المنطق عن الأعراض الذاتية للمعلوم التصوري والتصديقي لأن
المنطق يبحث عنهما من حيث الأيصال الى مجهول تصوري أو تصديقي كما مر
وتلك الحثية عارضة للمعالمين المذكورين ، ووجه توقف الشروع على موضوع
العلم أن العلوم لا تتميز زيادة تميز الأبتياز الموضوعات فان علم الفقه مثلاً انما امتاز
عن علم أصول الفقه لأن موضوعيهما متمايزان فموضوع الفقه أعمال المكائين لأن
الفقيه يبحث عنها من حيث الحل والحرمه والصحة والفساد وموضوع الأصول
الأدلة السعوية لأن الأصول يبحث عنها من حيث استنباط الأحكام الشرعية
منها فالعلم يعلم الشارع أن موضوع العلم أي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده
زيادة تميز ولم يكن له في طلبه زيادة بغيره .

فصل

دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة، وعلى جزئه
تضمن، وعلى الخارج التزام،

(فصل) في تعريف الدلالات الثلاث وأحكامها

وهو حقيق بالتقديم بعد الفراغ من المقدمة لا بمحصار نظر المنطق في مفهوم
الموصل وتوقف إفادة المعاني واستفادتها على الألفاظ وكون الألفاظ منظوراً فيها
من حيث أنها دلائل المعاني فلذا قدم الكلام في الدلالة فقال (دلالة اللفظ على تمام
ما وضع) اللفظ (له مطابقة) لتطابق اللفظ والمعنى كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق فالدلالة كون الشيء بمجاله يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والوضع جعل
الشيء بإزاء آخر بحيث إذا فهم الأول فهم الثاني (و) دلالاته (على جزئه) أي
جزء المعنى الموضوع له (تضمن) لكون الجزء في ضمن المعنى الموضوع له كدلالة
الانسان على الحيوان أو الناطق (و) دلالاته (على الخارج) عن المعنى الموضوع له
(التزام) لكون الخارج لازماً للمعنى الموضوع له كدلالة الانسان على قابل العلم
وصناعة الكتابة فإن القابلية المذكورة خارجة عن المعنى الموضوع له لكنها لازمة
له هكذا وقع في كتب القوم، وفيه بحث لأن القابلية المذكورة لا تصلح مثلاً
للدلول الاتزامي إذ لا يلزم من تصور معنى الانسان تصورها على ما لا ينبغي .
ويمكن أن يجاب عنه بأن اللزوم بين الانسان والقابلية المذكورة هو اللزوم البين
بالمعنى الأعم وهو ألا يكون تصور الملزوم قطعاً كافياً في جزم العقل باللزوم بين اللزوم
والملزوم بل لا بد فيه من تصورهما حتى يحصل جزم العقل باللزوم بينهما واللزوم
بهذا المعنى بين المعنى الموضوع له وبين القابلية المذكورة ظاهر لا مريبة فيه فإن
العقل بعد تصور الانسان والقابلية المذكورة لا يتوقف في اللزوم بينهما واعلم أن
هذا الجواب حسن الا أنه يجب اعتبار اللزوم البين بالمعنى الأعم في الدلالة

وَلَا بُدَّ مِنَ الزُّوْمِ عَقْلًا أَوْ عُرْفًا ،

الالتزامية لكنه مختلف فيه بل المحققون^(١) على أن هذا الزوم غير معتبر والمعتبر هو الزوم البين بالمعنى الأخص وهو الذي يكفي فيه تصور الملزوم فقط في جزم العقل باللزوم فالصواب أن يمثل بزوجية الاثنين وهذا البحث وإن كان مناقشة في المثال وهو ليس بدأب الطلاب إذ يكفي في التمثيل افترض سواء طابق الواقع أو لا لكن غرضنا إيراد التنبية على أن المعتبر في الدلالة الالتزامية أي لزوم ، ثم الدلالة الالتزامية لما كانت دلالة اللفظ على الخارج واللفظ لا يدل على كل أمر خارج والالزام أن يكون كل لفظ موضوع لمعنى دالا على معان غير متناعية وهو باطل فلا بد للدلالة على الخارج من شرط أشار إليه بقوله (ولا بد) في الدلالة الالتزامية (من الزوم) بين مسمى اللفظ والخارج أما (عقلا) كالزوم بين الاثنين والزوجية فانه بحسب العقل ولا يشترط الزوم الخارجى لأنه لو كان شرطاً لم يتحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فإن المعنى يدل على البصر التزاماً لأنه عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً فيكون البصر لازماً للمعنى في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج (أو عرفاً) كالزوم بين العيث والنبت فانه بحسب العرف لا بالعقل لتحقق التخلف . واعلم أن اعتبار الزوم العرفى خروج عن الفن فإن الزوم المعتبر عند المحققين هو الزوم البين بالمعنى الأخص كما ذكرنا وليس الزوم البين بالمعنى

(١) قول الشارح بل المحققون الخ) يأتي في العطار عن المروى عند قول المصنف ولا بد من الزوم عقلا أو عرفا انه لا يسوغ إسقاط الزوم العرفى من الاعتبار والالزام خروج المجازات والكنايات المتعبرة في المحاورات مع إفضائه الى ضيق في أمر الدلالة الالتزامية بأباه عموم قواعد الفن اهـ . فان قيل ان العرف يختلف بحسب المادة رد بأن الدلالة الوضعية تختلف باختلاف الأوضاع ولم يقل احد بسقوطها عن الاعتبار بهذا الاختلاف وعليه فالتحقيق مذهب الامام من اعتبار الزوم البين بالمعنى الاعم من باب أولى حيث اعتبر الزوم العرفى اهـ .

وَتَلَزُمُهَا الْمُطَابَقَةُ وَلَوْ تَقْدِيرًا ، وَلَا عَكْسَ .

فصل

وَالْمَوْضُوعُ إِنْ قُصِدَ بِجُزْءٍ مِنْهُ الدَّلَالَةُ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْمَعْنَى
فَمُرَكَّبٌ : إِمَّا تَامٌ : خَيْرٌ أَوْ إِنْشَاءٌ . وَإِمَّا نَاقِصٌ : تَقْيِيدِيٌّ

الاعم معتبراً فضلاً عن اللزوم العرفي نعم اعتبار اللزوم العرفي عند علماء الممانى
فكان المصنف تبهم . واذ قد فرغ من تحديد الدلالات الثلاث شرع في بيان
التلازم بينهما وعلمه فقال (وتلازمهما) أي التضمن والالتزام (المطابقة ولو تقديرًا)
فانه متى تحققنا تحققنا لانهما تابعان لها والتابع من حيث أنه تابع لا يتحقق بدون
المتبوع (ولا عكس) أى لا يلزمان المطابقة لتحقيقها فيما اذا كان اللفظ موضوعاً
لمعنى بسيط بدون التضمن وفيما اذا لم يكن المعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور
المعنى تصوره بدون الالتزام واعلم أن التضمن لا يستلزم الالتزام وبالعكس أما
الأول فلجواز أن يكون من الممانى المركبة ما لا يكون لازم ذهنى فهناك تضمن
بدون الالتزام ، وأما الثانى فلجواز أن يكون للمعنى البسيط لازم ذهنى فهناك
الالتزام بدون التضمن .

(فصل) فى مباحث الألفاظ

(و) اللفظ (الموضوع) للمعنى بالمطابقة اما مركب أو مفرد لانه (ان قصد بجزء
منه) أي من اللفظ (الدلالة على جزء المعنى) المقصود (فمركب) وهو (اما تام) ان صح
السكوت عليه بالايكون مستدعياً للفظ آخر كاستدعاء المحكوم عليه المحكوم به وبالعكس
والتام (خير) ان احتمل الصدق والكذب من حيث هو وهو العمدة في باب التصديقات
(أو انشاء) ان لم يحتمل ذلك (واما ناقص) عطف على قوله اما تام . والمركب
الناقص أي الذى لا يصح السكوت عليه اما (تقييدى) ان كان الثانى قيماً للأول

أَوْ غَيْرُهُ — وَإِلَّا فَمَقْرَدٌ ، وَهُوَ إِنْ اسْتَقَلَّ فَحِ الدَّلَالَةُ
بِهَيْئَتِهِ عَلَى أَحَدِ الْأَزْمِنَةِ كَلِمَةً ، وَبِدُونِهَا .

كرامى الحجة والحجوان الناطق وهو العمدة في باب التصورات (أو غيره) إن لم يكن الثاني قيدا للأول كالمركب من اسم وأداة أو كلمة وأداة (والا) أى وإن لم يقصد بجزء من اللفظ الدلالة على جزء المعنى المقصود (ففرد) كهيئة الاستفهام وزيد وعبد الله والحجوان الناطق علمين ، فالفرد أربعة أقسام فإن قلت : ما الفرق بين التفسيرين الأخيرين قلت : الفرق أن عبد الله العلم لا يدل جزء لفظه على جزء المعنى المقصود إذ ليس شيء من الجزئين دالا على شيء من الذات المشخصة وأما الحجوان الناطق علما فيدل جزء لفظه على جزء المعنى المقصود لكن تلك الدلالة ليست بمقصودة يأنه أن الحجوان الذي هو جزء اللفظ دال على مفهومه ومفهومه جزء الماهية الإنسانية والماهية الإنسانية جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الإنسانى فالحجوان دال على جزء المعنى المقصود لأن جزء الجزء جزء فيكون الحجوان دالا على جزء المعنى المقصود لكن تلك الدلالة ليست بمقصودة تأمل (وهو) أى المفرد (إن استقل) بلاخباريه وحده (فمع الدلالة بهيئته) وصيغته (على أحد الأزمنة) الثلاثة (كلمة) وعند النحاة فعل وقوله فمع الدلالة الفاء في جواب الشرط ومع الدلالة حال من الضمير في استقل وقوله كلمة خبر مبتدأ محذوف والتقدير فهو حال كونه مع الدلالة على أحدها كلمة فبقيد الاستقلال يخرج الأداة ، وبقيد الدلالة على أحد الأزمنة الثلاثة يخرج الاسم الذى لا يدل على الزمان أصلا ، وبقيد الهيئة والهيئة يخرج الاسم الذى يدل على الزمان لكن لا بهيئته وصيغته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والاسم والعصوب والغبوق فإن دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها بخلاف الكلمة فإن دلالتها على الزمان بحسب الهيئة ، ولذا اختلف الزمان عند اختلاف الهيئة كضرب يضرب مع اتحاد مادتهما واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة كذهب وضرب مع اختلاف مادتهما (وبدونها) عطف على قوله فمع الدلالة أى المفرد إن استقل فإن كان

اسم ، وإلا فإداة . — وأيضاً إن اتحد معناه فتح تشخصه
وضماً علم ، وبدونه متواطىء إن تساوت أفراده ، ومشكك
إن تفاوتت إما بأولية أو أولوية ، وإن كثر معناه فإن
وضح لكل فمشترك ، وإلا

مع الدلالة ببيئته على أحد الأزمنة فهو كلمة كما مر ، وإن كان بدون تلك الدلالة فهو
(اسم ، وإلا) أى وإن لم يستقل بالاختيار به وحده (فإداة) وعند النجاة حرف (و)
المفرد ينقسم (أيضاً) الى أقسام : العلم والمتواطىء والمشكك المشترك والمنقول
والحقيقة والمجاز لانه (إن اتحد معناه فمع تشخصه) أى تشخص ذلك المعنى (وضماً)
لا عارضاً (علم) كزيد وعمر وأمثالهما (وبدونه) عطف على قوله فمع تشخصه
أى المفرد إن اتحد معناه فإن كان مع تشخص ذلك المعنى فهو علم وإن كان بدون
تشخص فهو اما (متواطىء إن تساوت أفراده) الذهبية والخارجية في حصوله
وصدقه عليها كالإنسان والشمس فإن صدقهما على أفرادهما الذهبية والخارجية بالسوية
وليس بعض الأفراد أولى من بعض ، وصمى متواطئاً لتوافق الأفراد في معناه من
التواطؤ وهو التوافق (و) اما (مشكك إن تفاوتت) الأفراد في حصوله وصدقته
عليها بأن كان حصوله في بعض الأفراد أولى من بعض وذلك التفاوت إما (بأولية)
كالوجود فإنه في الواجب قبل حصوله في الممكن (أو أولوية) بلجر عطف على قوله
أولية أى التفاوت إما بأولية كما مر وإما بأولية كالوجود أيضاً فإنه في الواجب أتم
وأولى وتسميته بالمشكك لان النظر فيه مشكك هل هو متواطىء من حيث اتفاق
أفراده في أصل المعنى أو مشترك من حيث اختلاف أفراده بالأولية أو غيرها (وإن
كثر) عطف على قوله إن اتحد أى إن كثر معنى المفرد فلا يخلو من أن يكون المفرد
بوضوحاً لكل من المعاني الكثيرة أولاً (فإن وضع) المفرد (لكل) من المعاني
الكثيرة (فمشترك) كالعين (وإلا) أى وإن لم يوضع لكل من المعاني بل وضع لمعنى
ثم استعمل في معنى آخر لمتاسبة فلا يخلو من أن يكون استعماله مشتهراً في المعنى الثاني

فإن اشتهر في الثاني فنقول يُنسب إلى الناقل ، وإلا
فحقيقة ومجاز .

فصل

المفهوم إن امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئى وإلا
فكلى :

دون الاول أو لا (فان اشتهر في) المعنى (الثانى) وترك استعماله فى الاول (فمنقول
ينسب الى الناقل) فان كان الناقل شرعا فمتقول شرعى كالصلاة والصوم وان كان
اصطلاحا فمتقول اصطلاحى كالفاعل والمفعول وان كان عرفا فمرفى كالدابة لذات
القوائم الاربع (والا) أى وان لم يشتهر فى المعنى الثانى ولم يترك استعمال فى — الأول
(فحقيقة)^(١) ان استعمل فى المعنى الاول كالاسد للحيوان المعلوم (ومجاز) .
ان استعمل فى المعنى الثانى كالاسد للرجل الشجاع .

(فضل) فى مبادئ التصورات

(المفهوم) وهو الحاصل فى العقل اما جزئى راما كلى لانه بمجرد حصوله فى العقل (ان
امتنع) عند العقل (فرض صدقه على كثيرين فجزئى) حقيقى كذات زيد فانه اذا
حصل عند العقل استحال فرض صدقه على كثيرين (والى) أى وان لم يمتنع بمجرد
الحصول فرض صدقه على كثيرين (فكلى) فالكلى امكان فرض
الاشتراك والجزئية استحاله فان قلت: الجزئى لا يمتنع بمجرد حصوله فى العقل فرض
صدقه على كثيرين: كل ما كان كذلك فهو كلى فالجزئى كلى وهو محال. قلت: المراد من

(١) (قول المصنف والحققة) اعلم ان المصنف لم يستوعب أقسام الاسم واليك
بيانها هى اربعة اجمالا وتسعة تفصيلا : الاول ما اتحد لفظه ومعناه وتحتته ثلاثة العلم
والمتراطىء . والمشكك . الثانى ما اتحد لفظه وتعدد معناه وتحتته اربعة المشترك والمنقول .
والحققة والمجاز .. الثالث عكس الثانى اى ما تعدد لفظه واتحد معناه وهو المشترك
كخنزير وهزبر وقسورة للحيوان المفترس . الرابع الاول اى ما تعدد لفظه ومعناه
وهو المتباين كالنسان وقرس ا ه مصححه .

امتنعت أفرادُهُ، أو أمكنت ولم توجد أو وجد الواحد
فقط مع إمكان التغيير، أو امتناعه، أو الكثير مع التناهي
أو عدمه.

الجزئي ان كان ماصدق عليه لفظ الجزئي من نحو زيد أو غيره فلان سلم الصغرى وان
كان المراد لفظ الجزئي فلا سلم استحالة النتيجة، ثم الكلى بالنظر الى الوجود
الخارجي ينقسم الى ستة أقسام لانه ان (امتنت أفراده) في الخارج (أو أمكنت)
كشريك الباري سبحانه وتعالى فانه كلى ممتنع الافراد في الخارج (أو أمكنت)
أفراده (و) لكن (لم توجد) في الخارج فهو القسم الثاني كالمعتاد فانه كلى
ممكن الافراد لكنها لم توجد في الخارج (أو وجد) من أفراد الفرد (الواحد
قط) في الخارج (مع امكان وجود (الغير) أي غير ذلك الفرد فهو القسم
الثالث كالشمس فانه كلى ممكن الافراد في الخارج ولكن لم يوجد من أفراده الا
فرد واحد (أو امتناعه) بالجر عطفاً على قوله امكان الغير أي الكلى الذى لم يوجد
من أفراده الا فرد واحد ينقسم الى قسمين لانه إما أن يكون مع امكان الغير أو
مع امتناعه فان كان الاول فهو القسم الثالث كما مر ، وان كان الثانى فهو القسم
الرابع : كفهوم واجب الوجود فانه كلى لم يوجد من أفراده الا فرد واحد هو
الحق سبحانه وتعالى مع امتناع غير ذلك الفرد . واعلم أن مفهوم الواجب انما يكون
كلىاً بمجرد النظر الى حصوله في العقل ، أما إذا لوحظ مع حصوله في العقل برهان
التوحيد فلا يكون كلىاً لانه حينئذ لا يمكن فرض اشتراكه (أو) وجد (الكثير)
في الخارج اما (مع التناهي) أي تناهى الافراد ، فهو القسم الخامس
كالسواكب السيارة فانه كلى كثير لافراد في الخارج لكنها متناهية
منحصرة في عدد وهي سبعة (أو) مع (عدمه) أي عدم تناهى الافراد فهو
القسم السادس كالنفس الناطقة عند من قال تقدم العالم فان النفوس المجردة عن
الابدان غير متناهية العدد عنده . ولما فرغ من تعريف الكلى وتقسيمه شرع

والكليان إن تَفَارَقَا كليًا فَمَتَبَايَنَانِ ، وَإِلَّا فَإِنَّ تَصَادَقَا
كليًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَتَسَاوِيَانِ ، وَتَقْيِضَاهُمَا كَذَلِكَ ، أَوْ مِنْ
جَانِبٍ فَأَعْمٌ وَأَخْصٌ مُطْلَقًا ، وَتَقْيِضَاهُمَا

في بيان نسبة بين الكليين فقال (والكليان) اذا نسب أحدهما الى الآخر فاما
أن يكونا متباينين أو متساويين أو أم وأخص مطلقاً أو أم وأخص من وجه
لأنهما (ان تَفَارَقَا) كلياً أي في جميع الصور (فمتباينان) كالانسان والفرس فان
كل واحد منهما متفارق عن الآخر تفارقاً كلياً وتقييد التفارق بالكلي للاحتراز
عما بينهما عموم وخصوص من وجه ، فانهما يتفارقان في بعض الصور ويتصادقان
في بعضها كما سيجيء (والا) أي وان لم يتفارقا تفارقاً كلياً فلا يخلو من أن
يتصادقا في الجملة أي في بعض الصور أو يتصادقا في جميع الصور ، فان تصادقا في
بعض الصور فهو أم وأخص من وجه كما سيجيء ، وان تصادقا في جميع الصور،
فاما أن يتصادقا تصادقا كلياً من الجانبين أو من جانب واحد (فان تصادقا)
تصادقا (كلياً من الجانبين فتساويان) كالانسان والناطق فانه يصدق كل واحد
منهما على جميع أفراد الآخر فالتصادق الكلي هنا من الجانبين وتقييد التصادق
بالكلي للاحتراز عما بينهما عموم وخصوص من وجه فان تصادقهما في بعض
الصور ، وقوله من الجانبين احتراز عما بينهما عموم وخصوص مطلق فان التصادق
الكلي هناك من جانب واحد أي جانب الأعم (وتقيضاها) أي تقيضا المتساويين
كالانسان والناطق (كذلك) متساويان فيصدق كل من تقيض المتساويين على
كل ما يصدق عليه تقيض الآخر والا لصدقا عين أحد المتساويين على بعض تقيض
الآخر وهو محال لانه صدق أحد المتساويين بدون الآخر (أو من جانب)
عطف على قوله من الجانبين أي ان تصادقا تصادقا كلياً من الجانبين فهما متساويان
كما مر وان تصادقا تصادقا كلياً من جانب واحد (فأم وأخص مطلقاً) كالحيوان
والانسان فان الحيوان يصدق على جميع أفراد الانسان بدون المكس القوي
فالتصادق على كل الأفراد أم مطلقاً والآخر أخص مطلقاً (وتقيضاها) أي تقيضا

بِالْعَكْسِ ، وَإِلَّا فَمِنْ وَجْهِ ، وَبَيْنَ تَقْيِضَيْهِمَا تَبَايُنٌ جُزْئِيٌّ

الأعم والأخص مطلقا كاللحيوان والالانسان (بالمعكس) أي بعكس المعنيين فتقيض الأعم أخص وتقيض الأخص أعم لأن كل ما يصدق عليه تقيض الأعم يصدق عليه تقيض الأخص من غير عكس كلي^(١) أما الأول فلأنه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه تقيض الأعم يصدق عليه تقيض الأخص لصدق بعض ما يصدق عليه تقيض الأعم يصدق عليه عين الأخص وهو محال لأنه صدق الأخص بدون الأعم وأما الثاني فلأنه لو لم يصدق ليس كل ما يصدق عليه تقيض الأخص يصدق عليه تقيض الأعم وينعكس بعكس التقيض الى كل ما يصدق عليه الأعم يصدق عليه الأخص وهو محال لأنه صدق الأخص على كل أفراد الأعم (والا) أي وان لم^(٢) يتصادقا كليا بل يتصادقان في الجملة (فمن وجه) أي فهما أعم وأخص من وجه كالحيوان والأبيض لتصادقهما في الحيوان الأبيض وتفرقهما في الزنجبي والتلج (وبين تقيضيهما تباین جزئی) أي تقيضا أمرين بينهما عموم من وجه متباينان تباینًا جزئيا فان قيل بين اللحيوان والالأيض عموم من وجه كما يعرف بأدنى تأمل فلم لم يقل وتقيضاها كذلك كما قال في المتساويين . قلت لأن العموم من وجه يتحقق بين الحيوان والالانسان مع التباين الكلي بين تقيضيهما فان اللحيوان لا يصدق على الانسان وبالعكس فلو قال وتقيضاها كذلك لا تنقض بذلك بل النسبة بينهما التباين الجزئي فانهما ان تفرقاني جميع الصور كاللحيوان والانسان فالتباين الكلي ثابت وهو مستلزم للتباين الجزئي والالعموم من وجه

(١) قول الشارح عكس كلي هو الذي عبر عنه أو بالعكس اللغوي وتغيير العبارة للتفنن والبيان أنه يتحقق في الموجبة مع بقاء الكلية بخلاف المنطقي .
(٢) قول الشارح أي وإن لم الخ) جعله مفهوم كليا في قول المصنف تصادقا كلياً وهو غير متعين ويصح أن يكون مفهوم كليا كما بينه فيما مضى فراجع اه .

كالتباينين ، وقد يُقال الجزئي للأخص وهو أعم .

والكليات خمس : الأول الجنس ، وهو المقول على
الكثرة المختلفة الحقيقية في جواب ما هو ،

فالتباين الجزئي ثابت بين تقيضيها أيضا على التقديرين (كالتباينين) فان بين تقيضيها أيضا تباينا جزئيا لانهما ان تفارقا تفارقا كليا كاللاوجود واللاعلم فالتباين كلي ويلزمه التباين الجزئي والا فالعموم من وجه كاللا انسان واللا فرس وعلى التقديرين يتحقق التباين الجزئي (وقد يقال الجزئي) أي كما يقال الجزئي للجزئي الحقيقي وهو الذي يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كذلك يقال الجزئي (للأخص) من شيء كالانسان الأخص من الحيوان ، والحيوان الأخص من الجسم النامي ويسمى جزئيا إضافيا لأن جزئيته بالإضافة الى ما فوقه لا بالحقيقة (وهو) أي الجزئي بالمعنى الثاني (أعم) من الجزئي لمعنى الاول مطلقا لان كل جزئي حقيقي أخص من شيء ولا عكس (والكليات) بحسب الاستقراء (خمس) لان الكلي بالنسبة الى ما تحته من الافراد اما جزء من ماهية الأفراد وهو الجنس والفصل أو تمامها وهو النوع أو خارج عنها وهو الخاصة والعرض العام فالكليات خمس (الاول الجنس وهو المقبول على الكثرة المختلفة الحقيقية في جواب ما هو) قدم الجنس على الخاصة والعرض العام لأنهما خارجان عن الماهية والجنس جزء لها ، وعلى الفصل لاحتياجنا في معرفة الفصل القريب والبعيد الى الجنس وعلى النوع لتوقف معرفة قسم من النوع وهو النوع الإضافي على الجنس وترك من تعريف الجنس وسائر الكليات لفظ الكلي لأن المقول على الكثرة مثن عنه فالمقول على الكثرة جنس يشمل الكليات ، وقوله المختلفة الحقيقية يخرج النوع ، ويقول في جواب ما هو يخرج الكليات الباقية ، ثم الجنس اما قريب أو بعيد لأنه لا يخلو من أن يكون الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب

فإن كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالجوان ، وإلا فبعيد كالجسم النامي .

الثاني النوع ، وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقية في جواب ما هو ،

عنها وعن كل المشاركات أولا (فإن كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات) أي مشاركات الماهية (هو الجواب عنها) أي عن الماهية (وعن الكل) أي كل المشاركات (قريب كالجوان) فإنه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته في الحيوانية كالفرس مثلا وكذلك جواب عنه وعن جميع مشاركاته في الحيوانية فاذا قيل ما الانسان والفرس كان الجواب الحيوان واذا قيل ما الانسان والفرس والحمار والجل الى غير ذلك كان الجواب الحيوان (والا) أي وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها هو الجواب عنها وعن الكل (فبعيد كالجسم النامي) فإنه يقع جوابا عن الانسان وعما يشاركه في الجسم النامي فقط لا عما يشاركه في الحيوانية فاذا قيل ما الانسان والشجر يقع الجسم النامي في الجواب ، وأما اذا قيل ما الانسان والفرس فلا يقع مع كونهما مشاركين في الجسم النامي لأن الفرس لم يشارك الانسان في الجسم النامي فقط بل يشاركه في الحيوانية التي هي عبارة عن الجسم النامي الخساس المتحرك بالارادة فلا يقع الجسم النامي في الجواب (الثاني) من السكليات (النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقية في جواب ما هو) فالمقول على الكثرة جنس كما ذكرنا وبقيد المتفقة الحقيقية يخرج الجنس وبقوله في جواب ما هو يخرج البواقي من السكليات : ولا كان النوع تمام ماهية الأفراد تكون أفراده متفقة الحقيقية فاذا سئل عن أحدها أو عن جميعها صلح النوع في الجواب كما اذا قيل ما زيد كان الجواب الانسان وكذلك اذا قيل ما زيد وعمرو وبكر . فإن قيل

وَقَدْ يُقَالُ عَلَى الْمَاهِيَةِ الْكُلِّيَّةِ الْمَقُولِ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا
الْجِنْسُ فِي جَوَابِ مَا هُوَ ، وَيَخْصُ هَذَا النَّوْعُ بِاسْمِ الْإِضَافِيِّ
كَالْأَوَّلِ بِالْحَقِيقِيِّ ، وَيَنْتَهِيَا مُعْمُومٌ مِنْ وَجْهِ ، لِتَصَادُقِهِمَا
عَلَى الْإِنْسَانِ وَتَفَارُقِهِمَا فِي الْحَيَوَانِ وَالنَّقْطَةِ .

كل واحد من أفراد النوع مشتمل على النوع وعلى التشخيص فلا يكون النوع تمام
ماهية الأفراد بل يكون جزاءها . قلت للتشخيص عارض غير معتبر في ماهية
تلك الأفراد فالنوع تمام الماهية (وقد يقال) أى كما يقال النوع على المعنى
المدكور كذلك يقال النوع (على الماهية الكلية المقول عليها وعلى غيرها الجنس
في جواب ما هو) كالحيوان فإنه نوع بهذا التفسير لأن الجنس وهو الجسم
النامى يقال عليه وعلى غيره من النباتات ، وكذلك الجسم النامى نوع لأن الجسم
يقال عليه وعلى غيره (ويختص هذا النوع باسم الإضافة) فإن نوعيته بالإضافة
إلى ما فوقه (كالأول) أى كالنوع الأول فإنه يختص (بالحققي) لأن نوعيته
بالنظر إلى حقيقته المتحدة في أفرادها (وبينهما) أي بين النوعين (عموم)
وخصوص (من وجه لتصادقهما على الإنسان) فإنه يصدق عليه النوع الحقيقي
والإضافي كما يظهر بأدنى تأمل (وتفارقهما) بالجر عطف على قوله تصادقهما أى
لتفارق النوعين (في الحيوان والنقطة) فإن الحيوان نوع إضافي لاحق للنقطة
بالعكس لأنها لو كانت إضافية لاندرجت تحت جنس فلا تكون بسيطة هذا
خلف . واعلم أن النقطة في اصطلاح الحكماء عبارة عن نهاية الخط الذي هو نهاية
السطح ، والسطح ينقسم إلى جهتين الطول والعرض والخط ينقسم إلى جهة واحدة
هى الطول ، والنقطة لا تنقسم إلى جهة ما ، والكل أعراض غير مستقلة الوجود
لأنها نهايات وأطراف للمقادير على ما بين في كتب الحكمة ، وعند المتكلمين
أن هذه الثلاثة أشياء مستقلة الوجود ، ويتألف الجسم من السطوح المتألفة في العمق

ثم الأجناسُ تترتبُ مُتصاعدةً إلى العَمالي، ويُسمى جنسُ
الأجناسِ .

والسطوح من الخطوط المتألفة في العرض والخطوط من النقط المتألفة في الطول .
فعلی هذا لا تكون أعراضاً بل تكون جواهر ثم التمثيل بالنقطة إنما يصح
إذا كانت النقطة تمام ماهية الأفراد ولم تندرج تحت جنس أصلاً (ثم الأجناس)
قد (ترتب متصاعدة) بأن يكون جنس فوقه جنس وهكذا (إلى)
الجنس (العالي ريسی) ذلك العالی (جنس الأجناس) كالحیوان^(١)

^(١) (قوله كالحیوان الخ) نوضح لك المقام بأشكال جامعة غير مالا كنه الاسته ومجته
الاسماع من تخصيص التمثيل بحیوان وجوهر لاسفل الاجناس واعلاها وبجسم وانسان
لاعلى الانواع واسفلها، وبما بين الاولين من الجسم النامي والجسم للتوسط من الأجناس
وبما بين الآخرين من الجسم النامي والحیوان للتوسط من الانواع حتى يظن الناظر إليه
أنهم لم يشر واعلى مثال آخر ، فنقول وبالله التوفيق : النبات جنس تحت أنواع كثيرة
لا يحصيها الانسان : من قمح ، وذرة وأرز وبلح وقطن وبقل وزهر الخ ، وكل واحد من
هذه الأنواع تحت أنواع كثيرة فطلق القمح تحت الهندي والبلدي والاسترالي ونحوها ،
والذرة تحت البلدي والعويجة وناب الخمل ونحوها ، والأرز تحت الياني والسلطاني وعين
البيد ونحوها ، والبلح تحت الزغول والسباني والحیاني ونحوها ، والقطن تحت السكلاريديس
والجزيرة والاشموني ، والبقل تحت الجزرو والفتو والفعل ونحوها ، والزهر تحت الورد
والزرجس والفل ونحوها ، فالقمح الهندي كالإنسان نوع حقيقي وإضافي ، أما كونه حقيقياً
فلأن ما تحتها أشخاص ، وهو تمام ماهيتها ، وأما كونه إضافياً فلأنه مع بقية أنواعه
تحت مطلق قمح ، وما قيل في القمح يقال في الذرة والأرز الخ وحيث قد تبين لنا أولاً أن
القمح الهندي والذرة العويجة وقطن جزيرة الخ أنواع سافلة كالإنسان . لأنها أخص
الأنواع وما تحتها أشخاص ، وثانياً أن مطلق قمح ومطلق ذرة ومطلق قطن الخ اجناس
قريبة سافلة وأنواع متوسطة ، أما كونها قريبة سافلة فلأنها أخص الأجناس كالحیوان ،
وأما كونها أنواعاً متوسطة فلأنه لا ندراج أنواعها الحقيقية تحتها ، ولا ندراجها تحت نوع
قالك أعلى منها ، وهو مطلق نبات وهذا النوع نوع و جنس متوسطان لا ندراج غيره
تحت ولا ندراجها هو تحت نوع رابع أعلى منه وهو جسم نامي ، وهذا النوع نوع و جنس —

والأنواع تترتب ممة تنازلة إلى السافل، ويُسمى نوع الأنواع،
وما بينهما متوسطات.

مثلاً فانه جنس فوقه جنس هو الجسم النامي وفوقه الجسم وفوقه الجوهر
فالجوهر جنس الاجناس (و) كما أن الاجناس قد تترتب متصاعدة كذلك
(الانواع) الاضافية (قد تترتب متنازلة) بأن يكون نوع تحته نوع وهكذا
(إلى) النوع (السافل ويسمى) ذلك النوع السافل (نوع الانواع) كالجسم
مثلاً فانه نوع اضافي تحته نوع وهو الجسم النامي وتحته الحيوان وتحته الانسان
فالانسان نوع الأنواع، وانما اعتبرت الأنواع بحسب التنازل لانا اذا فرضنا
شيئاً وفرضنا نوعه يكون ذلك النوع تحته ثم اذا فرضنا لذلك النوع نوعاً آخر
يكون تحت ذلك النوع فلهذا كان ترتيب الانواع على سبيل التنازل. ويسمى
السافل منها نوع الأنواع أما اذا فرضنا شيئاً وفرضنا له جنساً يكون جنسه فوقه
ثم إذا فرضنا له جنساً يكون فوق ذلك الجنس وهلم جرا فلهذا كانت ترتيب
الأجناس على سبيل التصاعد ويسمى العالى منها جنس الأجناس (وما بينهما)
أي ما بين السافل والعالى من الأجناس والأنواع (متوسطات) لأنها ليست
عالية ولا سافلة بل متوسطة بينهما فالتوسط في مراتب الأجناس هو الجسم

متوسطان لاندرج غير تحته ولا ندرج به هو تحت نوع خامس أعلى منه. وهو مطلق
جسم وهذا النوع أعلى الانواع وجنس متوسط. اما كونه أعلاها فله عدم وجود نوع
فوقه. وأما كونه جنساً متوسطاً فلا ندرج غير هو ولا ندرج به تحت الجوهر وهو جنس.
وبما ذكرنا من الامثلة تعلم أن للاجناس خمس مراتب مرتبة ترتيباً تصاعدياً وللانواع خمساً
مرتبة ترتيباً تنازلياً. وأن الخمسة الأول ثلاثة أقسام: الاول أخصها وهو مطلق قبح
وذرة الخ. والثاني أعلاها وهو الجوهر. والثالث متوسط وهو ثلاثة النبات والجسم النامي
والجسم وأن الخمسة الاخر ثلاثة أقسام أيضاً، الاول أعلى الانواع وهو جسم،
والثاني أخصها وهو القمح الهندي والذرة العويجة الخ، والثالث متوسط بينهما وهو ثلاثة
أيضاً مطلق قبح أو ذرة الخ والنبات والجسم النامي اه مصححه .

الثالثُ الفصلُ ، وَهُوَ الْمَقْبُولُ عَلَى الشَّيْءِ فِي جَوَابِ أَيِّ شَيْءٍ
هُوَ فِي ذَاتِهِ ، فَإِنْ تَمَيَّزَ عَنِ الْمُشَارِكِ فِي الْجِنْسِ الْقَرِيبِ
فَقَرِيبٌ ، أَوْ التَّبَعِيدِ قَبَعِيدٌ ،

النامي والجسم المطلق وفي مراتب الأنواع هو الجسم النامي والحيوان (الثالث) من السكليات (الفصل) وهو ولمن كان جزءاً من ماهية الأفراد كالجنس إلا أنه ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر بخلاف الجنس كالحيوان مثلاً فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما إلا وهو نفس الحيوان أو جزؤه وإنما كان الجزء الذي ليس تمام المشترك فصلاً لأنه إذا لم يكن تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فلما أن لا يكون مشتركاً أصلاً بين الماهية ونوع ما، وحينئذ يميز الماهية عن جميع ما عداها فيكون فصلاً مطلقاً أو كان مشتركاً بين الماهية ونوع آخر لكن لا يكون تمام المشترك فهذا الجزء لا يمكن أن يكون مشتركاً بين الماهية وجميع ما عداها اذ من الماهيات ما تكون بسيطة لا جزء لها فحينئذ يكون ذلك الجزء مميزاً للماهيات عن الماهيات البسيطة فيكون هذا الجزء فصلاً للماهية لأنها لا تعنى بالفصل إلا ما يميز الماهية في الجملة (و) عرفوا الفصل بأنه (هو المقول على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته) فالمقول على الشيء جنس يشمل السكليات وبقوله في جواب أي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لأن النوع والجنس لا يقالان في جواب أي شيء هو بل في جواب ما هو كما سبق ، والعرض العام لا يقال في الجواب أصلاً وبقوله في ذاته يخرج الخاصة لأنها وان كانت مقولة على الشيء في جواب أي شيء هو لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه ، ثم الفصل اما قريب واما بعيد لأنه لا يخلو من أن يميز النوع عن مشارك في الجنس القريب أو عن مشارك في الجنس البعيد (فان ميز) الفصل النوع (عن المشارك) أي مشارك النوع (في الجنس القريب قريب) أي فهو فصل قريب كالناطق المميز للانسان عن مشاركة في الحيوانية (أو) من النوع عن مشاركة في الجنس (البعيد بعيد) كالحساس المميز للانسان

وَإِذَا نُسِبَ إِلَى مَا يُمَيِّزُهُ مُقْتَوْمٌ ، وَإِلَى مَا يُمَيِّزُ عَنْهُ فَمُقْتَسَمٌ ،
وَالْمُقْتَوْمُ لِلْعَالِي مُقْتَوْمٌ لِلْسَافِلِ ،

عن مشاركة في الجنس النامي والفصل أيضا اما مقوم أو مقسم كما قل (واذا نسب) الفصل (الى ما يميزه) أى الى شيء يميز الفصل ذلك الشيء (مقوم) أي فهو فصل مقوم لذلك الشيء بمعنى أنه داخل في قوامه وجزء له (و) اذا نسب (الى ما يميز عنه) على صيغة المضارع المعروف بضمير التفاعل يعود الى الفصل وضمير عنه يعود الى ما أي اذا نسب الفصل الى شيء يميز الفصل عن ذلك الشيء (فمقسم) أي فهو فصل مقسم لذلك الشيء بمعنى أنه محصل قسم له فالناطق اذا نسب الى ما يميزه كالانسان يكون مقوما له واذا نسب الى ما يميزه عنه كالحيوان يكون مقسما له لأنه اذا نسب الى الحيوان وانضم اليه صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان وكذلك النامي اذا نسب الى ما يميزه أى الجسم النامي^(١) يكون مقوما له واذا نسب الى ما يميز عنه كالجسم كان مقسما له (و) الفصل (المقوم للعالي) أي الفوقاني من الجنس والنوع^(٢) (مقوم للسافل) أي التحتاني منهما فالفصل المقوم للجسم مقوم للجسم النامي والمقوم للجسم النامي مقوم للحيوان ، وانما كان كذلك لأن العالي كالجسم مثلا داخل في قوام

^(١) (قول الشارح أى الجسم النامي) المناسب أن يقول أى الشجر ، فان النامي داخل في قوام الشجر وجزء منه لتركبه منه ومن الجسم ، فاذا نسب الى الشجر كان مقوما له واذا نسب الى ما يميز عنه وهو الجسم كان مقسما له وأيضا الكلام في المهاييا المفردة .

^(٢) (قول الشارح الجنس والنوع) المناسب استبدالها بالنوع الاضافي فان الجنس على فرض تأويله بالثبوت الاضافي يستغنى عنه بما بعده وبالعكس ، ولا يشمل الحقيقي الذي هو أسفلها وما تكلف به بعض الكتاب فيعيد ، وتفسيره العالي بالفوقاني ليشمل الانواع المتوسطة وأعلاها ، والسافل التحتاني ليبين أن المراد به هنا الاخص من غيره ، فيشمل المتوسطات بخلافه فيما مضى فانه نوع الانواع ا هـ موضحه .

ولا عكس، والمقسم بالعكس.

الرابع الخاصة، وهو الخارج عن الماهية المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً.

السافل: أي الجسم النامي وجزءه له فيكون العالي مقوماً للسافل وإذا كان العالي مقوماً للسافل كان مقومه أيضاً مقوماً للسافل لأن مقوم المقوم مقوم، وإذا تقرر هذا فنقول: كل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل (ولا عكس) بالمعنى اللغوي فليس كل فصل يقوم السافل فهو يقوم العالي إذ الموجبة الكلية لا تنعكس كلية نعم تنعكس جزئية فبعض ما يقوم السافل يقوم العالي (و) انفصل (المقسم بالعكس) أي بعكس الفصل المقوم فكل فصل يقسم السافل يقسم العالي لأن معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وإذا حصل السافل حصل العالي لا محالة لكون السافل أخص واستلزام وجود الأخص وجود الأعم فنثبت هذه الموجبة الكلية وهي كل فصل يقسم السافل يقسم العالي وقد عرفت أنها لا تنعكس كلية فليس كل فصل يقسم العالي يقسم السافل بل تنعكس جزئية فبعض ما يقسم العالي يقسم السافل. (الرابع) من الكلليات (الخاصة، وهو الخارج عن الماهية المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً) وفي العبارة بحث لأن قوله الخارج يخرج غير المرض العام من الجنس والفصل والنوع لأنها ليست خارجة عن الماهية، وقوله فقط. يخرج المرض العام لأنه مقول على أفراد حقيقة واحدة وعلى غيرها كما سيجيء. فإعداد الخاصة من الكلليات يخرج عن التعريف وانطبق التعريف عليها فيكون قيد قولاً عرضياً مستدركاً إلا أن يحمل على أنه ذكر بعد تمام التعريف لبيان الواقع توضيحاً وتبعاً للقوم لا للاحتراز والتصواب حذفه لأن قوله الخارج معناه عنه ولعل اثباته سهو وقع من الناسخ ولهذا حذف من المرض العام كما قال في تعريفه

الخامسُ العَرَضُ العامُّ ، وَهُوَ الخَارِجُ المَقُولُ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا .

وَكُلُّ مِنْهَا إِنْ امْتَنَعَ انفكاكُهُ عَنِ الشَّيْءِ فَلازِمٌ بالنَّظَرِ إِلَى المَاهِيَةِ أَوْ الوُجُودِ : بَيْنُ يَلْزَمُ تَصَوُّرُهُ مِنْ تَصَوُّرِ المَلْزُومِ أَوْ مِنْ تَصَوُّرِهَا الجَزْمُ بِاللَّزُومِ

(الخامس) من الكليات (العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها) فقوله الخارج يخرج غير الخاصة وقوله وعلى غيرها يخرج الخاصة لأنها مقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط ويحتمل أن يسند اخراج النوع والفصل إلى التقييد الأخير لكن اسناد اخراجها إلى الأول أوفق لخروج الأنواع والأجناس والفصول به مطلقاً (وكل منهما) أي من الخاصة والعرض العام ينقسم إلى العرض اللازم والعرض المفارق وكل واحد من اللازم والعرض المفارق ينقسم إلى أقسام فنقول في التقسيم (ان امتنع انفكاكه) أي انفكاك كل واحد من الخاصة والعرض العام (عن الشيء فلازم) أما (بالنظر إلى الماهية) كالزوجية للأربعة فانه لازمة لماهية الأربعة (أو) بالنظر إلى (الوجود) كالسواد للحبشى فانه لازم لوجود الحبشى وشخصه لا لماهيته اذ ماهيته الانسان والسواد لا يلزمه ثم اللازم سواء كان لازم الماهية أو لازم الوجود اما (بين) وهو الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم) فقط ككون الاثنين ضعف الواحد فانه لازم يلزم من تصور الاثنين فقط تصوره لأن من أدرك الاثنين أدرك أتهما ضعف الواحد وهذا هو اللزوم البين بالمعنى الأخص المعبر في الدلالة الاتزامية عند المحققين (أو) يلزم (من تصورها) أي تصور اللازم والملزوم (الجزم) فاعل يلزم المقدر أي اللازم البين يطلق بالاشتراك على ما يلزم تصوره من تصور الملزوم فقط وهو اللزوم البين بالمعنى الأخص وعلى ما يلزم من تصور اللازم والملزوم جزم العقل (باللزوم) بينهما كالاتقسام بتساويين للأربعة فانه لا يلزم من تصور الأربعة فقط تصور الاتقسام

أَوْ غَيْرُ بَيْنٍ وَهُوَ بِخِلَافِهِ ؛ وَإِلَّا فَعَرَضٌ مُفَارِقٌ : يَدُومُ أَوْ
يَزُولُ بِسُرْعَةٍ أَوْ بَطْءٍ .

خاتمة

المفهوم الكلي يُسمى كلياً منطقيّاً، ومعرضه طبيعياً.

لكن يلزم من تصور الأريمة وتصور الانقسام جزم العقل باللزوم بينهما وهذا هو اللزوم البين بالمعنى الأعم وفي كفايته ليكون الالتزام مقبولاً باختلاف والمحققون^(١) على أنه غير كافٍ والمعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الأخص كما ذكرنا (أو غير بين) بالرفع عطف على قوله بين أي اللزوم إما بين وهو ما ذكرنا وإما غير بين (وهو بخلافه) أي بخلاف البين (والا) عطف على قوله إن امتنع انفكاكه أي وإن لم يتنع انفكاكه عن الشيء بأن كان جائز الانفكاك عنه (فعرض مفارق) والعرض المفارق إما أن (يدوم) للمعرض كالفقر الدائم (أو يزول) عنه (بسرعة) كحمرّة الخجل وصفرة الوجل (أو بطء) كالشباب والشيب . فإن قيل . العرض المفارق كيف يدوم فإنه لو كان دائماً لم يكن مفارقاً . قلت المراد بالمفارق المفارق بحسب الامكان سواء وقت المفارقة بالفعل أو لم تقع أصلاً ، فالدوام بحسب الواقع لا يتناقى المفارقة بحسب الامكان .

خاتمة

أي هذه خاتمة لمباحث الكلي . أعلم أن للكلي ثلاث اعتبارات أحدها (المفهوم الكلي) و (يسمى كلياً منطقيّاً) وهو ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه (و) ثانيها (معرضه) أي ما تعرض السكلية له ، ويسمى كلياً (طبيعياً) والفرق بين المفهوم والمعرض ظاهر فإن المفهوم هو ما لا يتنع نفس

^(١) (قوله والمحققون الخ) سبق لنا في مبحث الدلالات أن التحقيق بخلافه وأنه يكفي اللزوم البين بالمعنى الأعم بالأول من اللزوم العرفي المعتبر عند المصنف وغيره من المصنفين فراجع اه مصححه .

والمتجموع عقلياً وكذلك الأنواع الخمسة ، والحق وجود
الطبيعي بمعنى وجود أشخاصه .

تصوره عن وقوع الشركة فيه والمعرض هو ما تعرض له الكلية كالحیوان
والإنسان مثلاً ، ومن المعلوم أن مفهوم الكلي ليس هو بعينه مفهوم الحيوان
ولا جزء له بل خارج عنه صالح لأن يحمل على الحيوان وعلى غيره كالإنسان
والناطق مما تعرض له الكلية في العقل . (ر) ثالثها (المجموع) المركب من
المفهوم والمعرض ويسمى كلياً (عقلياً) فإذا تقرر . هذا فنقول مفهوم الكلي
يسمى كلياً منطقياً لأن المنطق إنما يبحث عنه ومعرضه يسمى كلياً طبيعياً لأنه
طبيعة من الطبائع ، والمجموع المركب منهما يسمى كلياً عقلياً لعدم تحققه إلا في
العقل (وكذا الأنواع الخمسة) من الجنس والنوع والفصل والخاصة والمعرض
العام يعتبر فيها الأمور الثلاثة المذكورة ففهوم الجنس وهو المقول على الكثرة
المتخلفة الحقيقية في جواب ما هو يسمى جنساً منطقياً ومعرض الجنس أي
ما تعرض له الجنسية كالحیوان والجسم النامي مثلاً يسمى جنساً طبيعياً والمجموع
المركب منهما يسمى جنساً عقلياً وكذا النوع وسائر الكليات الخمس . واعلم أن
الألف واللام في الأنواع عوض عن المضاف إليه وهو الضمير العائد إلى الكلي
أي وكذا أنواعه الخمسة فالكلي جنس تحته أنواع وهي الكليات الخمس . فإن
قيل إذا كانت الكليات أنواعاً يلزم أن يكون الجنس نوعاً . قلت لا محذور في
ذلك فإنه نوع باعتبار الجنس باعتبار آخر (والحق وجود) الكلي (الطبيعي)
في الخارج لا بمعنى الاستقلال . بل (بمعنى وجود أشخاصه) وأفراده فإن أفراده
إذا كانت موجودة في الخارج وهو جزء من الأفراد فيكون موجوداً في الخارج
تبعاً وضمناً ، وأما الكلي المنطقي والعقل فلم يثبت وجودها في الخارج والنظر
فيه خارج عن الصنعة فلماذا ترك البحث عن وجودها .

فصل في المعرف وأقسامه

مُعَرَّفُ الشَّيْءِ مَا يُقَالُ عَلَيْهِ لِإِفَادَةِ تَصَوُّرِهِ ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ
يَكُونَ مُسَاوِيًا أَجْلِيًّا ، فَتَلَا يَصِحُّ بِالْأَعْمِ وَالْأَخْصِ وَالْمُسَاوِيِ
مَعْرِفَةٌ وَالْأَخْصِيّ .

فصل في المعروف وأقسامه

اعلم أن الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده ، والفكر إما لتحصيل
المجهولات التصورية أو التصديقية فيكون للمنطق طرفان . تصورات وتصديقات
ولكل منهما مباد ومقاصد فبإحدى التصورات الكليات الخمس ومقاصدها
المعرف والقول الشارح والمصنف لما فرغ من مباحث مبادئ التصورات شرع
في المقاصد فقال (معرف الشيء ما يقال عليه) أي على الشيء (لإفادة تصوره)
قوله ما يقال عليه جنس شامل للمعرف وغيره وقوله لإفادة تصوره يخرج
ما عداه ولا ينتقض بالجنس والعرض العام مع أنهما يقالان على الشيء لإفادة
تصوره لأنه لا يراد بالتصور تصوره بوجه ما والا لجاز أن يكون الأعم والأخص
معرفا لكنه لم يميز كما سيجيء بل المراد تصوره بالكثرة كما في الحد العام أو بوجه
يميزه عن جميع ما عداه كما في الحد الغير التام والرسم والجنس والعرض العام
وان أفادا تصور الشيء بوجه ما لكن لم يفيدا تصوره بالكثرة أو بوجه يميزه
عن جميع ما عداه (فيشترط أن يكون) المعرف (مساويا) للمعرف بحيث يصدق
كل منهما على جميع أفراد الآخر وكذا يشترط أن يكون (أجلي) وأوضح من المعرف
وانما اشترط أن يكون مساويا له لأنه لا يخلو من أن يكون نفس المعرف أو غيره لا سبيل
إلى الأول لأن المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين أن يكون
غير المعرف ثم ذلك الغير لم يميز أن يكون أعم ولا أخص لما سذكره فتعين أن يكون
مساويا أجلي واذا اشترط أن يكون مساويا أجلي (فلا يصح) التعريف (بالأعم والأخص
والمساوي معرفة والاخفى) وانما لم يميز بالأعم لان المقصود من التعريف اتمام تصور

والتعريفُ بالفصلِ القريبِ حَدٌّ . وبالنخاصةِ رَسْمٌ ، فإن
كانَ معَ الجنسِ القريبِ قَتَامٌ ، وإلا فَنَاقِصٌ ، ولمْ يَعتَبَرُوا
التعريفَ بالعرضِ العامِّ ،

المعرف بالكنه أو بوجه يميزه عن جميع ما عداه والاعم لا يفيد شيئاً منهما، وإنما
يميز بالأخص لأنه أقل وجوداً في العقل وما هو أقل وجوداً في العقل يكون أخفى، وإنما
لم يميز بالمساوي معرفة لأن المعرفة يجب أن يكون أقدم معرفة من المعرفة وما يساوي
الشيء في المعرفة والجهالة لا يكون أقدم معرفة فلا تعرف الحركة بما ليس يكون لتساوي
الحركة والسكون معرفة وجهالة فإن من عرف أحدها عرف الآخر ومن جهل أحدها
جهل الآخر، وإنما لم يميز بالأخفى لأن المساوي لم يصبح قالاً أخفى بطريق الأولى
(والتعريف بالفصل القريب حد وبالنخاصة رسم فإن كان) الفصل القريب أو النخاصة
(مع الجنس القريب قتام) إما حدان كان بالجنس والفصل القريبين، وإما رسم إن كان
بالخاصة والجنس القريب (وإلا) أي وإن لم يكن كل واحد من الفصل والنخاصة مع
الجنس القريب بل يكون وحده أو مع الجنس البعيد (فناقص) إما حدان كان بالفصل
القريب وحده أو به وبالجنس البعيد، وإما رسم إن كان بالخاصة وحدها أو بها
وبالجنس البعيد فالمعرف أربعة أقسام الأول الحد التام وهو بالفصل والجنس القريبين
الثاني الحد الناقص وهو بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد. الثالث الرسم
التام وهو بالخاصة والجنس القريب . الرابع الرسم الناقص وهو بالخاصة وحدها أو
بها وبالجنس البعيد (ولم يعتبروا التعريف بالعرض العام) فلا يصلح معرفة بالقصور
عن إفادة التعريف ولا جزء معرف لأنه لو كان جزء لكان إما مع النخاصة أو الفصل
ولا فائدة في ضمه مع أحدهما فلهذا سقط العرض العام من الاعتبار في التعريفات
وإنما ذكر في باب الكلليات استيفاء لأقسام الكلّي . واعلم أن المتأخرين اعتبروا
في التعريف أن يفيد تصور المعرف إما بالكنه أو بوجه يميزه عن جميع ما عداه فلهم
شروط المساواة بين التعريف والمعرف وأخرجوا الأعم والأخص عن صلاحية
التعريف أصلاً فالتعريف سواء كان تاماً أو ناقصاً لم يميز بالاعم والأخص عندهم وأما

وَقَدْ أُجِيزَ فِي النَّاقِصِ أَنْ يَكُونَ أَعْمَ كَاللَّفْظِيِّ ، وَهُوَ مَا يَقْصَدُ
بِهِ تَفْسِيرُ مَدْلُولِ اللَّفْظِ .

المتقدمون فاعتبروا التصور بالسكنه أو بوجه ماسواء كان مع التصور لوجه يميزه عن
جميع ما عداه أرعن بعض ما عداه والامتياز عن جميع ما عداه ليس بواجب عندهم فلهمذا
جوزوا التعريف بالأعم والأخص لكن خصصوا هذا الجواز لتعريف الناقص دون
التام كما قال (وقدأجيزني) التعريف (الناقص أن يكون أعم) من المعرف وهذا إشارة
إلى مذهب المتقدمين وهو الصواب عند المحققين. فان قيل كأجيزني في التعريف الناقص
كون المعرف أعم كذلك أجيز أن يكون أخص فلم تركه المصنف. قلت^(١) لان قرب
الأخص إلى المعرف أكثر من قرب الأعم فاذا جوزوا التعريف بالأعم فتجوز الأخص
بطريق الأولى فلهمذا لم يتركه اعتماداً على فهم المتعلم واختصارا في العبارة وهذا كما قال
في تعداد ما لا يقع معرفة فلا يصح بالأعم والأخص والمساوي معرفة والأخفى فترك
المباين مع أنه لا يقع معرفة أيضا وإنما تركه بناء على أن التعريف للملحوظ بالاعم فالمباين
بطريق الأولى لأنه في غاية البعد عن المعرف. والحاصل أن التعريف بالأعم والأخص
لم يجز عند المتأخرين مطلقا أي في التعريف التام والناقص وعند المتقدمين لم يجز في
التعريف التام أيضا وأما في الناقص فجائز (كاللفظي) أي كالتعريف اللفظي فإنه
يجوز أيضا بالأعم والأخص (وهو) أي التعريف اللفظي (ما يقصد به تفسير مدلول
اللفظ) بأن لا يكون اللفظ واضح الدلالة على معنى فيفسر بلفظ أوضح دلالة على ذلك
المعنى كقولنا المضمفر الاسد والعقار الحر وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة

(١) (قول الشارح قلت الخ) حاصله أنه يلزم من جواز التعريف بالأعم جواز
بالأخص لانه كلما وجد الأخص وجد الأعم ولا عكس وهو لا يدفع الايراد اذا دلالة
الالتزام مهجورة في البيان ، ولذا لم يكف فيما مضى بالمساوي معرفة عن الأخفى مع
كونه أولى منه كما لا يخفى اهـ مصححه .

المقصد الثاني في التصديقات

القَضِيَّةُ قَوْلٌ يَحْتَمِلُ الصَّدْقَ وَالْكَذِبَ ،

تصور غير حاصل إنما المراد تبيين ما وضع له اللفظ من سائر المعاني لينتفت إليه؛ يعلم أنه موضوع بازائه وحاصله أن يقصد به تفسير صورة حاصلة من بين سائر الصور بأنها المرادة بلفظة كذا .

المقصد الثاني في التصديقات

ولما وقع الفراغ من مباحث التصورات مبادئها ومقاصدها شرع في التصديقات ولها أيضا مبادئ ومقاصد فبأدبيها القضايا وأقسامها وأحكامها ومقاصدها القياس والحجة ولا بد من تقديم المبادئ لتوقف المقاصد عليها فلهمذا قدم القضايا وقال في تعريفها (القضية قول يحتمل الصدق والكذب) فالقول وهو اللفظ المركب أو المفهوم للعقل المركب جنس يشمل القضية وغيرها من المركبات التقيدية والانشائية والخبرية المشكوك وقوله يحتمل الصدق والكذب فصل يخرج ماعدا القضية وانطبق التعريف عليها . فان قيل الخبرية المشكوكة محتملة للصدق والكذب فتكون داخلية في التعريف . قلت المحتمل للصدق والكذب هو الحكم والمشكوكة عارية عنه كما عرفت ^(١) في صدر الكتاب فتكون خارجة واعلم

^(١) (قول الشارح كما عرفت الخ) أي من أن الحكم هو اذعان النسبة والشاك لا اذعان عنده فلاحكم عنده . اعلم أن القضية مرادفة للخبر، وقد عرفوها بأنها قول يحتمل الخ ، وقيد الحيثية بملاحظ في التعريف : أي من حيث هو بقطع النظر عن قائله فيدخل فيه الخبر المقطوع بصدقه والمقطوع بكذبه وخبر الشاك قطعاً ، فمن الذي قال بخروجه من المعرف حتى يخرج من التعريف ، ومن الذي قال ان الخبر يعتمد الحكم بمعنى اذعان النسبة الذي هو وصف المدرك مع انا نقطع بدخول خبر الكاذب فكيف بخبر الشاك ؟ . وفي الحقيقة أن الشارح ذهل عما مضى وعما هنا من اعتبار قيد الحيثية ، فقرر عالم يعلم على أنه علم ا ه مصححه .

فإن كان الحكم بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه فحملية موجبة أو سالبة، ويُسمى المحكوم عليه موضوعاً، والمحكوم به محمولاً، والدال على النسبة رابطة،

أن اطلاق الخبر على المشكوك ليس بالحقيقة لأن الخبر ما يحتمل الصدق والكذب والمشكوك ليس كذلك بل بالمجاز إما باعتبار أن صورته صورة الخبر أو باعتبار اشتاله على أكثر أجزاء الخبر ثم القضية إما محلية أو شرطية كما قال (فإن كان الحكم) فيها (بثبوت شيء لشيء) كقولنا الانسان كاتب والحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وزيد عالم يناقضه زيد ليس بعالم (أو نفيه) بالجر عطف على قوله بثبوت شيء أي ان كان الحكم بثبوت شيء لشيء كما مر أو بنفي شيء (عنه) أي عن شيء كقولنا لا شيء من الانسان بمحجر (فحملية) أي بالقضية محلية وهي إما (موجبة) إن حكم فيها بالثبوت المذكور (و) إما (سالبة) إن حكم فيها بالنفي المذكور، ثم المحلية لا بد لها من ثلاثة أمور: الاول المحكوم عليه (ويسمى المحكوم عليه موضوعاً^(١)) لأنه وضع ليحمل عليه. الثاني المحكوم به (و) يسمى (المحكوم به محمولاً) لمله على الاول. الثالث النسبة الحكيمية بينهما وبها ترتبط الثاني بالاول وكما أن من حق المحكوم عليه وبه أن يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكيمية أن يعبر عنها بلفظ دال عليها. (و) ذلك اللفظ (الدال على النسبة) يسمى (رابطة) لدالاتها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول ثم الرابطة أداة لأنها تدل على النسبة التي هي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه والدال على المعنى الغير المستقل يكون أداة قال رابطة أداة لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في زيد هو عالم وقد تكون في قالب الكلمة ككان في زيد كان قائماً، ومن هنا يعلم أن لفظه هو

(١) (قوله المصنف والموضوع الخ) التقسيم السابق للقضية باعتبار نسبتها وهذه باعتبار موضوعها.

وَقَدْ اسْتُعِيرَ لَهَا هُوَ ، وَإِلَّا فَشَرْطِيَّةٌ ، وَيُسَمَّى الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مُقَدِّمًا وَالثَّانِي تَالِيًا .

وَالْمَوْضُوعُ إِنْ كَانَ مُشَخَّصًا سُمِّيَتِ الْقَضِيَّةُ مَخْصُوصَةً ، وَإِنْ كَانَ نَفْسَ الْحَقِيقَةِ فَطَبِيعِيَّةً ،

وكان ليست رابطة حقيقة بل استعيرت للرابطة ولهذا قال (وقد استعير لها) أي للرابطة (هو) مفعول مالم يسم فاعله لقوله استعير أي قد استعير للرابطة لفظه هو كما في المثال المذكور . واعلم أن الرابطة لا تنحصر في لفظه هو وكان بل كل ما يدل على الربط فهو رابطة كحركة الكسر في نحو زيد يدبر وأست في نحو زيد قائم أست وغيرهما مما يدل على الربط (وإلا) أي وإن لم يكن الحكم في القضية بالثبوت والنفي المذكورين (فشرطية) أي فالقضية شرطية فالجملية هي التي حكم فيها بثبوت شيء أو بنفي شيء عن شيء والشرطية هي التي حكم فيها بغير ذلك كما سيحى من أن الشرطية هي التي حكم فيها بثبوت نسبة أو بنفيها على تقدير نسبة أخرى إن كانت متصلة وبتناقى نسبتين أولاً تنافيهما إن كانت منفصلة (ويسمى الجزء الأول) من الشرطية (مقدماً) لتقدمه في الذكر (و) الجزء (الثاني) منهما يسمى (تالياً) لكونه تابعاً للاول من التلو بمعنى التبع (والموضوع ^(١)) في الجملة (إن كان مشخصاً) بأن يكون جزئياً حقيقياً نحو زيد عالم زيد ليس بمحجر (سميت القضية مخصوصة) وشخصية (وإن كان) الموضوع (نفس الحقيقة) بأن لا يراد منه الافراد نحو الحيوان جنس والانسان نوع (فطبيعية) أي فالقضية طبيعية لان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على أفراد الحيوان والانسان بل على نفس حقيقتيهما وطبيعتيهما ثم القضايا الطبيعية غير معتبرة في العلوم فلها تركها الشيخ الرئيس في الشفاء حيث ثلث القسمة وحصرها في الشخصية والمحصورة والمهمة (وإلا) أي وإن لم يكن الموضوع جزئياً حقيقياً ولا نفس ^(١) (قول المصنف والموضوع الخ) التقسيم السابق للقضية باعتبار نسبتها وهذا باعتبار موضوعها .

والا فان بُيِّنَ كميَّةُ أفرادِه كُلاًّ أو بَعْضاً فَمَحْصُورَةٌ :
كُلِّيَّةٌ أو جُزْئِيَّةٌ، وما بِهِ اليَسَانُ سُوراً، وَالْأَمْهَلَةُ، وَتَلْزِمُ
الْجُزْئِيَّةَ.

الحقيقة بأن يكون الموضوع أفراد الحقيقة فلا يخلو من أن يبين في هذه امقضية كمية
أفراد الموضوع أى كليها وجزئيتها أو لا يبين (فان بين) فيها (كمية أفراده كلا
أو بعضاً فمحصورة) أى فالمقضية محصورة بمحصراً أفراد الموضوع وهى إما (كلية) لأن
بين فيها كمية الأفراد كلا نحو كل انسان حيوان ولا نىء من الانسان ينحصر
(أو جزئية) ان بين كمية الأفراد بعضاً نحو بعض الحيوان انسان وليس بعض
الحيوان بانسان وكل واحد من الكلية والجزئية اما موجبة أو سالبة فالمحصورات
أربع (وما) أى اللفظ الذى يحصل (به البيان) أى يبان كمية الأفراد كلفظة الكل
والبعض فى الموجبة الكلية والجزئية ولفظ لا شىء وليس بعض فى السالبة الكلية
والجزئية يسمى (سوراً) لان اللفظ الذى بين به كمية الأفراد يحصر الأفراد
ويحيط بها كما أن سور البلاد يحصر البلاد ويحيط بها (والا) أى وان لم يبين فيها
كمية الأثراد لا كلا ولا بعضاً نحو الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب (فهملته)
أى فالمقضية مهملة لاهمال يبان كيه الافراد فيها (و) المهملة (تلازم الجزئية) فانه
اذا صدق الانسان كاتب صدق بعض الانسان كاتب لا محالة وبالعكس فهما متلازمان
واعلم أن الموجبة الحلية تستلعى وجود الموضوع ، ثم الحكم اما أن يكون على
كل أفراد الموضوع المحققة فى الخارج الموجودة فيه وهى القضية الخارجية
كقولنا كل «ج ب»^(١) على معنى أن كل ما يصدق عليه «ج» فى الخارج فهو

^(١) (قول الشارح كل ج ب الخ) اعلم ان المقصود من الموضوع وقت الحكم
عليه أفراده ومن المحمول مفهومه وهذه الأفراد معنونة بعنوانين عنوان الموضوع
الصادق عليها ويقال له عقد الوضع وعنوان المحمول الصادق عليها أيضاً ويقال له عقد
الحل فقولنا كل انسان حيوان الموضوع هو أفراد الانسان كزيد وعمر والخ وهذه الأفراد
معنونة بعنوان الموضوع أى الاتصاف بالانسانية وبمعنوان المحمول أى الاتصاف

ولابد في الموجبة من وجود الموضوع مُحَقَّقًا وهي الخارجية أو

«ب» في الخارج وإما ألا يكون على الأفراد الموجودة في الخارج بل يكون على الأفراد المقدره الوجود فيه وهي القضية الحقيقية كقولنا كل «ج ب» على معنى أن كل ما لو وجد كان «ج» فهو بحيث لو وجد كان «ب» فالحكم ليس على أفراد «ج» الموجودة في الخارج بل على أفراد المقدره الوجود في الخارج سواء كانت موجودة في الخارج أو معدومة ثم ان لم يكن أفراد «ج» موجودة في الخارج فالحكم مقصور على الأفراد المقدره الوجود كقولنا كل عتقاء طائر وإن كانت موجودة في الخارج فالحكم ليس مقصوراً على أفراد الموجوده في الخارج بل عليها وعلى أفراد المقدره الوجود أيضاً كقولنا كل إنسان حيوان وإما ألا يكون على الأفراد الموجوده في الخارج ولا المقدره فيه بل على الأفراد الموجوده في الدهن فقط وهي القضية الذهنية كقولنا شريك الباري معدوم فإن أفراد الموضوع ليست موجودة في الخارج ولا مقدره فيه لعدم إمكان التقدير لكنها موجودة في الدهن ، والى كل ما ذكرنا مفصلاً أشار بجملاً لقوله (ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع) إما (محققاً وهي الخارجية أو

— بالحيوانية فإن كانت الافراد المبنونه موجودة في الخارج ولم يشذ منها فرد فهي الخارجية لوجود أفرادها في الخارج كهذا المثال وان لم تكن موجودة في الخارج بهذه المثابة فاما ان تكون مقدره الوجود لجميع الأفراد ان لم يوجد فرد منها في الخارج نحو كل عتقاء طائر أو لبعضها ان وجد منها البعض نحو كل انسان حيوان وهي الحقيقة لتحقيق أفرادها فيها بالنفوة أو بالفعل واما أن تكون مستحيلة الوجود في الخارج نحو شريك الباري معدوم والتقيضان لا يجتمعان وهي الذهنية لوجود موضوعها ذهناً اذ ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوت الموضوع ووجوده فلذا تعين في الموجبة وجود موضوعها بجميع أقسامها هذا ايضاح كلامه ان نصحه .

مُقَدَّرًا فَالْحَقِيقِيَّةُ ، أَوْ ذَهْنًا فَالذَّهْنِيَّةُ .

وَقَدْ يُجْعَلُ حَرْفُ السَّلْبِ جُزْءًا مِنْ جُزْءٍ فَيُسَمَّى مَعْدُولًا

مُقَدَّرًا فَالْحَقِيقِيَّةُ . أَوْ ذَهْنًا فَالذَّهْنِيَّةُ) واعلم أن السالبة تقتضى وجود الموضوع أيضاً فى الذهن من حيث إن السلب حكم فلا بد من تصور المحكوم عليه لكن إنما يستبرهنا هذا الوجود حال الحكم أى بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كالحقبة مثلاً وذلك الوجود الذهنى الذى يقتضيه الحكم معاير للوجود الذهنى الذى يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فان الوجود الثانى إنما يعتبر بحسب ثبوت المحمول للموضوع ان دائماً فداً دائماً وان ساعة فساعة وان خارجاً فخارجاً وان ذهناً فذهناً . وأما الوجود الاول الذى يقتضيه الحكم فهو إنما يعتبر حال الحكم كما ذكرنا وهو الوجود الذى تتشارك الموجبة والسالبة فى اقتضائه لكن صدق للموجبه يتوقف على الوجود الثانى بخلاف السالبة تأمل (وقد يجعل حرف السلب) كلفظة لا وغير وليس (جزءاً من جزء) أى من جزء القضية كالموضوع والمحمول (فيسمى) جزء القضية الذى جعل حرف السلب جزءاً منه (معدولاً) القضية معدولة موجبة أو سالبة كقولنا ألاجى جماد والجماد لا عالم ولا شىء من الألاجى يعلم أو من العالم بلاجى وقد لا يكون حرف السلب جزءاً لا من المحمول ولا من الموضوع فالتقضية حينئذ تسمى محصلة ان كانت موجبه وبسيطه ان كانت سالبة واعلم . أن نسبة المحمول الى الموضوع إيجابيه كانت أو سلبيه اذا نسبت الى نفس الأمر إما أن تكون مكيفه بكيفية الضرورة أو اللاضرورة وإما أن تكون مكيفه بكيفية الدوام أو اللادوام الى غير ذلك من الكيفيات فاذا قلنا كل انسان حيوان ونظرنا الى نسبتها فى الواقع وجدناها ضرورية واذا قلنا كل انسان كاتب وجدنا نسبتها اللاضرورية فالضرورة واللاضرورة فى المثالين هى كيفية النسبة ثم تلك الكيفية الثابتة فى نفس الأمر قد لا يصرح بها إلا لفظاً ولاملاحظة

وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهه ، وما به البيان جهة ،
فإن كان الحكم بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع فضرورية
مطلقة ، أو ما دام وصفه فشرطية عامة .

وتخرج عن كونها موجهة وقد يصرح بها إما لفظاً أو ملاحظة كما قال (وقد يصرح
بكيفية النسبة فوجهة) أي فالتضحية موجهة (وما) أي الذي يحصل (به البيان)
أي بيان الكيفية كالضرورة واللاضرورة في المثالين المذكورين (جهة) للتضحية
فإن كانت التضحية ملفوظة فجهتها لفظ الضرورة واللاضرورة وإن كانت مقولة
فجهتها حكم العقل بأن النسبة مكيفية بكيفية كذا ، ثم التضحايا الموجهة التي يبحث
عنها وعن أحكامها من العكس والتناقض خمسة عشر منها بسيطة وهي التي يكون معناها
إما إيجاباً فقط أو سلباً فقط ومنها مركبة وهي التي معناها مركب من إيجاب وسلب
أما البسائط فثمان كما أشار إلى تمادها وترتيبها بقوله (فإن كان الحكم) في التضحية
(بضرورة النسبة الإيجابية) أو السلبية (مادام ذات الموضوع) موجودة (فضرورية
مطلقة) إنما سميت ضرورية لاشتغالها على الضرورة وانما سميت مطلقة لأن الحكم فيها
غير مقيد بوصف أو وقت كقولنا كل إنسان حيوان فالضرورة ولا شيء من
الإنسان ينجر بالضرورة فإن ثبوت الحيوانية للإنسان وسلب الحجرية عنه ضروري
مادام ذات الإنسان موجودة (أو مادام وصفه) عطف على قوله مادام ذات الموضوع
أي إن كان الحكم بضرورة النسبة ما دام وصف الموضوع موجوداً أي
بشرط وصف الموضوع (فشرطية عامة) كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الأصابع مادام كاتباً وبالضرورة لا شيء من الكاتب يساكن الأصابع مادام كاتباً
فإن ثبوت التحرك للكاتب وسلب السكون عنه ليس ضرورياً مادام ذاته موجودة
بل ضروري بشرط الوصف وهو الكتابة واعلم^(١) أن ما صدق عليه الموضوع من
(١) (قول الشارح واعلم الخ) عبارة الشارح فيها خفاء أوجب ارتباك الحواشي
في فهمها بتقديم مضافات أو اعتبار مجازات ونحن نكشفت عنها النقاب بتقديم مقدمة -

الأفراد يسمى ذات الموضوع ومفهوم الموضوع يسمى وصف الموضوع وعنوانه والوصف العنواني قد يكون عين الذات ان كان عنوانا للنوع كقولنا كل انسان حيوان فان مفهوم الانسان عين ماهية أفراده وقد يكون جزءا له ان كان عنوانا للجنس أو الفصل كقولنا كل حيوان حساس فان مفهوم الحيوان جزء ماهية أفراده وقد يكون خارجا عنه ان كان عنوانا للخاصة أو المرض العام كقولنا كل ضاحك أو كل ماش حيوان فان مفهوم الضاحك والماشي خارج عن ذات الموضوع أي أفراده وبما ذكرنا يحصل الفرق الجلي بين الوصف والذات فليتأمل وانما سميت مشروطة لاشتغالها على شرط الوصف وطامة لكونها أعم من المشروطة الخاصة التي ستعرفها

— فنقول : القضية لها طرفان . الموضوع والمحمول ولكل منهما أفراد ووصف عنواني ينطبق عليها انطباق السكلي على جزئياته ، مدلول هذا العنوان هو المفهوم لكل منهما . فالأقسام أربعة : . أفراد الموضوع ومفهومه وأفراد المحمول ومفهومه مثلا كل انسان حيوان الموضوع فيها وهو (انسان) له أفراد كزيد وبكر الخ . وهذه الأفراد مبنونة باللفظ الدال عليها وهو انسان ومفهومه حيوان ناطق والمحمول فيها وهو حيوان له أفراد كإنسان و فرس الخ ، وهذه الأفراد مبنونة باللفظ الدال عليها وهو حيوان ومفهومه جسم نامي الخ ، ولا يصح وقت الحمل إرادة المفهوم من الموضوع سواء أريد مفهوم المحمول أيضا أو أريد أفراده لأن القضية تكون طبيعية وهي مهملة في العلوم كما لا يصح أن يراد به وبالمحمول أفرادهما لما يلزم عليه من حمل الشيء ومباينته على نفسه ان كان المحمول أعم كالثال المذكور أو حمله على نفسه ان كان مساويا نحو كل انسان متكلم فتعين القسم الرابع وهو أن يراد بالموضوع أفراده وبالمحمول مفهومه اذا علمت ذلك فاعلم أن الوصف العنواني للموضوع ينقسم باعتبار مفهومه ثلاثة أقسام : الأول أنه يكون نوعا ان كان تمام ماهية الأفراد نحو كل انسان حيوان الثاني أن يكون جزءا من ماهية أفراده على انه جنس ان كانت مختلفة الحقيقة نحو كل حيوان حساس أو فصل ان كانت متفقة الحقيقة نحو كل ناطق انسان . الثالث : ان يكون خارجا عن ماهية الأفراد على أنه خاصة ان كانت أفراده متفقة الحقيقة نحو كل ضاحك متعجب أو عرض عام ان كانت مختلفة الحقيقة نحو كل ماش حيوان . والداعي لهذا كله قول المتن مادام ذات الموضوع وقوله مادام وصفه فانه في الأول ليس للوصف العنواني دخل فيه ضرورة النسبة وفي الثاني له دخل اهـ .

في المركبات وقد تقال المشروطة العامة على التفضية التي حكم فيها بضرورة النسبة في جميع أوقات ثبوت الوصف للموضوع والفرق بين المعنيين أن وصف الموضوع ان لم يكن له دخل في تحقق ضرورة النسبة صدقت المشروطة العامة بالمعنى الثاني دون الاول كقولنا بالضرورة كل كاتب انسان ما دام كاتباً فانه حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع أوقات وصف الموضوع فان ثبوت الانسانية لذات الكاتب ضروري في جميع أوقات وصفه بالكتابة لكن ليس ضرورياً له بشرط وصف الكتابة فتصدق المشروطة بالمعنى الثاني دون الاول وان كان لوصف الموضوع دخل في تحقق ضرورة النسبة فلا يخلو اما أن يكون ذلك الوصف ضرورياً لذات الموضوع في وقت من الأوقات أو لا يكون فان كان ضرورياً في وقت من الأوقات صدقت المشروطة بالمعنيين كقولنا كل منخسف مظلم ما دام منخسفاً سواء أريد بشرط كونه منخسفاً أو بلا اعتبار الاشتراط ، أما صدق المشروطة بالمعنى الاول فلأن ثبوت الاظلام ضروري لذات الموضوع أي القمر بشرط وصفه وهو الانخساف وأما صدقها بالمعنى الثاني فلأن ثبوت الاظلام ضروري للقمر في جميع أوقات وصفه أي الانخساف وان لم يكن وصف الموضوع ضرورياً لذات الموضوع في وقت ما صدقت المشروطة بالمعنى الاول دون الثاني كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً فان ثبوت التحرك ضروري لذات الموضوع أي أفراد الكاتب بشرط وصفه وهو الكتابة ولكن ليس ضرورياً له في جميع أوقات الوصف اذ الوصف وهو الكتابة ليس ضرورياً لذات الموضوع في وقت من الأوقات فالتحرك التابع للكتابة لا يكون ضرورياً لذات الموضوع مطلقاً فتصدق المشروطة بالمعنى الاول دون الثاني واعلم^(١) أن ما ذكره المصنف في تعريف المشروطة يحتمل كلا المعنيين لأن قوله ما دام

(١) (قول الشارح واعلم الخ) قد علمت ما فيه وانه يتعين حمل كلام المصنف على المعنى الثاني ويجعل المعنى الاول مقابلاً له تطلق عليه المشروطة العامة أيضاً بطريق الاشتراك اللفظي .

أَوْ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ فَوْقَتِيَّةٍ مُطْلَقَةً، أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ قَمُنْتَشِرَةٌ
مُطْلَقَةً أَوْ بِدَوَامِهَا مَا دَامَ الذَّاتُ قَدَائِمَةً مُطْلَقَةً،

وصفه يحتمل أن يراد به بشرط الوصف فتكون مشروطة بالمعنى الأول، ويحتمل
أن يراد به ما دام الوصف بلا اعتبار الاشتراط فتكون مشروطة بالمعنى الثاني
(أوفي وقت معين) عطف على قوله ما دام ذات الموضوع أي إن كان الحكم
بضرورة النسبة في وقت معين (فوقته مطلقاً) كقولنا بالضرورة كل قمر منخفض
وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخفض وقت التربع
فإن ثبوت الانخفاض للقمر وسببه عنه ضروري في وقت معين أي وقت الحيلولة
والتربع وإنما سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقيدها باللدوام
أو بالضرورة ولهذا إذا قيدت باللدوام حذف الإطلاق من اسمها فكانت وقتية
كما سيجيء في المركبات (أو غير معين) عطف على قوله معين أي إن كان الحكم
بضرورة النسبة في وقت غير معين (فمتنشرة مطلقاً) كقولنا بالضرورة كل
إنسان متنفس في وقت ما وبالضرورة لا شيء من الإنسان يمتنفس في وقت ما
فإن ثبوت التنفس للإنسان وسببه عنه ضروري في وقت غير معين وإنما سميت
متنشرة لاحتمال الحكم فيها كل وقت فيكون منتشرأ في الأوقات ومطلقه لما ذكرنا
في الوقتية المطلقة (أو بدوامها) عطف على قوله بضرورة النسبة أي إن كان
الحكم فيها بدوام النسبة (ما دام الذات) أي ما دام ذات الموضوع موجودة
(قدائمة مطلقاً) وإنما سميت دائمة لاشتمالها على الدوام، وإنما سميت مطلقاً لأن
الدوام فيها غير مقيد بوصف أو وقت كقولنا كل إنسان حيوان دائماً ولا شيء
من الإنسان يجبر دائماً فإن الحكم فيها بدوام ثبوت الحيوانية للإنسان وسلب
الجبرية عنه والفرق بين الدوام والضرورة أن الضرورة تستلزم الدوام ولا عكس
أما الأول فلأن ثبوت المحمول للموضوع إذا كان ضرورياً يكون دائماً لا محالة
أما الثاني فلأن ثبوته له قد يكون دائماً ومع ذلك يمكن الانفكاك حينئذ يثبت

أَوْ مَا دَامَ الْوَصْفُ فَعُرْفِيَّةٌ عَامَةٌ أَوْ بِفِعْلِيَّتِهَا فَالْمُطْلَقَةُ الْعَامَةُ ،
أَوْ بَعْدَ ضَرُورَةٍ خِلَافِهَا فَالْمُمْكِنَةُ الْعَامَةُ .

الدوام لا الضرورة (أو ما دام الوصف) عطف على قوله ما دام الذات أي ان كان الحكم بدوام النسبه ما دام وصف الموضوع موجودا (فعرفيه عامة) ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامه والفرق بينهما كالفرق بين الدائمة والضرورية وإنما سميت عرفيه لأنك اذا قلت لا شيء من النائم بمسئقظ ولم تذكر ما دام نائما يفهم العرف أن سلب الاستيقاظ عن ذات النائم ليس دائما بل ما دام نائما فلما كان هذا المعنى في سالبها مأخوذاً من العرف نسبت اليه وطامة لأنها أعم من العرفيه الخاصة التي ستجىء في المركبات (أو بفعليتها) عطف على قوله بضرورة النسبة أي ان لم يكن الحكم بضرورة النسبه ولا بدوامها بل يكون الحكم بفعليتها (فالملقطة العامه) كقولنا كل إنسان متنفس بالاطلاق العام ولا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام فان ثبوت التنفس للانسان وسلبه عنه ليس ضروريا ولا دائما بل بالفعل أي المحمول ثابت للموضوع أو مسلوب عنه في الجملة وإنما سميت مطلقة لان القضية اذا أطلقت من غير تقييد باللدوام أو اللاضرورة يفهم منها فليبه النسبه ، فسميت القضية التي حكم فيها بفعلية النسبه مطلقة تسمية للدلول باسم الدال وعامة لانها أعم من الوجوديه اللدائمة والوجودية اللاضرورية كما ستعرفه في المركبات (أو بعدم ضرورة خلافها) أي ان لم يكن الحكم بضرورة النسبه ولا بدوامها ولا بفعليتها بل يكون الحكم بعدم ضرورة خلاف النسبه (فالمكنة العامه) كقولنا كل نار حارة بالامكان العام فحكم فيها بعدم ضرورة السلب اذا سلب خلاف النسبه ولو لم يكن^(١) عدم ضرورة

^(١) (قول الشارح لو لم يكن الخ) قياس استثنائي حذف منه الاستثنائية .
والمقصود به اثبات المطلوب ، وهو عدم ضرورة السلب في امكان الايجاب ، وعدم ضرورة الايجاب في امكان السلب بابطال نقيضه وتركيبه . في الاول ، فكذا لو لم

فَهَذِهِ بَسَائِطٌ .

وَقَدْ تُقَيِّدُ الْعَامَّتَانِ وَالْوَقَيْتَانِ الْمُعَالَقَتَانِ بِاللَّادِوَامِ الذَّاتِي
فَتُسَمَّى

السلب لم يكن الايجاب ممكنا و كقولنا لا شيء من الحار يبارد بالامكان العام
فحكم فيها بعدم ضرورة الايجاب إذ الايجاب خلاف النسبة ولو لم يكن عدم
ضرورة الايجاب لم يكن السلب ممكنا فمعنى الموجبة أن سلب الحرارة عن النار
ليس بضروري ومعنى السالبة أن ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وسميت
ممكنة لاشتمالها على معنى الامكان وطامة لكونها أعم من الممكنة الخاصة التي
ستعرفها في المركبات (فهذه) القضايا المذكورة (بسائط) لأن معناها اما ايجاب فقط
أوساب فقط ، وأما المركبات فبمعناها وهي بعينها البسائط المذكورة لكن مع تقييدها
باللادوام الذاتي أو اللاضرورة الذاتية كما قال (وقد تقييد) المشروطة والعرفية .
(العامتان و) تقييد (الوقتين) أي الوقتية والمنتشرة (المطلقتان باللادوام الذاتي) .
أي قد تقييد كل واحدة من هذه القضايا المذكورة باللادوام الذاتي (فتسمى) المشروطة

يصدق عدم ضرورة السلب لصدق تقييده وهو ضرورة السلب ، لكن التالي باطل ،
فيطل المقدم وهو نفي عدم ضرورة السلب فيثبت تقييده وهو عدم ضرورة السلب
وهو المطلوب ، اما الملازمة فظاهرة ، واما بطلان التالي فلان ضرورة السلب تقتضي
استحالة الايجاب ، والفرض انه ممكن . وفي الثاني ، هكذا لو لم يصدق عدم ضرورة
الايجاب لصدق تقييده وهو ضرورة الايجاب ، لكن التالي باطل فيطل المقدم .
وهو نفي عدم ضرورة الايجاب فيثبت تقييده وهو عدم ضرورة الايجاب وهو
المطلوب ، اما الملازمة فظاهرة ، واما بطلان التالي فلان ضرورة الايجاب تقتضي
استحالة السلب والفرض انه ممكن . واعلم ان النسبة بين الممكنة العامة والموجبات
السابقة العموم المطلق وهي أعجمها فتجتمع في كل انسان حيوان اما بالضرورة بأقسامها
الاربعة أو باللادوام بقسميه أو بالفعل أو بالامكان وتنفرد الممكنة العامة في كل
انسان يمشي على اربع بالامكان العام فقط اه مصححه .

المشروطة الخاصة ، والعرفية الخاصة ، والوقئية
والمنتشرة ،

العامة المقيدة باللا دوام (المشروطة الخاصة) منصوب على أنه مفعول تسمى (د) تسمى
العرفية العامة المقيدة باللا دوام (العرفية الخاصة) تسمى الوقئية المطلقة المقيدة به (الوقئية) و
تسمى المنتشرة المطلقة المقيدة به (المنتشرة) فالمشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائماً فتركيبتها من مشروطة عامة موجبة
وهي الجزء الاول ومطلقة عامة سالبة وهي مفهوم اللا دوام لأن ايجاب المحمول للموضوع
إذا لم يكن دائماً كان السلب متحققاً في الجملة وهو معنى المطلقة العامة السالبة أي كقولنا
لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب يساكن الاصابع مادام كاتباً لا دائماً فتركيبتها من سالبة
مشروطة عامة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللا دوام لأن
سلب المحمول عن الموضوع إذا لم يكن دائماً كان الايجاب محققاً في الجملة وهو
معنى الموجبة المطلقة العامة أي كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ومن
هنا^(١) تبين أن الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء
الاول وسلبه فان كان الجزء الاول موجباً كانت القضية موجبة وإن كانت سالبة
كانت سالبة والجزء الثاني مخالف للجزء الاول في الكيف أي الايجاب والسلب
وموافق له في الكم أي الكلية والجزئية وسيجيء لهذا زيادة تحقيق ومثال العرفية
الخاصة ايجاباً وسلباً نأمر في المشروطة الخاصة وتركيبتها من العرفية العامة والمطلقة
العامة التي هي مفهوم اللا دوام كما عرفت وإنما قيد اللا دوام فيهما بالذاتي لأن
المشروطة الخاصة على ما عرفت هي المشروطة العامة المقيدة باللا دوام والعرفية الخاصة

(١) (قول الشارح ومن هنا الخ) يريد أن المشروطة الخاصة مركبة من قضيتين
موجبة وسالبة ، ولا يصح أن توصف بهما معا بل توصف بالصدر فقط موجبا
وسالبا لظهور الكيف فيه ، وأما الجزء الثاني وهو اللا دوام فالسلب أو الايجاب
فيه باللزم وكذا يقال في البقية اهـ مصححه .

هي العرفيه العامه المقيدة به أيضاً ويمتنع تقييد المشروطه والعرفيه العامتين باللادوام. الوصفى إذ في كل واحده منهما دوام بحسب الوصف أما العرفيه العامه فظاهر وأما المشروطه العامه فلانها ضروره بحسب الوصف فتكون دواماً بحسب الوصف. لا محاله والدوام الوصفى يمتنع أن يقيد باللادوام الوصفى بل إذا أريد تقييده بقيد صحيح فلا بد أن يقيد باللادوام الذاقى ويكون الحكم حينئذ بضروره النسبة أو دوامها بحسب الوصف مقيداً باللادوام بحسب الذات وتسميتهما بالخاصتين لكونهما أخص من المشروطه والعرفيه العامتين اللتين عرفتهما في البسائط إذ كلما^(١) وجد الخاصتان وجد العامتان ولا عكس وأما الوقتيه فهي إن كانت موجبه كقولنا بالضروره كل قمر منخفض وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائماً فتركيبتها من موجبه وقتيه مطلقة هي الجزء الأول وسالبيه مطلقة عامه هي مفهوم اللادوام وإن كانت سالبيه كقولنا بالضروره لا شيء من القمر يمتنع وقت التربع لا دائماً فتركيبتها من سالبيه وقتيه مطلقة هي الجزء الأول وموجبه مطلقة عامه هي مفهوم اللادوام فالوقتيه هي التي حكم فيها بضروره ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيداً باللادوام بحسب الذات والمنتشرة هي التي حكم فيها بضروره الثبوت أو السلب في وقت غير معين لا دائماً بحسب الذات وتركيبتها من موجبه منتشرة مطلقة هي الجزء الأول وسالبيه مطلقة عامه هي مفهوم اللادوام إن كانت موجبه ومن سالبيه منتشرة ومطلقة وموجبه مطلقة عامه هي مفهوم

(١) (قول الشارح إذ كلما الخ) أي لأنهما مركبتان من العامتين ومن اللادوام. الذاقى ، ويستحيل وجود المركب بدون وجود جزئه المقوم له وقوله ولا عكس. أي ليس كلما وجدت العامتان وجدت الخاصتان لجواز عدم تقييدهما باللادوام ، فالعامتان أعم مطلقاً من الخاصتين وكذا يقال في البقيه ، فكل ما لم يقيد باللادوام أو اللاضروره أعم مطلقاً عما قيد بهما إذ المقيد كل وغير المقيد جزء ، ويستحيل وجود الكل بدون جزئه بخلاف العكس فالمقيد منها كالإنسان المركب من حيوان وغيره يستحيل وجوده بدون هذا الجزء ، والمطلق كالحيوان يوجد بدون الإنسان. اه مصححة .

وَقَدْ تَقَيَّدَ الْمُطْلَقَةُ الْعَامَّةُ بِاللَّا ضَرُورَةَ الذَّائِتَةِ فَتُسَمَّى
الْوُجُودِيَّةَ اللَّاحْضَرِيَّةَ ، أَوْ بِاللَّا دَوَامِ الذَّائِقِ ، وَتُسَمَّى الْوُجُودِيَّةَ
اللَّا دَائِمَةَ ، وَقَدْ تَقَيَّدَ الْمُمْكِنَةُ الْعَامَّةُ

اللادوام إن كانت سالبه ومثالها إيجاباً قولنا بالضرورة كل إنسان متنفس في وقت ما لا دائماً وسلباً قولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائماً (وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية) وهي إن كانت موجبه كقولنا كل إنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبه مطلقة تامه هي الجزء الأول وسالبه ممكنه تامه هي مفهوم اللاضرورية لأن إيجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن ضرورياً كان هناك عدم ضرورة الإيجاب وهي السالبه الممكنة العامه أي كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام وإن كانت سالبه كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبه مطلقة تامه هي الجزء الأول وموجبه ممكنه تامه هي مفهوم اللاضرورية لأن السلب اذا لم يكن ضرورياً كان هناك عدم ضرورة السلب وهو الموجبه الممكنة العامه أي كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان العام . واعلم أن تقييد المطلقة العامه وإن صح باللاضرورية الوصفية إلا أنهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا أحكامه فلهذا قيد اللاضرورية بالذاتية (أو بالادوام الذاتي) عطف على قوله باللاضرورية أي المطلقة العامه قد تكون مقيدة باللاضرورية وتسمى الوجودية اللاضرورية كما عرقتها وقد تكون مقيدة بالادوام (وتسمى الوجودية اللادائمة) كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائماً ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائماً وتركيبها من مطلقتين تامتين إذ الجزء الأول مطلقة تامه والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت أن مفهومه مطلقه تامه فتكون مركبة من مطلقتين تامتين لكن احدهما موجبة والاخرى سالبه فان الجزء الأول ان كان موجبا يكون مفهوم اللادوام سالبه وبالعكس كما عرفت غير مرة (وقد تقيد الممكنة العامه) أي الممكنة العامه وهي التي حكم فيها بلا ضرورة الجانب المخالف للنسبه.

بلا ضرورة الجانب الموافق أيضا ، وتسمى الممكنة الخاصة ،
وهذه مركبات ، لأن اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة
واللا ضرورة إشارة إلى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي
الكمية لما قيد بهما .

قد قيد (بلا ضرورة الجانب الموافق) للنسبة (أيضا) حتى يكون الحكم بلا
ضرورة الجانبين (وتسمى) حينئذ (الممكنة الخاصة) كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص والمعنى في
الموجب والسالبه أن ثبوت الكتابة للانسان وسلبها عنه ليس ضروريا فيكون
الحكم فيها بلا ضرورة الجانبين أى السلب والایجاب وتركيبها من ممكنين
حائتين إحداهما موجب والآخرى سالبه لكن لافرق بين موجبتها وسالبتها بحسب
المعنى بل الفرق إنما يحصل بحسب التلفظ فان عبرت بالعبارة الإيجابية فوجبه
أو بالعبارة السلبية فسالبه (وهذه) القضايا السبع المذكورة (مركبات لان
اللا دوام إشارة إلى مطلقة عامة واللا ضرورة إشارة إلى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية
موافقتي الكمية لما قيد بهما) فقوله مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية صفتان
للمطلقة العامة والممكنة العامة والكيفية عبارة عن السلب والایجاب والكمية
عبارة عن الكلية والجزئية وقوله لما قيد الجار يتعلق بالمخالفة والموافق وما عبارة
عن القضية والضمير الذي في قيد راجع إليه باعتبار اللفظ والضمير المتنى في بهما
عائد على الدوام واللا ضرورة . وحاصل المعنى أن القضايا السبع المذكورة مركبات
لكونها مقيدة باللا دوام واللا ضرورة واللا دوام إشارة إلى مطلقة عامة
واللا ضرورة إشارة إلى ممكنة عامة مخالفتي للقضية المقيدة بهما بحسب الكيف
موافقتي لها بحسب الكم فتكون القضايا المقيدة بهما مركبات لاشتمال معناها
على إيجاب وسلب .

فصل في أقسام الشرطية

الشرطية متصلة إن حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير
أخرى أو نفيها: لزومية إن كان ذلك لعلاقة، وإلا
فاتفاقية.

فصل في أقسام الشرطية

والشرطية تنقسم الى متصلة ومنفصلة وكل واحدة منها تنقسم الى أقسام كما
قال (الشرطية) إما (متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير) نسبة
(أخرى) كقولنا ان كانت الشمس طالمة فالنهار موجود فانه حكم فيها بثبوت
نسبه هي وجود النهار على تقدير نسبة أخرى وهي طلوع الشمس وهذه هي المتصلة
الموجبة (نفيها) عطف على قوله بثبوت نسبة أي المتصلة ما حكم فيها بثبوت
نسبه على تقدير أخرى وهي الموجبة أو بنفي نسبة على تقدير أخرى وهي المتصلة
السالبة. واعلم أن ثبوت نسبة على تقدير أخرى عبارة عن الاتصال بين
الذاتين فالحكم بنفيها يكون عبارة عن سلب الاتصال فالقضية السالبة هي التي
حكم فيها بسلب الاتصال لا باتصال السلب فان ما حكم فيه باتصال السلب موجب
لا سالب فاذا قلنا ليس ان كانت الشمس طالمة فالليل موجود كانت سالبه لأن
الحكم فيها يسلب الاتصال واذا قلنا ان كانت الشمس طالمة فليس الليل
موجودا كانت موجبه لأن الحكم فيها باتصال السلب. ثم المتصلة سواء
كانت موجبه أو سالبة اما (لزومية ان كان ذلك) الحكم بالاتصال أو سلبه
(لعلاقة) بين المقدم والتالي كالتاليين المذكورين فان الحكم بالاتصال أو
سلبه فيهما ليس مجرد اتفاق المقدم والتالي في الواقع، بل لعلاقة بينهما توجب
ذلك والمراد بالعلاقة ما يسيبه يستلزم المقدم التالي (وإلا و) ان لم يكن الحكم
بالاتصال أو سلبه لعلاقة بل يكون مجرد اتفاق المقدم والتالي (فاتفاقية) كقولنا

وَمُنْفَصِلَةٌ إِنْ حُكِمَ فِيهَا بِتَنَاقُفٍ نِسْبَتَيْنِ أَوْ لَا تَنَاقُفٍ فِيهَا: صِدْقًا وَكُذْبًا،
وَهِيَ الْحَقِيقِيَّةُ، أَوْ صِدْقًا فَقَطْ قَائِمَةٌ الْجَمْعُ، أَوْ كُذْبًا فَقَطْ

ان كان الانسان ناطقا فالخمار ناطق في الموجه فانه حكم فيها بالاتصال لكن
للعلاقة إذ لعلاقة بين ناطقية الانسان وناهية الخمار بل لمجرد اتفاق الطرفين
وصدقهما في الواقع لانهما جدا كذلك ، وكقولنا للأسود الا كاتب ليس
البتة اذا كان هذا أسود فهو كاتب في السالبة فالاتفاقية الموجهة هي التي حكم
فيها بثبوت الاتفاق والسالبة هي التي حكم فيها بسلب الاتفاق، وكذا اللزومية
الموجهة حكم فيها بثبوت اللزوم والسالبة حكم فيها بسلب اللزوم (ومنفصلة) بالرفع
عطف على قوله : متصلة أى الشرطية امامتصلة إن حكم فيها بثبوت نسبة أو نفيها
على تقدير أخرى كما مر واما منفصلة (ان حكم فيها بتناقى نسبتين أو لا تنافيهما
صدقا وكذبا وهي الحقيقيه) فالمنفصلة الحقيقيه هي التي حكم فيها بتناقى نسبتين
أو عدم تنافيهما في الصدق والكذب معا وهي إما موجهة أو سالبة ، فالموجهة هي
التي حكم فيها بتناقى نسبتين في الصدق والكذب معا كقولنا هذا العدد اما زوج
أو فرد فان زوجية العدد وفرديته متناقيان في الصدق والكذب أي لا يصدقان
ولا يكذبان ، والسالبة هي التي حكم فيها بعدم تناقى نسبتين في الصدق والكذب
كقولنا ليس البتة اما أن يكون هذا أسود أو كاتباً فانهما يصدقان ويكذبان
ولا منافاة بينهما صدقا وكذبا (أو صدقا فقط) عطف على قوله صدقا وكذبا
أي ان كان الحكم بتناقى نسبتين أو عدم تنافيهما في الصدق فقط (قائمة الجمع)
وهي أيضا إما موجهة أو سالبة فالموجهة هي التي حكم فيها بتناقى الجزأين في الصدق
فقط كقولنا هذا الشيء إما شجر وإما حجر فانهما لا يصدقان ولكن يكذبان
بأن يكون انسانا والسالبة هي التي حكم فيها بعدم تناقى الجزأين في الصدق فقط
كقولنا ليس اما أن يكون هذا الشيء لاشجراً أو لاحجراً فانهما يصدقان
ولا يكذبان والا لكان شجراً وحجراً مما (أو كذبا فقط) عطف على قوله
صدقا وكذبا أي وان حكم فيها بتناقى نسبتين أو عدم تنافيهما في الكذب فقط

فانعة الخلو، وكلُّ منها عناديةٌ إن كان التنافي لذات الجزأين،
والإففاقية.

ثم الحكم في الشرطية إن كان على جميع التقادير للمقدم
فكلية، أو بعضها.

(فانعة الخلو) وهي اما موجه أو سالبه فالوجه كقولنا زيد لما أن يكون في
البحر أولا يفرق حكم فيها بتنافي الجزأين في الكذب لأن الكون في البحر مع
عدم الفرق يصدقان ولا يكذبان والافتراق في البر والسالب كقولنا ليس
إما أن يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا حكم فيها بعدم تنافي الجزأين
في الكذب والا لكان شجراً وحجراً مما فالمنفصلة ثلاثة أقسام حقيقية ومانعة
الجمع ومانعة الخلو (وكل منهما) أي من أقسام المنفصلة (عنادية ان كان التنافي
بين الجزأين (لذات الجزأين) كالتنافي بين الزوج والفرد والشجر والحجر
وكون زيد في البحر أولا يفرق فانه لذاتهما لا مجرد اتفاقهما فالمنادية ما حكم
فيها بالتنافي لذات الجزأين أي حكم بأن مفهوم أحدها منافي لمفهوم الآخر
(والا) أي وان لم يكن التنافي لذات الجزأين (فافقائية) فهي التي حكم فيها
لذات الجزأين بل مجرد أن اتفق في الواقع أن يكون بينهما منافاة وان لم يقتض
أن يكون مفهوم أحدها منافيا لمفهوم الآخر كقولنا للأسود اللا كاتب اما أن
يكون هذا أسود أو كاتباً فانه لا منافاة بين مفهومي الأسود والكاتب لكن اتفق
تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لا انتفاء الكتابه ولا يكذبان لوجود
السواد هذا في الحقيقية وأما مانعة الجمع أو الخلو فيمكن استخراجهما من هذا
المثال (ثم الحكم) باللزوم والامتداد وغيرها (في الشرطية) المنفصلة أو المنفصلة
(ان كان على جميع التقادير) من الأزمان والأوضاع ثابتاً (للمقدم فكلية)
أي فالشرطية كلية كقولنا كلما كان زيد انساناً فهو حيوان فالحكم بلزوم الحيوانية
للانسان ثابت على جميع التقادير من الأزمان والأوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
(أو بعضها) بالجر عطف على جميع التقادير أي ان لم يكن الحكم ثابتاً على

مطلقاً فجزئية، أو معيناً فشخصية، وإلا فهاملة.

جميع التقادير من الأزمان والأوضاع بل يكون على بعض التقادير والأزمان فلا يخلو من أن يكون على بعض التقادير والأزمان مطلقاً أو على بعضها معيناً فإن كان على بعضها (مطلقاً) من غير تعيين (فجزئية) نحو قولنا قد يكون إذا كان الشيء حيواناً أو إنساناً فإن الحكم باللزوم ليس على جميع الأزمان والأوضاع بل على بعضها مطلقاً (أو معيناً) عطف على قوله مطلقاً أى إن كان الحكم على بعض الأزمان معيناً (فشخصية) كقولنا إن جئتني اليوم أكرمك فعمل^(١) أن الأوضاع والأزمان في الشرطية بمنزلة الأفراد في الحلية فإن كان الحكم باللزوم والتمناد في زمان معين فشخصية ومخصوصة وإلا فإن بين كلية الزمان جميه أو بعضه فحسورة (والافهامة) وما به بيان الكلية بسى سور آف شور الموجبة الكلية من المتصلة كلا ومهما روى من ومن المنفصلة دائماً وسور السالبة الكلية

(١) (قول الشارح فعمل الخ) حاصله أن الحلية كما انقسمت الى ثمانية أقسام بحسب الموضوع كذلك ينقسم كل من الشرطية المتصلة والمنفصلة اليها بحسب الأوضاع والأزمنة المصاحبة للتقدم فإن لوحظت جميعها كانت كلية نحو كلما كان هذا إنساناً كان حيواناً وليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً ونحو دائماً العدد إما زوج أو فرد وليس البتة إما أن يكون هذا الشيء أسود أو كاتباً، وإن لوحظ بعض الأوضاع مطلقاً أى بدون ذكره كانت جزئية نحو قد يكون إذا كان هذا حيواناً كان إنساناً وقد لا يكون إذا كان هذا حيواناً كان إنساناً ونحو قد يكون هذا إما أسود أو أبيض وقد لا يكون هذا أسود أو كاتباً وإن لوحظ بعضها على التعيين بذكره كانت شخصية نحو إن جئتني اليوم أكرمك وليس إن جئتني اليوم أكرمك ونحو هذا الشيء الآن إما أسود أو أبيض وليس هذا الشيء الآن أسود أو أبيض. وإن أهملت التقادير كانت مهاملة نحو إن كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً، وليس إن كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً ونحو العدد إما زوج أو فرد وليس هذا الشيء أسود أو كاتباً فهذه ثمانية أمثلة للمتصلة ومثلها للمنفصلة والمنفصلة اللزومية إما حقيقية أو مانعة جمع أو خلو في ثمانية بأربع وعشرين صورة ويبعد وجودها في الاتفاقية اه مصححه.

وَطَرَفَا الشَّرْطِيَّةِ فِي الْأَصْلِ قَضِيَّتَانِ حَمَلِيَّتَانِ أَوْ مُتَّصِلَتَانِ
أَوْ مُنْفَصَلَتَانِ أَوْ مُخْتَلِفَتَانِ ، إِلَّا أَنَّهُمَا خَرَجَتَا بِزِيَادَةِ أَدَاةِ
الِاتِّصَالِ أَوْ الْإِنْفِصَالِ عَنِ التَّمَامِ .

منهما ليس البتة وسور الموجبه الجزئية منهما قد يكون والسالبة الجزئية منهما قد لا يكون وإطلاق لفظه لو وإما في الاتصال والانفصال للاهمال (و طرفا الشرطية) أى المقدم والتالى وإن كانا بعد التركيب قضية واحدة لكنهما (فى الأصل قضيتان) إما (حمليتان) كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان واما أن يكون هذا العدد زوجا أو فرداً (أو متصلتان) كقولنا كلما ان كان هذا الشيء انساناً فهو حيوان فكلا لم يكن هذا الشيء حيواناً فهو لم يكن انساناً وإما أن يكون إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإما أن يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجوداً (أو منفصلتان) . كقولنا كلما كان دائماً اما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً فدائماً اما أن يكون منقسماً بمتساويين أو غير منقسم واما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً واما أن يكون هذا العدد لا زوجاً أو لا فرداً (أو مختلفتان) فى الحل والاتصال والانفصال بأن يكون طرفها اما حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة أو متصلة ومنفصلة والامثلة غير خافية على المتأمل ثم طرفا القضية الشرطية وان كانا قبل التركيب قضيتين تامتين (إلا أنهما خرجتا بزيادة أداة الاتصال أو الانفصال عن التمام) فان قولنا الشمس طالعة قضية فتكون تامه فى الافادة لكن اذا زدنا أداة الاتصال عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرجت عن أن تكون قضية فتكون خارجة عن التمام بزيادة أداة الاتصال وكذا قولنا العدد زوج قضية وبزيادة أداة الانفصال عليه خرجت عن التمام . وبعد أن فرغنا من تعريف القضايا وتقسيمها الى الاقسام فإذ لنا أن نشرع فى بيان الاحكام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام .

فصل في التناقض

التناقضُ اختلافُ قضيتينِ بحيثُ يلزمُ لذاته من صدقِ
كلِّ كذبٍ الأخرى وبالعكسِ ،

فصل في التناقض

وهو حقيق بالتقديم على سائر الأحكام لتوقف غيره عليه فلذا قدمه وقال في تعريفه (التناقض اختلاف قضيتين) خرج الاختلاف مفردين ومفرد وقضية ثم الاختلاف قد يكون بحيث يلزم لذاته من صدق كل من القضيتين كذب الأخرى ومن كذب كل صدق الأخرى وقد لا يكون كذلك ويقوله (بحيث يلزم لذاته) أي لذات الاختلاف (من صدق كل) من القضيتين (كذب الأخرى وبالعكس) خرج الاختلاف الذي لا يلزم منه ذلك فانه لا يوجب تحقق التناقض كالاختلاف الذي بين قولنا زيد ساكن زيد ليس يتحرك فانه لا يوجب تحقق التناقض لصدق كل من القضيتين وكالاختلاف الذي بين قولنا زيد انسان زيد ليس يناطق فانه وان لزم من صدق كل كذب الأخرى وبالعكس لکن لا لذات الاختلاف بل بواسطة أن إيجاب احدها في قوة إيجاب الأخرى وسلب احدها في قوة سلب الأخرى وكالاختلاف الذي بين الموجبة والسالبة الكليتين أو الجزئيتين نحو قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فانه وان لزم منه ذلك لکن لا لذات الاختلاف بل بخصوص المادة ولو كان ^(١) لذات الاختلاف لزم تحقق التناقض في كل كليتين

(١) (قول الشارح ولو كان الخ) قياس استثنائي مركب من ملازمة هي قوله ولو كان الخ ، ودليلها ان ما بالذات لا يتخلف ، ومن استثناء تقيض التالي المشار إليه بقوله وليس كذلك ، ودليلها التخلف فيما اذا كان الموضوع أعم فينتج تقيض للمقدم وهو المدعى .

تولا بد من الاختلاف في الكيف والكم والجهة والاتحاد
فيما عداها .

أو جزئيتين وليس كذلك فخرج ما عدا التناقض عن التعريف وانطبق عليه ثم
بين الاختلاف المتبر في تحقق التناقض فقال (ولا بد^(١)) في التناقض (من
الاختلاف) أي اختلاف القضيتين (في الكيف) أي الإيجاب والسلب (و)
في (الكم) أي الكلية والجزئية (و) في (الجهة) أي الضرورة والامكان
والدوام والإطلاق وغيرها من الجهات فالقضيتان إن كانتا شخصيتين فلا بد من
الاختلاف في الكيف وإن كانتا محصورتين فلا بد مع ذلك من الاختلاف في
الكم لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها أم من
المحمول وإن كانتا موجّهتين فلا بد مع ذلك من الاختلاف في الجهة لصدق
المكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان واعلم أن المهلة من المحصورات
في الحقيقة لما سر من أنها في قوة الجزئية فكما كحكما (والاتحاد) بالجر
عطف على قوله الاختلاف أي كما لا بد في تحقق التناقض من الاختلاف في
الأمر الثلاثة المذكورة وهي الكيف والكم والجهة كذلك لا بد فيه من الاتحاد
(فيما عداها) أي فيما عدا الكيف والكم والجهة فلا بد في التناقض من اختلاف
واتحاد أما الاختلاف ففي الأمور الثلاثة المذكورة وأما الاتحاد ففيما عداها
واختلف في ذلك فقيل يجب الاتحاد في ثمانية أشياء الموضوع والمحمول والزمان

(١) (قول المصنف ولا بد الخ) اعلم أن تعريف المصنف للتناقض يقضي الاختلاف
في هذه الأشياء الثلاثة والاتحاد فيما عداها فهي ليست شروطا له . كما قالوا
إذ لو كانت شروطا له لتحقق الماهية بدونها ، فإن الشرط خارج عن الماهية والتالي
ياطل وحينئذ فذكرها إيضاح وتقريب للتعلم حتى لا يقع في الخطأ ، فيظن أن مجرد
الاختلاف بين قضيتين كاف في تحقق التناقض ، وبما ذكرنا يندفع الاعتراض على
القدماء في حصرم الاتحاد في الثمانية قائم يخون التمثيل والتقريب وبذلك يعود
الخلاف بينهم وبين المتأخرين لفظيا اه نصحه .

والمكان والاضافة والشرط والقوة والفعل والجزء والكل فلا يناقض زيد قائم عمرو ليس بقائم لاختلاف الموضوع ولا زيد قائم زيد ليس بقاعد لاختلاف المحمول ولا زيد قائم أي ليلا زيد ليس بقائم أي نهارا لاختلاف الزمان ولا زيد قائم أي في المسجد زيد ليس بقائم أي في السوق لاختلاف المكان ولا زيد أب أي لبكر زيد ليس بأب أي لعمرو لاختلاف الضافة ولا الجسم مفرق للبصر أي بشرط كونه أبيض الجسم ليس بمفرق للبصر أي بشرط كونه أسود لاختلاف الشرط ولا الحمر في اللبن "مسكر أي بالقوة الحمر في اللبن ليس بمسكر أي بالفعل لاختلاف القوة والفعل ولا الزنجبي أسود أي بفضه الزنجبي ليس بأسود أي كله لاختلاف الجزء والكل فهذه الوحدات الثمانية التي ذكرها القدماء في تحقق التناقض وأما عند المتأخرين فيكفي وحدتان وحدة الموضوع ووحدة المحمول والوحدات الباقية مندرجة فيهما فوحدة الشرط والجزء الكل مندرجة في وحدة الموضوع ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة في وحدة المحمول وذلك ظاهر عند المتأمل ، وعند المحققين أن المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكيمية حتى يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فان وحدتها تستلزم الوحدات الثمانية وعدم وحدة شيء من الوحدات يستلزم اختلاف النسبة والا فلا حصر فيما ذكره لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتب أي بالقلم الواسطى زيد ليس بكاتب أي بالقلم التركي والعملة نحو التجار حامل أي للسلطان التجار ليس بمامل أي لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب أي عمرا زيد ليس بضارب أي بكرا والمميز نحو عندي عشرون أي درهما ليس عندي عشرون أي ديتارا الى غير ذلك . واعلم أن كيفية التناقض في القضايا الغير الموجبة معلومة بمجرد الاختلاف في الكيف والكم وأما القضايا الموجبة فلا يعلم حالها بمجرد الاختلاف في الكيف والكم والجهة إذ الجهات كثيرة لا يعرف أن هذه الجهة

(١) قوله في اللبن (هو يفتح الدال كما في القاموس اه .

والتقيض للضرورة الممكنة العامة، وللدائمة المطلقة العامة، وللمشروطة العامة الحينية الممكنة، وللعرفية العامة الحينية المطلقة،

مثلا مناقضة لأي جهة فلذا بين حال اتقضايا الموجبة دون غيرها فقال (وانقيض للضرورة) هو (الممكنة العامة) لأن اثبات الضرورة في جانب الايجاب وهو مفهوم الضرورية الموجبة مناقض لسلب الضرورة عن جانب الايجاب وهو مفهوم السالبة الممكنة وكذا اثبات الضرورة في جانب السلب وهو مفهوم الضرورية السالبة مناقض لسلب الضرورة عن جانب السلب وهو مفهوم الموجبة الممكنة (و) التقيض (للدائمة) هو (المطلقه العامه) لأن الايجاب في كل الاوقات وهو مفهوم الدائمة الموجبة يتناقض السلب في بعض الاوقات وهو مفهوم المطابقة السالبة وكذا السلب في كل الاوقات وهو مفهوم الدائمة السالبة يتناقض الايجاب في بعض الاوقات وهو مفهوم المطلقه الموجبه (و) التقيض (للمشروطة العامه) هو (الحينية الممكنه) التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف للحكم وهي قضيه بسيطه لم تذكر في البسائط واحتيج اليها في تقيض بعض البسائط ونسبتها الى المشروطة العامه كنسبه الممكنه العامه الى الضرورية الذاتية فكما أن الضرورة الذاتية تنافي الامكان الذاتي كذلك الضرورة الوصفية تنافي الامكان الوصفي ومن ههنا يعلم أن تقيض الوقتيه المطلقه هو الممكنه الوقتيه لان الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلبها بحسب ذلك لوقت وكذا تقيض المنتشرة المطلقه هو الممكنه الدائمة لأن الضرورة في وقت ما تنافي سلبها في جميع الأوقات (و) التقيض (للعرفيه العامه) هو (الحينية المطلقه) التي حكم فيها بفعليه النسبه في بعض أوقات وصف الموضوع ونسبتها الى العرفيه العامه كنسبه المطلقه العامه الى الدائمة فكما أن الدوام الذاتي يتناقض الاطلاق الذاتي كذلك

وَالْمُرَكَّبِيَّةِ الْمَفْهُومِ الْمُرَدِّدَيْنِ تَقْيِضِي الْجُزْأَيْنِ، لَكِنْ فِي الْجُزْأِيَّةِ

الدوام الوصفي يناقض الاطلاق الوصفي هذه قائض البسائط (و) أما التقيض (للمركبة) فهو (المفهوم المراد بين تقيضي الجزأين) والمفهوم المراد بالحقيقة منفصلة مانعه انخلو مركبه من تقيضي الجزأين فيكون طريق أخذ تقيض المركبة أن تحلل المركبة الى الجزأين ويؤخذ لكل جزء تقيضه ويركب من تقيضي الجزأين منفصلة مانعه انخلو فيقال اما هذا التقيض واما ذلك ثم من أحاط بمقتضى المركبات وقائض البسائط لا يخفى عليه طريق أخذ تقيض المركبات وان غم عليه فليتنظر الى المشروطة الخاصة المركبة من مشروطه عامة موافقه لأصل القضية^(١) في الكيف ومن مطلقه عامة مخالفة له في الكيف أيضا ، فان تقيضا اما الحينية الممكنة المخالفة أو الدائمة الموافقة لأن تقيض الجزء الأول : أي المشروطة العامة الموافقة هو الحينية الممكنة المخالفة وتقيض الجزء الثاني : أي المطابقة العامة المخالفة هو الدائمة الموافقة ، فاذا قلنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً فتقيضها اما ليس بعض الكاتب بمتحرك الأصابع بالامكان الحيني واما بعض الكاتب متحرك الأصابع دائماً ، وهذه هي المنفصلة المانعة انخلو المركبة من تقيضي الجزأين واطلاق التقيض على هذا المفهوم المراد باعتبار أنه لازم مساو للتقيض لا باعتبار أنه تقيض حقيقة اذ تقيض الشيء بالحقيقة هو رفع ذلك الشيء والقضية المركبة لا كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فتقيضها رفع ذلك المجموع والمفهوم المراد ليس نفس الرفع لكنه لازم مساو له تأمل ثم هذا المفهوم المراد انما هو تقيض المركبة الكلية (لكن في) المركبة (الجزئية) لا يكفي في تقيضها ما ذكرنا من المفهوم المراد بل

(١) (قول الشارح لأصل القضية الخ) فيه ان المشروطة العامة لو كانت موافقة لصدر المشروطة الخاصة في الكيف وصدرها مشروطة عامة لزم عليه موافقة الشيء لنفسه وأيضا جعل الخاصة أصلاً للمشروطة العامة والمطابقة العامة عكس الواقع إذ هما مادة وجودها وبه تعلم ما في المحشى .

بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ فَرْدٍ .

الحق في تقيضها أن يردد بين تقيض الجزأين (بالنسبة الى كل فرد) من أفراد الموضوع فيقال في تقيضها كل فرد من أفراد الموضوع لا يخلو عن تقيض الجزأين وإنما لم يكف المفهوم المردد في تقيض المركبة الجزئية لجواز كذب الجزئية والمفهوم المردد مما فلتبينه في مادة الوجودية اللادائمة ليقاس سائر القضايا عليها فنقول من الجائز أن يكون المحمول ثابتاً دائماً لبعض أفراد الموضوع مسلوباً دائماً عن بعض الأفراد الأخر كالحيوان مثلاً فإنه ثابت دائماً لبعض أفراد الجسم مسلوب دائماً عن بعض آخر ففي هذه المادة تكذب الجزئية اللادائمة والمفهوم المردد معاً أما كذب الجزئية اللادائمة أي كقولنا بعض الجسم حيوان لادائماً فلأن مفهوم الجزئية اللادائمة هو أن يكون بعض أفراد الموضوع بحيث^(١) يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أخرى ولا شيء من أفراد الموضوع في المادة المفروضة كذلك أي ليس شيء من أفراد الجسم بحيث يثبت له الحيوان تارة ويسلب عنه أخرى فتكذب الجزئية اللادائمة . وأما كذب المفهوم المردد فلتكذب الموجبة والسالبة^(٢) الكليتين اللتين تتركب المفهوم المردد منهما أما كذب الموجبة الكلية أي كقولنا كل جسم حيوان دائماً فلأن المحمول مسلوب دائماً عن بعض أفراد الجسم فكيف يكون ثابتاً لجميعها وأما كذب السالبة

(١) (قول الشارح بحيث الخ) أي نحو بعض الانسان كاتب او ماش بالاطلاق العام لادائماً ، فان هذه صادقة اذ الكتابة او المشي يثبت لبعض الافراد تارة وينتفى عنها اخرى بخلاف تلك فان الحيوان اذا ثبت لبعض افراد الجسم كان دائماً وإذا انتفى عن البعض كان دائماً فكيف يثبت له في الجملة الذي هو معنى الاطلاق فلذا كانت كاذبة ا هـ .

(٢) (قول الشارح الموجبة والسالبة الخ) اي الدائميين والموجبة هي تقيض المعجز المشار اليه بلا دائماً والسالبة هي تقيض الصدر ، ففي كلامه لف ونشر مشوش ا هـ .

فصل

العكسُ المُستوى تَبْدِيلُ طَرَفِي القَضِيَّةِ مَعَ بقاءِ الصِّدْقِ
والكَيْفِ .

الكلية أي كقولنا لاشيء من الجسم بحيوان دائماً فلأن المحمول ثابت دائماً لبعض أفراد الجسم فكيف يكون مسلوباً دائماً عن جميعها وإذا كذبت الموجبة والسالبة الكليتان كذب المفهوم المردد لاحتمال لأنه مركب منهما فتبين أن المفهود المردد لا يكفي في تقيض المركبة الجزئية بل الحق في تقيضها أن يردد بين تقيض الجزأين لسكل واحد من أفراد الموضوع فيقال في المادة المذكورة كل فرد من أفراد الجسم إما حيوان دائماً وهذا تقيض المركبة الجزئية أي قولنا بعض الجسم حيوان لادائماً لأنه إذا لم يصدق^(١) أن بعض أفراد الجسم بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أخرى صدق أن كل واحد من أفراد الجسم إما أن يثبت له الحيوان دائماً أو يسلب عنه دائماً أو ليس بحيوان دائماً تأمل .

فصل في العكس المستوي

والعكس يطلق على المعنى المصدري أي تبديل طرفي القضية وعلى التضيئة الحاصلة بالتبديل كما يقال مثلاً عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية والمصنف أجرى الكلام على الاصطلاح الأول فقال (العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف) والمراد بالتبديل جعل الموضوع والمقدم محمولاً وتالياً وجعل المحمول والتالي موضوعاً ومقدماً كقولنا في عكس كل انسان حيوان بعض

(١) قول الشارح إذا لم يصدق الخ (قياس استثنائي حذف صفرا هو هي الاستثنائية والنتيجة للعلم بهما استثنى فيه عين المقدم فينتج نفس التالي وهو المدعى اي لكن لم يصدق ان بعض أفراد الجسم بحيث الخ فصدق ان كل واحد من افراد الجسم اما ان يثبت له الحيوان دائماً او يسلب عنه دائماً . هـ

والمُوجِبَةُ إِنَّمَا تَنْعَكِسُ جَزِيئَةً لِجَوَازِ عُمُومِ الْمُتَحْمُولِ أَوْ
التَّالِي،

الحيوان انسان وفي كلا كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة قد
يكون اذا كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة والمراد ببقاء الصدق أن
الأصل لو كان صادقا كان العكس لأن العكس لازم القضية فلو فرض صدق القضية لزم
صدق العكس والا لزم صدق الملزوم بدون اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب لانه لا يلزم
من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق
عكسه الذي هو قولنا بعض الانسان حيوان وأراد ببقاء الكيف ان الأصل لو كان
موجبا كان العكس أيضا موجبا وان كان سالبا فسالبا . ولما فرغ من تعريف
العكس شرع في مسأله فقال (والموجبة) كلية كانت أو جزئية (إنما تنعكس)
أى لا تنعكس الا (جزئية) وإنما تنعكس ^(١) كلية (لجواز عموم المحمول أو التالى)
في بعض المواد كتولنا كل انسان حيوان كلما كانت النار موجودة كانت الحرارة
موجودة فلو انعكستا ^(٢) كليتين لزم حمل الأخص على كل أفراد الأعم في
الحلية واستلزام الأعم الأخص في الشرطية وكلاهما محال أما حمل الأخص على
كل أفراد الأعم فظاهر وأما استلزام الأعم للأخص فلأنه لو استلزم

(١) (قول الشارح وإنما لم تنعكس الخ) اشار به الى ان قول المصنف لجواز
الخ تعليل لمفهوم ما قبله لا لمنطوقه كما لا يخفى .

(٢) (قول الشارح فلو انعكستا الخ) يريد الشارح إقامة دليل الخلف استثنى
فيه نقيض التالى فأتبع نقيض المقدم وتقريره هكذا وانعكست الكلية عامة المحمول
أو التالى كلية لزم حمل الأخص على كل أفراد الأعم في الحلية واستلزام الأعم الأخص
في الشرطية والتالى باطل اذا الأخص حيث لا يكون أخص ولا الأعم أعم بل مساويا
وهو خلاف الفرض ومتى بطل التالى فقد بطل المقدم وهو عكسها كلية فيثبت نقيضه
وهو عكسها جزئية وهو المطلوب ومتى بطل عكسها كلية في مادة بطل عكسها كلية
في كل المواد إذ العكس لازم لا يتخلف والذي لا يتخلف عكسها جزئية فتعينت هذا
إيضاح كلامه وتقريره .

والسالبة الكلية تنعكس كلية، وإلا لزم سلب الشيء
عن نفسه، والجزئية لا تنعكس أصلاً، لجواز عموم الموضوع
أو المقدم.

الاخص لزم أن يوجد الاخص كلياً وجسد الاعم وذلك بين
البطلان وإذا ثبت عدم انعكاس الموجبة الى الكلية في مادة واحدة
ثبت عدم انعكاسها الى الكلية مطلقاً لأن معنى عدم انعكاس القضية ألا يلزمها
العكس لزوماً كلياً وذلك يتحقق بالتخلف في صورة واحدة بخلاف انعكاس
القضية فإن معناه أن يلزمها العكس لزوماً كلياً وذلك لا يتبين بمجرد صدق
العكس مع القضية في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان منطبق على جميع المواد
فأفهمه (والسالبة الكلية تنعكس) سالبه (كلية والا) أي وان لم تنعكس
كلية (لزم سلب الشيء عن نفسه) بيانه أنه إذا صدق لاشيء من الانسان بمجرد
وجوب أن يصدق لاشيء من الحجر بانسان والالصدق تقيضه وهو بعض الحجر انسان
فتضه الى الاصل هكذا بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بمجرد
ينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بمجرد وهو محال والمحال فاشيء من
تقيض العكس فالعكس حق (و) أما السالبة (الجزئية) فهي (لا تنعكس
أصلاً) لا الى الكلية ولا الى الجزئية (لجواز عموم الموضوع أو المقدم) في بعض
المواد كما في ليس بعض الحيوان بانسان فان الموضوع فيها أعم فلو انعكست^(١)

^(١) (قول الشارح فلو انعكست الخ) دليل استثنائي استثنى فيه تقيض التالي
فأتى تقيض المقدم هكذا لو صح عكس الجزئية السالبة عامة الموضوع أو المقدم
لزم انتفاء العام عن الخاص في العملية وسلب لزوم العام للخاص في الشرطية والتالي
باطل لأنه يؤدي الى وجود الخاص بدون العام فيهما وهو محال ومتى بطل التالي
فقد بطل المقدم وهو صحة عكس الجزئية السالبة المذكورة فيثبت تقيضه وهو عدم
صحة عكسها وهو المطلوب ومتى لم يصح العكس في تلك المادة لم يصح في مادة ما
إذ العكس لازم لا يتخلف فلا يرد صحة العكس في بعض الانسان ليس بمجرد الى
بعض الحجر ليس بانسان اه.

وَأَمَّا بِحَسَبِ الْجِهَةِ فَمِنْ الْمُوجِبَاتِ تَنَعُّكُ الدَّائِمَاتِ
وَالْعَامَّاتِ حِينَئِذٍ مُطْلَقَةً، وَالْخَاصَّاتِ حِينَئِذٍ لَدَائِمَةً،

لزم انتفاء العام عن الخاص وهو محال لانه صدق الخاص بدون العام هذا بحسب الحكم (وأما بحسب الجهة فن الموجبات تنعكس الدائمات) أى الضرورية والدائمة^(١) (والعامتان) أى المشروطة والعرفية (حينيه مطلقه) لانه اذا صدق كل ج باحدى الجهات الاربع أى بالضرورة أو دائماً أو مادام ج وجب أن يصدق بعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج مادام ب وتضمها الى الاصل هكذا كل ج باحدى الجهات المذكورة ولا شئ من ب ج مادام ب ينتج لاشئ من ج ج بالضرورة أو دائماً أو مادام ج وهو محال ناشئ عن تقيض العكس فالمعكس حق (و) تنعكس المشروطة والعرفية (الخاصتان حينيه) مطلقه (لادائمة) لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً كل ج ب مادام ج لادائماً صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائماً أما الحينية المطلقة وهى بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة للمشروطة والعرفية العامتين ولازم العامتين لازم الخاصتين وأما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فانه لو كذب لصدق كل ب ج دائماً وتضمها صغري الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة أو دائماً كل ب ج مادام ج ينتج كل ب ب دائماً ثم تضمها صغري الى الجزء الثانى من الاصل وهو قولنا لا شئ من ج ب بالاطلاق العام ينتج لاشئ من ب ب بالاطلاق فيلزم

(١) (قول الشارح أى الضرورية والدائمة) وضح تثنيتهما مع اختلافهما للتغليب واعلم أن الموجبات البسائط ثمانية : أربعة منها تنعكس حينية مطلقه كما فى المتن وهى الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطة العامة والعرفية العامة، وثلاثة تنعكس مطلقه عامة وهى الوقتية المنتشرة المطلقتان والمطلقة العامة، وأما الممكنة فلا تنعكس أصلاً كما يأتى تفصيله اه .

والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة المطلقة عامة،
ولا عكس للممكنتين .
ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة،

اجتماع التقيضين (و) تنعكس (الوقتيتان) أي الوقتية والمنتشرة (والوجوديتان) أي الدائمة واللاضرورية (والمطلقة العامة مطلقه عامه) لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ج دائما وهو مع الاصل ينتج لاشيء من ج دائما وانه محال (ولا عكس للممكنتين) العامة والخاصة على مذهب الشيخ فانه يشترط في وصف الموضوع أن يكون ثابتا للموضوع بالفعل فعلى هذا يكون مفهوم كل ج ب بالامكان أن كل ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومن الجائز أن يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل أصلا فلا يصدق في عكسه بعض ما هو ب بالفعل ج بالامكان وأما على مذهب الفارابي فجائز انعكاسهما كنفسهما لانه لم يشترط في وصف الموضوع ثبوته للموضوع بالفعل بل اكتفى بالامكان فيكون مفهوم كل ج ب ان كل ما هو ج بالامكان ب بالامكان وتنعكس الى بعض ما هو ب بالامكان ج بالامكان (ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة^(١)) لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما لاشيء من ج ب ف دائما لاشيء من ب ج والا فبعض ب ج باطلاق وهو

^(١) (قول المصنف تنعكس الدائمتان دائمة) في انعكاس الضرورية السالية دائمة كالدائمة ولم تنعكس كنفسها للنقض فلو فرض أن زيدا لم يركب الا الفرس صدق لاشيء من مركوب زيد بالفعل بجار بالضرورة على رأى ابن سينا ولا يصدق عكسه ضرورية وهو لاشيء من الجار بالفعل بمركوب زيد بالضرورة لصدق تقيضه وهو بعض الجار بالفعل مركوب زيد بالامكان فلذا تعين عكسها دائمة كالدائمة وهذا بعينه هو السر في عدم انعكاس المشروطة العامة كنفسها كما ستقف عليه في المحشى فيها .«تبيينه» هذا التعليق كتبه فهما أن المحشى لم يأت به ولا سبيل لرفعه لاني اطلمت عليه بعد طبعه فرجوا المعذرة اه .

والعامتان عُرْفِيَّةٌ عَامَّةٌ ، والخاصتان عُرْفِيَّةٌ لَا دَائِمَةً فِي الْبَعْضِ ،
وَالْبَيَانُ فِي الْكُلِّ أَنَّ تَقْيِيزَ الْعَكْسِ مَعَ الْأَصْلِ يُنْتِجُ الْمَحَالَ ، وَلَا
عَكْسَ لِلْبَوَاقِي

مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب وهو محال (و) تنعكس المشروطة والعرفية
(العامتان عرفية عامة) لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما لاشيء من ج ب مادام
ج صدق لاشيء من ب ج مادام ب والا فبعض ب ج حين هوب وهو مع الاصل
ينتج بعض ب ليس ب وهو محال (و) تنعكس المشروطة والعرفية (الخاصتان
عرفية لا دائمة في البعض) والعرفية اللادائمة في البعض قضية مركبة من عرفيه عامة
كلية ومطلقة عامة جزئية ، أما العرفيه العامة فهي الجزء الاول وأما المطلقة العامة
الجزئية فهي مفهوم اللادوام في البعض وإذا عرفت ذلك فتقول الخاصتان ينعكسان
الى العرفيه العامة المقيدة بالادوام في البعض لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما لاشيء
من ج ب مادام ج لا دائما صدق لاشيء من ب ج مادام ب لا دائما في البعض أما صدق
العرفية العامة وهي لاشيء من ب ج مادام ب ، فلكونها لازمة للعامتين ولازم العام
لازم الخاص وأما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج
بالفعل لصدق لاشيء من ب ج دائما وينعكس الى لاشيء من ج ب دائما وقد
كان كل ج ب بالفعل يحكم لادوام الاصل وانما لم تنعكسا الى العرفيه العامة
المقيدة بالادوام في الكل لان اللادوام في السالبتين السالبتين اشارة الى
مطلقة عامة موجبة كلية والموجبة الكلية تنعكس جزئية تأمل (والبيان في الكل)
أي بيان انعكاس جميع القضايا المذكورة في الموجبة والسالبة (أن تقييز
العكس مع الاصل ينتج المحال) وهذا البيان يسمى بالخلأف وهو اثبات المطلوب
بإبطال تقييزه على ما سيجيء في القياس . وحاصله أنه لو لم يصدق العكس لصدق
تقييزه وهو مع الاصل ينتج المحال كما ذكرنا غير مرة والمحال ناشيء من
تقييز العكس فيلزم صدق العكس (ولا عكس للبواقى) من القضايا وهي :

بالتنقيص .

الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة وانما لم تنعكس هذه القضايا (بالتنقيص) أى بسبب التنقيص الوارد على الانعكاس وذلك لأن الوقتية أخص تلك القضايا المذكورة وهى لا تنعكس فلا تنعكس القضايا المذكورة لأنه إذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم أما أن الوقتية أخص القضايا المذكورة فيظهر بأدنى تأمل وأما أنها لا تنعكس فالصدق قولنا لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو أعم الجهات وأما أنه إذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم فلا لأنه لو انعكس الأعم لانعكس الأخص لأن العكس لازم للقضية ولازم الأعم لازم الأخص . واعلم أن القضايا الموجبة الكلية كانت أو جزئية تنعكس موجبة جزئية إلا المكنيتين فانهما لا ينعكسان على مذهب الشيخ وأما السوالب فان كانت كلية فست منها تنعكس وهى الدائمات والعامتان والخاصتان وسبع منها لا تنعكس وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة وإن كانت جزئية فلا تنعكس منها إلا المشروطه والعرفيه الخاصتان فقط فانهما ينعكسان عرفيه خاصه والبيان فى انعكاس هاتين القضيتين هو الافتراض وذلك طريق آخر فى اثبات العكوس ومحصله فرض ذات الموضوع شيئاً معيناً وحمل وصفى الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وستذكر لهذا البحث زيادة تحقيق فى عكس التنقيص . فان قلت قد ذكر المصنف فى أول الفصل أن السالبة الجزئية لا تنعكس وأنت صرحت بانعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية قلت أراد المصنف بعدم انعكاس السالبة الجزئية انها لا تنعكس بحسب الكم ونحن ثبت انعكاسها بحسب الجهة فلا تضاد ويدل على صحة هذا اتوجه قول المصنف واما بحسب الجهة ويمكن ان يقال معنى قوله والسالبة الجزئية لا تنعكس اي لا يلزمها العكس لزوماً كلياً وذلك يتحقق بعدم انعكاسها فى صورة واحدة فقط ولا يقتضى عدم انعكاسها مطلقاً .

فصل

عَكْسُ النَّقِيضِ تَبْدِيلُ نَقِيضِي الطَّرْفَيْنِ مَعَ بَقَاءِ الصَّدْقِ
وَالكَيْفِ، أَوْ جَعْلُ نَقِيضِ الثَّانِي أَوَّلًا مَعَ مُخَالَفَةِ الكَيْفِ .

وَحُكْمُ المَوْجِبَاتِ هُنَا حُكْمُ السُّوَالِبِ فِي العَكْسِ المُسْتَوِيِّ،

فصل في عكس النقيض الموافق والمخالف

(عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين) بأن يجعل نقيض الجزء الاول
ثانيا ونقيض الجزء الثاني أولا (مع بقاء الصدق والكيف) فقولنا كل ج ب
ينعكس بعكس النقيض إلى كل ما ليس ب ليس ج وهذا على رأي المتقدمين
(أو جعل) بالرفع عطف على قوله تبديل أي عكس النقيض أما تبديل نقيض
الطرفين مع بقاء الصدق والكيف على ما اختاره المتقدمون أو جعل (نقيض)
الجزء (الثاني أولا) وعين الاول ثانيا (مع مخالفة الكيف) وبقاء الصدق على
رأي المتأخرين قولنا كل ج ب ينعكس عندهم إلى لا شيء مما ليس ب ج وقد
عرفت معنى بقاء الصدق والكيف في العكس المستوي فلا نميده . وأما معنى
مخالفة الكيف فهو أن الاصل إن كان موجبا كان العكس سالبا وإن كان سالبا
فوجبا وعليك بتصحيح المثل لتطلع على حقيقة المقال (وحكم الموجبات ههنا) أي
في عكس النقيض (حكم للسوالب في العكس المستوي) أي وبالعكس حتى أن
الموجبة الكلية ههنا تنعكس موجبة كلية والجزئية لا تنعكس مطلقا والسالبة كلية
كانت أو جزئية تنعكس جزئية . واعلم أن هذا الحكم والذي سيبنى به إثمنا
هو في عكس النقيض على رأي المتقدمين لا المتأخرين وإثما لم يذكر عكس
النقيض المعتبر عند المتأخرين إما لأن عكس النقيض بالمعنى الذي ذكره المتأخرون
غير مستعمل في العلوم على ما صرح به السيد العلامة في حواشيه وإما لأن حكم

والبيانُ البيانُ والنقضُ النقضُ ، وبُيِّنَ انعكاسُ الخاصَّتينِ منَ الموجبةِ الجزئيةِ والسالبةِ الجزئيةِ ثَمَّةً إلى العرفيةِ الخاصةِ .

القضايا في عكس النقيض المتبر عند المتأخرين ليس كحكمها في المستوى فلو شرع فيه لاحتاج الى تطويل الكلام إذ لا يمكنه الاحالة على العكس المستوي فلهذا تركه اهتماماً بشأن الاختصار واحترافاً عن التطويل والاكثر (والبيان) في انعكاس القضايا بعكس النقيض هو (البيان) المذكور في انعكاسها بالعكس المستوي من غير فرق (و) كذا (النقض) الوارد على انعكاس القضايا ههنا هو (النقض ^(١)) الوارد على انعكاسها ثمة فكل قضية تنعكس في العكس المستوي بدليل تنعكس هذه القضية في عكس النقيض بعين ذلك الدليل وكل قضية لم تنعكس ثمة بسبب نقض لم تنعكس هنا أيضاً بسبب ذلك النقض عليك الاعتبار والامتحان فيما أعطيتك من القانون الكلي لكن لا تغفل عما ذكرنا من أن حكم الموجبات ههنا حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس (وبين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية) ههنا (و) من (السالبة الجزئية ثمة) أي في العكس المستوي (الى العرفية الخاصة) ببيان آخر غير البيان المذكور في العكس المستوي . وحاصل المعنى أنه قد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية هنا : أي في عكس النقيض وانعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية ثمة أي في العكس المستوي الى العرفية الخاصة لكن البيان في انعكاسها غير البيان الذي ذكره المصنف في العكس المستوي وهو الخلف بل البيان هنا هو الافتراض الذي ذكرت ثمة منه قبل الشروع في عكس النقيض شيئاً ، ولنبين ذلك في العكس المستوي أولاً ثم في عكس النقيض ثانياً فنقول إذا صدق بالضرورة أو دائماً ليس بعض (ج ب) مادام (ج) لا دائماً صدق

(١) (قول المصنف والنقيض النقيض) النسخة التي كتب عليها السوق بلفظ النقيض متناً وشرحا والتي كتب عليها العطار بلفظ النقض متنازرها وهي الحق .

فصل في القياس

دائماً ليس بعض (ب ج) مادام ب لا دائماً لانا نفرض الموضوع وهو بعض (ج د) ذ (د ج) وهو ظاهر و - دب بحكم لا دوام الأصل لأن مفهوم اللادوام أن بعض (ج ب) بالفعل وقد فرضنا ذلك البعض (د) ذ (د ب) بحكم اللادوام وليس (د ج) مادام (ب) وإلا لكان (د ج) حين هو (ب) فيكون (ب) حين هو (ج) وقد كان ليس (ب) مادام (ج) هذا خلف وإذا صدق الباء والجيم على (د) وتناهما فيه أي متى كان (ج) لم يكن (ب) ومتى كان (ب) لم يكن (ج) صدق ليس بعض (ب ج) مادام (ب) وهو الجزء الأول من العكس ولما صدق على (د) أنه ج بالفعل صدق بعض (ب ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزأيه ، هذا في انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية بالعكس المستوي وأما انعكاسهما من الموجبة الجزئية بعكس النقيض فيبانه بالطريق المذكور أن يقال إذا صدق بالضرورة أو دائماً بعض (ج ب) مادام (ج) لا دائماً فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لا دائماً لانا نفرض الموضوع د ذ ليس (ب) بالفعل بحكم اللادوام في الأصل لأن مفهوم اللادوام أن بعض (ج) ليس هو (ب) بالفعل وقد فرضنا ذلك البعض (د) ذ (د) ليس (ب) بحكم اللادوام و (د) ليس (ج) مادام ليس (ب) وإلا لكان (ج) حين هو ليس (ب) فيكون ليس (ب) مادام (ج) وقد كان (ب) مادام (ج) هذا خلف و (د ج) بالفعل وهو ظاهر وإذا صدق على (د) أنه ليس (ب) وأنه ليس (ج) مادام ليس (ب) صدق بعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس ب وهذا هو الجزء الأول من العكس ولما صدق على (د) أنه (ج) بالفعل فبعض ما ليس (ب ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزأيه .

فصل في القياس

ولما فرغ من مباني التصديقات شرع في مقاصدها وهي القياس فقال

القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر ،

(القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر) فالقول^(١) وهو المفهوم المركب العقلي أو المفروض جنس يشمل القياس وغيره من القضية البسيطة والمركبة والاستقراء والتتمثيل وقياس المساواة وقوله مؤلف من قضايا يخرج القضية البسيطة

(١) (قول الشارح فالقول الخ) أشار الشارح الى أن التعريف مشتمل على جنس وهو قول وفصول ثلاثة الاول قوله مؤلف من قضايا وخروج به القضية البسيطة والثاني قوله يلزمه قول آخر وخروج به الاستقراء الناقص والتتمثيل لاقادتهما الظن . والثالث قوله لذاته وخروج به قياس المساواة . وأورد على هذا التعريف أولاً أنه غير مانع لدخول القضية المركبة المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها . وأجاب الشارح بأنها خرجت بالقيود الاول اذ هي قضية واحدة مستقلة بالايجاب أو السلب واللاذوام تابع لها ، وأجاب العطار بأنها على فرض أنها قضيتان خرجت بقيد التاليف اذ هو ارتباط خاص يحدث عنه جزء صوري ينشأ عنه هذا الاستلزام والقضية المركبة ليست كذلك فان كل واحدة على حياها مستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها ، وايضاً لزوم المقدمات للنتيجة انما هو بالحركة الفكرية الواقعة في الترتيب ، وهذا المعنى مفقود في لزوم عكس المركبة فانه بحسب الواقع ونفس الامر بدليل أننا نعلم قضايا ولا يخطر ببالنا عكسها ولا عكس نقيضها اذ باختصار وهو كلام حتى يجب الحرص عليه . وثانياً : أنه غير جامع لخروج غير البرهاني كالحطابي والجدلي مما يفيد الظن اذ لا يلزمه قول آخر كالاستقراء والتتمثيل . وأجيب بأن ظنيتها من جهة ظن المقدمات وأما النتيجة فللزوم للمقدمات من جهة اندراج الحد الاصغر في الاكبر ولا كذلك الاستقراء والتتمثيل لفقد الصورة فهما ولذا لو ردا الى القياس المنطقي لكانا منه بأن يقال النيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج النيذ حرام ، ويقال في الاستقراء الحيوان أنواعه كثيرة وكل أنواعه تحرك فكها الاسفل عند المضغ ينتج الحيوان يحرك فكها الاسفل عند المضغ اذ المدار على تسليم المقدمات ، وبما ذكرنا تعلم أن الاستقراء والتتمثيل والقضية المركبة والبسيطة خرجت بالقيود الاول وهو قوله مؤلف من قضايا والشارح لم يخرج به الا البسيطة وان قياس المساواة يخرج بالقيود الثاني وهو قوله يلزمه لذاته الخ اه

قَبَانِ كَانَ مَذْكُورًا فِيهِ بِمَادَّتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَاسْتِثْنَانِي ،

المستلزمة لعكسها أو عكس تقيضها فانها ليست مؤلفة وقوله يلزمه يخرج الاستقراء
والغير التام والتمثيل فانها وإن كانا مؤلفين من القضايا ولكن لا يلزمها قول آخر
لكونها ظنين كما سيجيء وقوله لذاته يخرج قياس المساواة وهو ما يتركب من
قضيتين متعلق بمحمول أو لهما يكون موضوع الأخرى كقولنا مساو (ب و ب)
مساو (ج) فانه يستلزم أن يكون مساويا (ج) لكن لذاته بل بواسطة مقدمة
أجنبية هي أن كل مساوي المساوي مساو ، ولهذا لم يتحقق ذلك الاستلزام إلا
حيث تصدق هذه المقدمة وحيث لا فلا كقولنا نصف ب و ب نصف ج لم يلزم منه
أن يكون ا نصف ج لأن نصف الصنف لا يكون نصفًا . بقي أنه يدخل في التعريف
القضية المركبة المستلزمة لعكسها أو عكس تقيضها فان المراد بالقضايا ما فوق قضية
واحدة وكذا كل جمع يستعمل في هذا الفن اللهم إلا أن يقال المراد بالقضايا هي
القضايا المستقلة التي عبر فيها عن الحكم الايجابي والسلبى بعبارة مستقلة والقضية
المركبة ليست كذلك إذ لم يعبر فيها عن الحكم الايجابي والسلبى بعبارة مستقلة
بل عبر بالادوار واللاضرورة فعلى هذا يكون التعريف مانعا ، ثم المراد بالقول
الآخر هو النتيجة ومعنى آخرتها ألا تكون إحدى مقدماتي القياس الاقتراني
والاستثنائي لا أن لا تكون جزأ من إحدى المقدمتين وإنما اشترط الأخرية إذ
لولاها لكان إما هذيانا أو مصادرة على المطلوب مشتملا على الدور المهرب منه
ثم القياس ينقسم إلى اقتراني واستثنائي لأن القول الآخر إما أن يكون مذكورا
في القياس بمادته وهيئته أولا (فان كان) القول الاخر أي النتيجة (مذكورا فيه)
أي في القياس (بمادته) أي طرفيه (وهيئته) أي صورته (فاستثنائي) أي كقولنا
إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود
فالقول الآخر . وهو النهار موجود مذكور في القياس بمادته وهيئته . وفي العبارة

وَالْإِقْتِرَانِ . حَجَلِيٌّ أَوْ شَرْطِيٌّ ، وَمَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ مِنَ
الْحَجَلِيِّ يُسَمَّى أَصْغَرَ ، وَحَمُولُهُ أَكْبَرَ ، وَالْمُكْرَّرُ أَوْسَطُ ،
وَمَا فِيهَا الْأَصْغَرُ

بحث لانا لو قلنا في المثال لكن الشمس ليست بطالعة ينتج النهار ليس بوجود
وحيث لم يصدق التعريف عليه لعدم ذكر النتيجة بمادتها وهيئتها في القياس بل
المذكور فيه قبيض النتيجة ولهذا وقع في سائر الكتب المنطقية أن القياس
الاستثنائي هو ما يكون عين النتيجة أو قبيضا مذكورا فيه بالفعل في العبارة^(١)
سهو من الناسخ أو تسامح من المصنف ، وإنما سمي استثنائيا لاشتماله على أداة
الاستثناء وهي لكن (وإلا) أي وان لم يكن القول الآخر مذكورا فيه بمادته
وهيئته (فاقتراني) كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم
محدث فالقول الآخر وهو كل جسم محدث ليس مذكورا في القياس بهيئته ويسمى
اقترانيا لاقتران الحدود فيه وستراف الحدود بعد ذلك ، ثم الاقتراني إما (حجلى)
إن تركيب من الحليات (أو شرطى) ان لم يتركب منها . ولما فرغ من تعريف
القياس وتقسيمه إلى قسمين شرع في الأقسام ابتداء بالاقتراني المركب من الحليات
وهو يشتمل على حدود ثلاثة موضوع المطلوب ومحمله والمكرر بينهما في المقدمتين
فقال (وموضوع المطلوب من الحجلى يسمى) حدا (أصغر) لانه في الغالب أقل أفرادا
من المحمول (ومحموله) يسمى حدا (أكبر) لانه في الغالب أكثر أفرادا من
الموضوع (والمكرر) بينهما في مقدمتى القياس يسمى حدا (أوسط) لتوسطه بين
طرفى المطلوب كالمؤلف في المثال المذكور (وما) أي والمقدمة التي (فيها الأصغر)

^(١) (قول الشارح في العبارة الخ) لاسهو ولا تسامح فان ذكر المادة والهيئة
في الاستثناء معناه أن تكون صورة النتيجة بترتيب طرفيها موجودة فيه سواء
استثنى عين المقدم فأتج عين التالي أو قبيض التالي فأتج قبيض المقدم والمصنف
لا يجب عليه أن يجارى المناطقة في عباراتهم اه مصححه .

الصغرى ، والأكبر الكبرى ، والهيئة شكلاً .

والأوسطُ إما محمولُ الصغرى موضوعُ الكبرى ، وهو الشكلُ الأولُ ، أو محمولُها فالثاني ، أو موضوعُها فالثالثُ ، أو عكسُ الأولِ فالرابعُ .

ويشترطُ في الأولِ إيجابُ الصغرى ، وفعليتها ، وكلايتهُ الكبرى لينتجَ

تسمى (الصغرى) لأنها ذات الأصغر ومما حوته (ر) التي فيها (الأكبر) تسمى (الكبرى) لأنها ذات الأكبر (والهيئة) الحاصلة من كيفية وضع الحد الأوسط عند الحدين الآخرين تسمى (شكلاً و) هو منحصرة في أربعة إذ (الأوسط) إما محمول الصغرى موضوع الكبرى وهو الشكل الأول (كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث (أو محمولها) أي محمول الصغرى والكبرى (فالثاني) أي فالشكل الثاني كقولنا كل إنسان حيوان ولا شيء من الجماد بحيوان فلا شيء من الإنسان بجماد (أو موضوعها فالثالث) أي فالشكل الثالث كقولنا كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق فبعض الحيوان ناطق (أو عكس الأول) . بأن يكون الأوسط موضوع الصغرى محمول الكبرى (فالرابع) أي فالشكل الرابع كقولنا كل إنسان حيوان وكل ناطق إنسان فبعض الحيوان ناطق وإنما وضعت هذه الأشكال على هذا الترتيب لأن الشكل الأول بديهى الاتجا أقرب الى الطبع من سائر الأشكال فلهذا وضع أولاً ثم الشكل الثاني لمشاركته الأول في أشرف مقدمتيه وهى الصغرى المشتملة على موضوع المطلوب الذي هو أشرف من المحمول ثم الثالث لمشاركته الأول في أخس مقدمتيه وهى الكبرى ثم الرابع لعدم اشتراكه مع الأول أصلاً (ويشترط في) الشكل (الأول) بحسب الكيف (إيجاب الصغرى و) بحسب الجهة (فعليتها) بأن تكون الصغرى غير الممكنتين (و) بحسب الكم (كلاية الكبرى) بأن يكون موضوعها كلياً (لينتج) هذه علة

المُوجِبَتَانِ مَعَ الْمُوجِبَةِ الْمُوجِبَتَيْنِ ، وَمَعَ السَّالِبَةِ السَّالِبَتَيْنِ
بِالضَّرُورَةِ .

غائيه أي الغرض من وضع الشكل الاول والاشتراط في صفراء وكبراه أن ينتج
الصغريان (الموجبتان) الكلية والجزئية (مع) الكبرى (الموجبة) الكلية النتيجتين
(الموجبتين) كلية وجزئية فالصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية
تنتج الموجبة الكلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا والصغرى الموجبة
الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج الموجبة الجزئية كقولنا بعض ج ب
وكل ب ا فبعض ج ا (ومع السالبة) عطف على قوله مع الموجبة أي الصغريان
الموجبتان إما مع الكبرى الموجبة الكلية وإما مع الكبرى السالبة الكلية
فالاول ينتج الموجبتين كلية وجزئية، والثاني ينتج (السالبين) كلية وجزئية
(بالضرورة) متعلق بقوله لينتج أي الانتاج في هذا الشكل ضروري لا يحتاج
إلى دليل بخلاف سائر الاشكال فان الانتاج فيها إما بواسطة الخلف أو غيره كما
سيجيء وتفصيل قوله مع السالبة السالبتين أن الصغرى الموجبة الكلية مع
الكبرى السالبة الكلية تنتج سالبه كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا
شيء من ج ا والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية تنتج سالبها جزئية
كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا . والحاصل ان الصغرى في
هذا الشكل لا تكون الا موجبه أعم من أن تكون كلية أو جزئية والكبرى لا تكون
الا كلية أعم من أن تكون موجبه أو سالبه فتكون الضروب المنتجة أربعة
حاصلة من ضرب الصغريين الموجبتين في الكبيرين السالكيتين لكن القياس
يقتضى ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الأربع في الكبيريات
المحصورات الأربع الا أن اشتراط إيجاب الصغرى أسقط ثمانية حاصلة من ضرب
الصغريين السالبتين في الكبيريات الأربع واشتراط كلية الكبرى أسقط أربعة
حاصلة من ضرب الكبيرين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين فبقيت الضروب

وفي الثاني اختلافهما في الكيف ، وكلية الكبرى ، إمام مع
دوام الصغرى أو انعكاس سالبة الكبرى ، وكون الممتكئة
مع ضرورة أو كبرى مشروطة لينتج الكلّيتان سالبة كلية ،
والمختلفتان في الكم أيضاً سالبة جزئية ،

النتيجة أربعة والأمثلة مذكورة (و) يشترط (في) الشكل (الثاني) بحسب
الكيفية (اختلافهما) أي اختلاف الصغرى والكبرى (في الكيف) بأن تكون
إحداها موجبة والأخرى سالبة (و) بحسب الكمية (كلية الكبرى) بأن
يكون موضوعها كلياً ، وأما بحسب الجهة فيشترط فيه شرطان كل واحد منهما
أحد الأمرين . الشرط الأول أن يكون (إمام مع دوام الصغرى) بأن تكون
الصغرى ضرورية أو دائمة (أو انعكاس) بالجر عطف على قوله دوام أي إما
أن يكون مع دوام الصغرى أو انعكاس (سالبة الكبرى) بأن تكون الكبرى
من القضايا المنعكسة السالبة وهي ستة الدائمات والعامتان والخاصتان (و) لشرط
الثاني (كون الممتكئة) مستعملة إما (مع ضرورة أو كبرى مشروطة) عامه
أو خاصة فالممكنه ان كانت صغرى لاتستعمل إلا مع ضرورة أو مشروطة
عامه أو خاصة وان كانت كبرى لاتستعمل إلا مع ضرورة فقط (لينتج)
الصغرى والكبرى (الكلّيتان) أي الموجبه والسالبه (سالبة كليه) كقولنا
في الصغرى الموجبه الكلية مع الكبرى السالبة الكلية كل ج ب ولاشئ من
اب فلاشئ من ج ا وهذا الضرب الأول من هذا الشكل وفي الصغرى السالبة
الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية لاشئ من ج ب وكل اب فلاشئ من ج ا
وهذا هو الضرب الثاني منه (والمختلفتان في الكم أيضاً سالبة جزئية) فقوله
والمختلفتان عطف على قوله الكلّيتان وقوله سالبة جزئية عطف على قوله سالبة
كلية فيكون من باب العطف على معمولي عامل واحد . والحاصل أن الصغرى
والكبرى إما متفتتان في الكم بأن يكونا كليتين أو مختلفتان في الكم بأن تكون

بِالْخَلْفِ ، أَوْ عَكْسِ الْكُبْرَى ، أَوْ التَّرْتِيبِ ثُمَّ النَتِيجَةِ .

إحداها كلية والأخرى جزئية فإن كانتا متفتحتين فالنتيجة سالبة كلية كما مر وإن كانتا مختلفتين فالنتيجة سالبة جزئية كقولنا في الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا وهو الضرب الثالث وفي الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ا وهو الضرب الرابع . واعلم أن الضروب المنتجة من هذا الشكل بحسب الواقع أربعة كما ذكرت بأمثالها ، لكن القياس يقتضى ستة عشر كما ذكرنا في الشكل الأول إلا ان اشتراط اختلاف الصغرى والكبرى أسقط ثمانية واشتراط كلية الكبرى أربعة فبقيت الضروب المنتجة أربعة ثم هذه الضروب . إنما تنتج (بالخلف أو عكس الكبرى أو) عكس (الترتيب ثم) عكس (النتيجة) أما الخلف في هذا الشكل فهو أن يؤخذ تقيض النتيجة ويجعل صغرى القياس^(١) فيتنظم قياس على هيئة الشكل الأول منتج لما

(١) (قول الشارح صغرى القياس الخ) أى من الشكل الأول ، وفي كلامه حذف تقديره ويجعل كبراه كبرى الشكل الثاني فيتنظم الخ ، واعلم أن الشارح لم يقيم دليل الخلف إلا على الضرب الأول من ضروب الشكل الثاني ونحن نقيمه على باقيها فتقول في الضرب الثاني وهو لا شيء من الجماد بحيوان وكل إنسان حيوان ينتج لا شيء من الجماد بإنسان ، لو لم يصدق هذا الصدق نقيضه وهو بعض الجماد إنسان ، واتضمنه إلى كبرى الأصل هكذا بعض الجماد إنسان وكل إنسان حيوان ينتج بعض الجماد حيوان وهو نقيض صغرى الأصل المفروضة الصدق والفساد إنما جاء من تقيض النتيجة فهي حق وفي الضرب الثالث وهو بعض الحيوان إنسان ولا شيء من الجماد بإنسان ينتج بعض الحيوان ليس بجماد لو لم يصدق هذا الصدق نقيضه وهو كل حيوان جماد وتضمنه إلى كبرى الأصل هكذا كل حيوان جماد ولا شيء من الجماد إنسان ينتج لا شيء من الحيوان بإنسان وهو نقيض صغرى الأصل المفروضة الصدق والفساد إنما جاء من تقيض النتيجة فهي حق ، وفي الضرب الرابع وهو بعض الحيوان ليس

يتناقض الصغرى فيقال في الضرب الاول من هذا الشكل مثلالولم يصدق لاشيء من ج ا لصدق تقيضه وهو بعض ج ا فتضمنه الى كبرى القياس هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كانت الصغرى كل ج ب هذا خلف وهو يلزم من تقيض النتيجة فيكون محالاً فالنتيجة حق وانما قلنا يلزم الخلف من تقيض النتيجة لانه لا يلزم من صورة القياس إذ هي على صورة الشكل الاول فتعين أن يلزم من المادة (١) وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فانحصر في أن يكون من تقيض انتيجته وأما عكس الكبرى فهو أن تمكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج بديهية كما يقال في الضرب الاول أيضاً كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج من الشكل الاول لاشيء من ج ا وهو المطلوب وأما عكس الترتيب في هذا الشكل فهو أن تمكس الصغرى ثم تجعل الكبرى وكبرى القياس صغرى فينتظم قياس على هيئة الشكل الاول منتج لما يتمكس الى المطلوب كما يقال في الضرب الثاني من هذا الشكل كل

بانسان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ليس بناطق ، لو لم يصدق هذا لصدق تقيضه وهو كل حيوان ناطق وتضمنه إلى كبرى الأصل هكذا كل حيوان ناطق، وكل ناطق انسان ينتج كل حيوان وهو تقيض صغرى الأصل المفروضة الصدق والفساد انما جاء من تقيض النتيجة فهي حق .

(١) (قول الشارح المادة) أى المقدمة الصغرى التى هى تقيض النتيجة . واعلم أننى وجدت ابن سعيد فى حاشيته على هذا الكتاب قد وضع جداول رسم فيها ضروب ماعدا الشكل الأول المنتجة وبين أدلة الانتاج بكيفية مبهمة غير محررة وغير مرتبة بترتيب المتن والشرح بالرغم من مدحه لها بما لم يسبق به فاضطرت ازاء ذلك وازاء ما فى الشرح والحواشى من الاهمال والاجمال لرسمها فى جداول أربعة بكيفية تسهله مرتبة بترتيب المتن والشرح لم أترك ما تركوه ولم أجمل ما أجلوه حتى خرجت من بين فرث ودم ايننا خالصا ساتنا للشارحين، وما أبرى نفسى فانى سقيم ، وفوق كل ذى علم علم حواله المأمول أن يمنحها بالقبول ، وهاهى تناديك فأجها بملء فلك .

وَفِي التَّالِكِ إِجَابُ الصُّغْرَى ، وَفِعْلِيَّتُهَا ، وَمَعَ كَلِّيَّةِ إِحْدَاهُمَا ،
لِيُنْتِجَ المَوْجِبَتَانِ مَعَ المَوْجِبَةِ الكَلِّيَّةِ أَوْ بِالعَكْسِ مَوْجِبَةً
جُزْئِيَّةً ،

اب ولا شيء من ب ج ينتج من الشكل الاول لاشيء من اج وينعكس الى
لاشيء من ج ا وهو المطلوب وهذا معنى قوله ثم عكس النتيجة واعلم ان الضرب
الاول والثالث يمكن بيان اتناجهما بالخلف وبمعكس الكبرى ولا يمكن بعكس
الترتيب لانه اذا عكس الترتيب وقمت السالبة صغرى والسالبة لاتصلح لصغروية
الشكل الاول وايضاً يازم وقوع الجزئية في الضرب الثالث كبرى والجزئية
لا تصلح لكبروية الشكل الاول ، والضرب الثاني يمكن بيان اتناجه بالخلف
وبمعكس الترتيب لا بمعكس الكبرى لانها لايجابها لاتتمكس الا جزئية والجزئية
لا تصلح لكبروية الشكل الاول ، وأما الضرب الرابع فلا يمكن بيان اتناجه
بعكس الكبرى لانها لايجابها لاتتمكس الا جزئية وهي لاتصلح لكبروية
الشكل الاول ولا بمعكس الترتيب لأن الصغرى سالبة جزئية وهي لاتتمكس
وعلى تقدير انعكاسهما لاتقع في كبرى الشكل الاول بل بالخلف وهو ظاهر وكذا
الاتناج في ضروب الشكل الثالث والرابع اما بالخلف أو بمعكس الكبرى أو
الصغرى أو الترتيب كما سيأتي لكن في بعض الضروب يمكن بيان الاتناج باتنين
منها فصاعداً وفي بعضها لا كل ذلك يظهر بالتأمل (و) يشترط (في) الشكل
(الثالث) بحسب الكيف (إيجاب الصغرى و) بحسب الجهة (فعليتها و) بحسب
الكم أن يكون (مع كليه احدها) أي احدي المقدمتين من الصغرى والكبرى
(لينتج) الصغريان (الموجبتان) أي الكليه والجزئية (مع) الكبرى (الموجبه
الكليه أو بالمعكس) أي الصغرى الموجبه الكليه مع الكبرى الموجبه الجزئية (موجبه
جزئية) مفعول لينتج وفي العبارة تسامح لأن قوله بالمعكس يفهم منه أن يكون
الكريان الموجبتان مع الصغرى الموجبه الكليه وحينئذ يحصل ضربان الاول

أَوْ مَعَ السَّالِبَةِ الكَلْبِيَّةِ أَوْ الكَلْبِيَّةِ مَعَ الجُزْئِيَّةِ سَالِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ ،
بِالْخُلْفِ ، أَوْ عَكْسِ الصُّغْرَى ، أَوْ عَكْسِ

الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية والثاني الصغرى الموجبة
الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية لكن الضرب الأول داخل في قوله لينتج
الموجبتان مع الموجبة الكلية فتعين أن يراد به الضرب الثاني فقط أي الصغرى
الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية على ما فسرناه بذلك ولا يخفى أن
قوله بالعكس يفهم منه الضربان فإطلاقه وإرادة ضرب واحد يكون ناسخاً
فالمفهوم من قوله لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية أو بالعكس ثلاثة أضرب
منتجة للموجبة الجزئية الأول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة
الكلية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الثاني الصغرى الموجبة الجزئية
مع الكبرى الموجبة الكلية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الثالث
الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية كقولنا كل ب ج وبعض
ب ا فبعض ج ا (أو مع السالبة) عطف على قوله مع الموجبة أي لينتج الصغرتان
الموجبتان مع الكبرى السالبة (الكلية أو) تنتج الصغرى الموجبة (الكلية مع
الكبرى السالبة (الجزئية سالبة جزئية) فهذه ثلاثة أضرب منتجة للسالبة
الجزئية الأول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية كقولنا كل
ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا الثاني الصغرى الموجبة الجزئية مع
الكبرى السالبة الكلية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا
الثالث الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا ففروب الشكل الثالث بحسب الواقع ستة
والقياس يقتضى ستة عشر لكن اشتراط إيجاب الصغرى وكلية إحدى المقدمتين
أسقط ما عدا الستة ثم الضروب الستة إنما تنتج (بالخلف) وعكس الصغرى أو عكس

الترتيب ثم النتيجة .

وفي الرابع إيجابها مع كلبية الصغرى أو اختلافاً مع كلبية
إحداها، لينتج الموجبة الكلية مع الأربعة والجزئية مع

الترتيب ثم (عكس) النتيجة (أما الخلف في هذا الشكل فهو أن يؤخذ تقيض
النتيجة ويجعل كبرى وصغرى القياس لا يجابها صغرى فينتظم منها قياس على
هيئة الشكل الأول منتج لما يناقى الكبرى فيقال في المثال الأول مثلاً لولم يصدق
بعض ج الصديق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا لينتج لا شيء من
ب ا وقد كان كبرى القياس كل ب هذا خلف ، وأما عكس الصغرى فهو أن
تعمكس الصغرى ايرتد إلى الشكل الأول فينتج النتيجة الأولى المطلوبة بديهية
كقولنا في المثال الثاني بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا وأما عكس الترتيب
في هذا الشكل فهو أن تعمكس الكبرى أولاً ثم تجعل الكبرى صغرى والصغرى
كبرى فينتظم قياس على هيئة الشكل الأول منتج لما يتعمكس إلى النتيجة كقولنا
في المثال الثالث مثلاً بعض ا ب وكل ب ج فبعض ا ج ويتعمكس إلى بعض ج ا
وإنما قال في هذا الشكل بعكس الصغرى وفي الشكل الثاني بعكس الكبرى
لأن هذا الشكل إن ارتد إلى الشكل الأول بعكس الصغرى والشكل الثاني إن ارتد
يرتد بعكس الكبرى وذلك ظاهر (و) بشرط (في) الشكل (الرابع) بحسب
الكيفية والكيفية أحد الأمرين إما (إيجابها) أي إيجاب الصغرى والكبرى
(مع كلبية الصغرى أو اختلافاً) بالرفع عطف على قوله إيجابها أي شرط الشكل
الرابع بحسب الكيفية والكيفية أحد الأمرين إما إيجاب الصغرى والكبرى مع كلبية
الصغرى وإما اختلافاً في الكيف (مع كلبية أحدهما لينتج) الصغرى (الموجبة
الكلية مع) الكبريات (الأربعة) ولينتج الصغرى الموجبة (الجزئية مع) الكبرى

السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية ، وكلتاها مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ، لم يكن سلب وإلا فسالبة ،

(السالبة الكلية) ولينتج الصغريان (السالبتان) أي الكلية الجزئية (مع) الكبرى (الموجبة الكلية و) لنتج (كلتاها) أي الصغريان السالبتان الكلية والجزئية (مع) الكبرى (الموجبة الجزئية) وفي قوله كلتاها غلط فاحش لأن الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية غير معتبر لاختلاف مقدمتيه مع عدم كلية إحداهما فلا يوجد فيه ما اشترط في هذا الشكل من ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى أو اختلافهما مع كلية إحداهما وأظن أنه تصحيف والعبارة الصحيحة أن يقال وكلتاهما أي كلية السالبتين مع الموجبة الجزئية أي السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية ولعل هذا الغلط نشأ من التناسخ وإلا فالصنف أعظم شأناً من أن يذهب عليه مثل السهو الصريح (موجبة جزئية) منصوب على أنه مفعول لنتج أي ضروب هذا الشكل تنتج موجبة جزئية (ان لم يكن) في المقدمتين (سلب وإلا) أي وان كان في المقدمتين سلب (فسالبة) أي ينتج سالبة إما كلية أو جزئية فالصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية تنتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية تنتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية تنتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا فهذه أربعة ضروب مفهومه من قوله لنتج الموجبة الكلية مع الأربعة وأما الضروب الباقية المنتجة فأربعة أيضاً مفهومه من قوله والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية . وتفصيله ان الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية تنتج سالبة جزئية

بالخلف ، أو بعكس الترتيب ثم النتيجة ، أو بعكس المقدمتين ،
أو بالرد إلى الثاني بعكس الصغرى ، أو الثالث بعكس الكبرى .

كقولنا بعض ب ج ولا شيء من اب فبعض ج ليس ا والصغرى السالبة الكلية
مع الكبرى الموجبه الكلية تنتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل اب
فلا شيء من ج ا والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل اب فبعض ج ليس ا والصغرى السالبة
الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية تنتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج
وبعض اب فبعض ج ليس ا . ثم هذه الضروب الثمانية إنما تنتج (بالخلف) وهو
في هذا الشكل أن يؤخذ تقيض النتيجة ويضم الى احدي المقدمتين لينتج ما ينمكس
الى تقيض^(١) المقدمة الاخرى ففي بعض الضروب يجعل تقيض النتيجة كبرى
وصغرى القياس صغرى لينتج ما يناقى الكبرى وفي بعضها يجعل تقيض النتيجة
صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج ما يناقى الصغرى (أو بعكس الترتيب)
ليرتد الى الشكل الأول (ثم عكس) (النتيجة) كما يقال في المثال الاول مثلا كل
اب وكل ب ج فكل ج ا ج وينمكس الى المطلوب وهو بعض ج ا (أو بعكس
المقدمتين) وهو أن تمكس الصغرى ثم الكبرى بالعكس المستوي ليرتد الى
الشكل الاول وينتج المطلوب كما يقال المثال الثالث مثلا بعض ج ب ولا شيء
من ب ا فبعض ج ليس ا (أو بالرد الى) الشكل (الثاني بعكس الصغرى) وهو
أن تمكس الصغرى فقط بالعكس المستوي ليرتد الى الشكل الثاني وينتج المطلوب
كما يقال في المثال السابع مثلا بعض ج ليس هو ب وكل اب فبعض ج ليس ا
(أو) بالرد الى الشكل (الثالث بعكس الكبرى) فقط ليرتد الى الشكل الثالث
كما يقال في المثال الرابع مثلا كل ب ج وبعض ب ليس هو ا فبعض ج ليس هو ا .
وتسهيلا على الطلاب وضعنا جداول الاشكال كلا على حدته وهاك بيانهم
^(١) (قول الشارح الى تقيض الخ) الاول الى منافي المقدمة الاخرى سواء كان
تقيضا أولا كما يأتي اه .

جدول رقم ١ - الشكل الثاني

أدلة الإنتاج كى يرد الأول			ضروبه المنتجة	
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الكبرى	الخلف لينتج ما يناقض الصغرى	نتيجته	الأول
لا لأن كبراه سالبة وهى لا تصلح لصغرية الأول	نعم لأنها بعد عكسها تصلح لكبروية الأول	نعم يؤخذ تقيض النتيجة ثم يجعل صغرى لكبرى الأصل	لاشئ من الانسان بحجر	كل إنسان ميوان ولاشئ من الحجر بميوان
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الكبرى	الخلف	نتيجته	الثانى
نعم بأن تعكس صغرى الأصل وتجعلها كبرى وكبراه صغرى	لا لأنها تصير بعد عكسها جزئية وهى لا تصلح لكبروية الأول	نعم كما ذكرنا فى الأول	لاشئ من الحجر بانسان	لاشئ من الحجر وان وكل إنسان حيوان
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الكبرى	الخلف	نتيجته	الثالث
لا لأن كبراه سالبة وهى لا تصلح لصغرية الأول	نعم لما ذكرنا فى الأول	نعم كما ذكرنا فى الضرب الأول	بعض الحيوان ليس بحجر	بعض الحيوان إنسان ولاشئ من الحجر بانسان
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الكبرى	الخلف	النتيجة	الرابع
لا لأن صغراه لا تنعكس ولا تصلح لكبروية الأول	لا	نعم كما ذكرنا فى الأول لما ذكرنا فى الثانى	بعض الحيوان ليس بناطق	بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق إنسان

جدول رقم ٢ - الشكل الثالث

أدلة الانتاج كى برد الاول			ضروريه المنتجه	
عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الضمى	الخطف لينتج ما يتافى كبرى الاصل	نتيجه	الاول
<p>نعم</p> <p>بان يمكن كبرى الاصل ثم قهولها ضمى وتجعل ضمى الاصل كبرى</p>	<p>نعم</p> <p>لانها بعد عكسها تصالح لضروريه الاول</p>	<p>نعم</p> <p>يوجد نقيض النتيجة ويجعل هنا كبرى لضمى الاصل</p>	بعض الحيوان ناطق	كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
<p>عكس الترتيب ثم النتيجة</p> <p>لا</p> <p>لان ضمى الاصل جزائيه لا تصالح لكبريه الاول</p>	<p>عكس الضمى</p> <p>نعم</p> <p>كاذك تافى الاول</p>	<p>الخطف</p> <p>نعم</p> <p>كاذك تافى الضرب الاول</p>	نتيجه <p>بعض الحيوان ناطق</p>	الناطق ؟ <p>بعض الانسان حيوان وكل انسان ناطق</p>

عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الصغرى	الطائف	نتيجة	النتائج
عكس الترتيب ثم النتيجة نعم كما ذكرنا في الضرب الاول	لا لان كراه جزئية وهي لا تصالح لكبروية العكس الاول	نعم كما ذكرنا في الاول	بعض الطيور ناطق	كل انسان حيوان وبعض الانسان ناطق
عكس الترتيب ثم النتيجة لا لان الكبرى سائلة لا تصالح بعد فكيفها لصغروية الاول	عكس الصغرى نعم كما ذكرنا في الاول	نعم كما ذكرنا في الاول	نتيجة بعض الطيور ليس بحجر	الرابع كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر
عكس الترتيب ثم النتيجة لا لان صفراء جزئية لا تصالح لكبروية الاول عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس الصغرى نعم كما ذكرنا في الثالث لا	الطائف نعم كما ذكرنا في الاول	نتيجة بعض الطيور ليس بحجر	الخامس بعض الانسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر السادس كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر

جدول رقم ٣٢ - الشكل الرابع

أدلة الالنتاج

					ضرورة النتيجة	
عكس الكبرى ليرتد إلى الثالث	عكس الصغرى ليرتد إلى الثاني	عكس المقدمتين ليرتد إلى الأول	عكس الترتيب ثم النتيجة ليرتد إلى الأول	المخالف لينتج ما يعكس لما يتناقى الكبرى	نتيجة	الضرر بالاول
نعم لتوفر شروطه	لا لعدم اختلافهما في الكيف	لا لأن الكبرى تتكسر جزئية وهي لا تصحح لكبروية الاول	نعم بأن تجعل الكبرى صغرى وبالعكس ثم تتكسر النتيجة	نعم بأن تأخذ تقيض النتيجة ويجعله كبرى وصغرى الأصل صغرى	بعض الطيور ان ناطق	كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
عكس الكبرى ليرتد إلى الثالث	عكس الصغرى ليرتد إلى الثاني	عكس المقدمتين ليرتد إلى الأول	عكس الترتيب ثم النتيجة ليرتد إلى الأول	المخالف لينتج ما يتناقض الكبرى	نتيجة	الثاني

تشوف شرطه نعم	لا لما ذكرنا في الاول او لعلم كلية الكبرى	لا لما ذكرنا في الاول	كيفية الاول نعم	كيفية الضرب الاول ثم تتكس النتيجة نعم	بعض الحيوان ناطق	كل انسان حيوان وبعض الناطق انسان
عكس الكبرى ليترد الى الثالث	عكس الصغرى ليترد الى الثاني	عكس المقدمتين ليترد الى الاول	عكس الترتيب ثم النتيجة ليرتد الى الاول	المخالف لنتج ما يمكن الى منافي الصغرى	بعض الحيوان ليس بحجر	الثالث
نعم تشوف شرطه	نعم تشوف شرطه	نعم بان تتكس الصغرى ثم الكبرى	لا لان الكبرى سالية لا تصلح لصغرية العكس الاول	نعم بان تأخذ تقيض النتيجة وتجمله صغرى لكبرى الاصل	بعض الحيوان ليس بحجر	كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بانسان
عكس الكبرى ليترد الى الثالث	عكس الصغرى ليترد الى الثاني	عكس المقدمتين ليترد الى الاول	عكس الترتيب ثم النتيجة ليرتد الى الاول	المخالف لنتج ما يمكن الى منافي الكبرى	بعض الحيوان ليس بحجر	الرابع
لا لان الكبرى سالية جزئية لا تتكس الا في الخاصتين	لا لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الثاني	لا لان الكبرى سالية جزئية لا تتكس ولا تصلح لكبروية الاول	لا لان الكبرى سالية لا تصلح لصغرية الاول	نعم بان تأخذ تقيض النتيجة وتجمله كبرى لصغرى الاصل	بعض الحيوان ليس بحجر	كل انسان حيوان و بعض الحجر ليس بانسان

جدول رقم ٤ - ضروب الشكل الرابع الباقية

أدلة الاستساج				ضروبه المنتجة	
عكس الكبرى يرتد إلى الثالث	عكس الصغرى يرتد إلى الثاني	عكس المقدمتين يرتد إلى الأول	عكس الترتيب مع النتيجة يرتد إلى الأول	الخالف ينتج ما يمكن إلى قيض الصغرى أو الكبرى	نتيجته الخاص
لنوع شروطه	لنوع شروطه	بأن يمكن الصغرى مع الكبرى فيرتد الأول	لا لان كبراه سابقة لا تصلح لصغروية الأول ولا صفراء بهد عكسها لكبراه	بأن تأخذ قبيض النتيجة ويجعله صغرى لكبرى الأصل وبالعكس	بعض الحيوان ليس بحجر
عكس الكبرى يرتد إلى الثالث	عكس الصغرى يرتد إلى الثاني	عكس المقدمتين يرتد إلى الأول	عكس الترتيب مع النتيجة يرتد إلى الأول	الخالف ينتج ما يمكن إلى قيض الصغرى	بعض الانسان حيوان ولاشي من الطير بالسان
					نتيجته السادس

لا لان صفراء سالبة لا تصالح لصفروية الثالث	نعم لنوفر شروطه	لا لان صفراء سالبة لا تصالح لصفروية الاول	نعم بان يعمل الكبرى صفري وبالعكس تتمكن النتيجة	نعم بان تأخذ تقيض النتيجة وتجعله صفري لكبرى الاصل	لا شيء من الطرح بناطق	لا شيء من الانسان يحصر وكل ناطق الانسان
عكس الكبرى يرتد الى الثالث	عكس الصفري يرتد الى الثاني	عكس المقدمين يرتد الى الاول	عكس الرتيب عكس النتيجة يرتد الى الاول	المطابق ينتج ما يكس الى تقيض الصفري	نتيجته	البساج
لا لان الصفري سالبة لا تصالح لصفروية الثالث	لا لانها لا تتمكن الافى المخصصين	لا لان الصفري لا تتمكن والكبرى بعد عكسها لا تصالح لكبرى الاول	لا لان الصفري جزئية لا تصالح لكبروية الاول	نعم بان تأخذ تقيض النتيجة وتجعله صفري لكبرى الاصل	بعض الطرح ليس بناطق	بعض الانسان ليس يحصر وكل ناطق الانسان
عكس الكبرى يرتد الى الثالث	عكس الصفري يرتد الى الثاني	عكس المقدمين يرتد الى الاول	عكس الرتيب عكس النتيجة يرتد الاول	المطابق لينتج ما يتناق احداهما	نتيجته	الثامن
لا لان الكبرى سالبة لا تصالح لصفروية الثالث	لا لان الكبرى جزئية لا تصالح لكبروية الثالث	لا لان الصفري سالبة لا تصالح لصفروية الاول ولا الكبرى بعد عكسها ككبراه	لا لان النتيجة لا تتمكن الا في المخصصين	لا لان تقيض النتيجة لا تصالح مع الكبرى جون ثوبها ولا مع الصفري لثابتها	بعض الطرح ليس بناطق	لا شيء من الانسان يحصر وبعض الناطق انسان

فصل

الشرطي من الاقتراني إما أن يتركب من متصلين ، أو منفصلتين ، أو من حلية ومتصلة ، أو حلية ومنفصلة ، أو متصلة ومنفصلة ، وتنعقد فيه الأشكال الأربعة ، وفي تفصيلها طول .

فصل في القياس الاقتراني المركب من الشرطيات

إعلم أن الاقتراني على ما مر ينقسم إلى حلي وشرطي لأنه إن تركب من الحليات المحضة حلي ، وإن لم يتركب منها بأن تركب من الشرطيات المحضة أو من الشرطيات والحليات فشرطي ، والمصنف لما فرغ من الحلي شرع في الشرطي من الاقتراني فقال (الشرطي من الاقتراني) ينقسم إلى خمسة أقسام لأنه (إما أن يتركب من متصلتين) وهو القسم الأول كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة (أو) من (منفصلتين) وهو القسم الثاني كقولنا كل عدد اما زوج أو فرد وكل زوج اما زوج الزوج أو زوج الفرد فكل عدد اما فرد أو زوج الزوج أو زوج الفرد (أو من حلية ومتصلة) وهو الثالث كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم (أو) من (حلية ومنفصلة) وهو الرابع كقولنا كل عدد اما زوج أو فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد أو منقسم بمتساويين (أو) من (متصلة ومنفصلة) وهو الخامس كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما أبيض أو أسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو أبيض أو أسود (و) كما أن الحلي تنعقد فيه الأشكال الأربعة على ما ذكر مفصلا كذلك الشرطي (تنعقد فيه الأشكال الأربعة وفي تفصيلها طول) لا يليق بهذا المختصر ، لأنه شأن المطولات فاطلبه ثمة .

فصل

الإستثنائي يُنتج من المتصلة وضع المُتقدم ورفع التالى ،
والحقيقتية وضع كلِّ ،

فصل فى القياس الاستثنائى

وهو قسبان : اتصالى وانفصالى فالاتصالى هو ما يتركب من الشرطية المتصلة ووضع المقدم أي اثباته أو من الشرطية المتصلة ورفع التالى : أي نفيه فوضع المقدم ينتج وضع التالى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان ، ورفع التالى ينتج رفع المقدم كقولنا فى المثال لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان ، فالمنتج من الاستثنائى الاتصالى وضع المقدم ورفع التالى كما قال (الاستثنائى ينتج من المتصلة) الموضوعه فيه (وضع المقدم) فاعل ينتج (ورفع التالى) عطف عليه أي ينتج من المتصلة الموضوعه فى القياس الاستثنائى وضع المقدم ورفع التالى لكن وضع المقدم ينتج وضع التالى ورفع التالى ينتج رفع المقدم كما ذكرنا ولا عكس فى شيء منهما أي لا ينتج وضع التالى وضع المقدم ولا رفع المقدم رفع التالى لجواز كون التالى أعم من المقدم فلا يلزم من وضع التالى وضع المقدم اذ لا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص وكذا لا يلزم من رفع المقدم رفع التالى اذ لا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم . هذا فى الاستثنائى الاتصالى وأما الاستثنائى الانفصالى فهو اما أن يتركب من منفصلة حقيقتية ووضع أحد الجزأين أو رفعه واما من منفصلة مانعة الجمع ووضع أحد الجزأين واما من منفصلة مانعة التلوه ورفع أحد الجزأين فان كان الأول فوضع كل واحد من الجزأين ينتج رفع الآخر ورفع كل واحد من الجزأين ينتج وضع الآخر وان كان الثانى فوضع كل واحد من الجزأين ينتج رفع الآخر وان كان الثالث فرفع كل واحد من الجزأين ينتج وضع الآخر كما لوح اليه بقوله (والحقيقتية وضع كل)

كما نعمة الجمع ، ورفعه ، كما نعمة الخلو .

من الجزأين قوله الحقيقية بالجر عطف على قوله المتصلة وقوله وضع بالرفع عطف على قوله وضع المقدم فيكون من باب العطف على معمول ما. لين مختلفين والجرور^(١) مقدم على المرفوع كقولنا في الدار زيد والحجرة عمرو والمعنى أن القياس الاستثنائي ينتج من الشرطية المتصلة الموضوعه فيه وضع المقدم ورفع التالي كما مر ومن المنفصلة الحقيقية الموضوعه فيه ينتج وضع كل واحد من الجزأين رفع الآخر (كأنه الجمع) فإن وضع كل واحد من جزأها ينتج رفع الآخر (ورفعه) بالرفع معطوف على قوله وضع كل أي المنفصلة الحقيقية كما ينتج وضع كل من جزأها رفع الآخر وقد مر كذلك ينتج رفع كل من جزأها وضع الآخر (كأنه الخلو) فإن رفع كل من جزأها ينتج وضع الآخر فيكون للمنفصلة^(٢) الحقيقية أربع نتائج اثنتان باعتبار الوضع واثنتان باعتبار الرفع كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج ، وللمنفصلة المائنة الجمع تقيجان فقط باعتبار

^(١) (قول الشارح والجرور مقدم الخ) أي وهو جائز عند الاخفش بخلاف ما إذا كان الجرور مؤخرا عن المرفوع فلا يجوز بأن يقال في مثال الشارح في الدار زيد وعمرو الحجرة وبعضهم منع مطلقا ويتأولون ماورد بجره بحرف جر محذوف دل عليه ما قبله اه .

^(٢) (قول الشارح فيكون للمنفصلة الخ) السر في ذلك أن الحقيقة ما ركبت من الشيء ونقيضه أو المساوي لنقيضه ومعلوم أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان ، فلذا كان ثبوت أحدهما ينتج رفع الآخر لأنهما لا يجتمعان ورفع أحدهما ينتج ثبوت الآخر لأنهما لا يرتفعان ، وأما مانعة الخلو فركبة من الشيء ونقيضه والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان فلذا كان ثبوت أحدهما ينتج رفع الآخر لأنهما لا يجتمعان ورفع أحدهما لا ينتج ثبوت الآخر لجواز رفعها وأما مانعة الخلو فتجوز الجمع لتركها من الشيء والاعم من نقيضه فلذا كان رفع أحدهما ينتج ثبوت الآخر لمنع الخلو عنهما ولا ينتج ثبوت أحدهما رفع الآخر لجواز الجمع بينهما اه .

وَقَدْ يُخَصُّ بِاسْمِ قِيَاسِ الْخُلْفِ مَا يُقْصَدُ بِهِ إِثْبَاتُ الْمَطْلُوبِ
بِإِبْطَالِ تَقْيِضِهِ ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى اسْتِثْنَائِيٍّ وَاقْتِرَائِيٍّ .

الوضع كقولنا اما أن يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا لكنه شجر فهو ليس
بشجر لكنه حجر فليس بشجر ، وللمنفصلة المانعة الخلو نتيجتان أيضا باعتبار
الرفع كقولنا هذا الشيء ليس بحجر أو ليس بشجر لكنه حجر فهو ليس بشجر لكنه شجر
فهو ليس بحجر . ولما فرغ من تعريف القياس الاقترائی والاستثنائي شرع
في قياس الخلف المركب من الاستثنائي والاقترائی فقال (وقد يخص باسم
قياس الخلف ما يقصد به اثبات المطلوب بإبطال تقيضه) أي القياس الذي يقصد
به اثبات المطلوب بسبب ابطال تقيضه مخصوص باسم قياس الخلف (ومرجه)
أي حاصل هذا القياس يرجع (الى) قياس (استثنائي و) قياس (اقترائی) كما
إذا قلنا مثلا إذا صدق^(١) كل حج ببالفعل وجب أن يصدق في عكسه بعض

(١) (قول الشارح إذا صدق الحج) توضيحه إذا صدق كل انسان حيوان بالفعل
صدق عكسه وهو بعض الحيوان انسان بالفعل ، ودليل اثباته قياس الخلف بأن
يؤتى أولا بقياس اقترائی مركب من متصلتين لينتج متصلة لزومية ، وثانيا
بقياس استثنائي مركب من اللزومية نتيجة الأول ومن استثناء تقيض تاليها ينتج
تقيض المقدم فيثبت المطلوب هذا لو لم يصدق العكس المذكور مع الاصل لصدق
تقيضه وتقيض الموجبة الجزئية الفعلية سالبة كلية دائمة أي لاشيء من الحيوان
بانسان دائما ثم تجعله كبرى للأصل هكذا كل إنسان حيوان بالفعل ولا شيء من
الحيوان بانسان دائما ينتج لاشيء من الانسان بانسان دائما ولو صدق تقيضه مع
الأصل كما ذكر لصدق الحال المذكورة في النتيجة وهو سلب الشيء عن نفسه
ينتج لو لم يصدق العكس مع الاصل لصدق الحال المذكور لكن صدق
الحال باطل فبطل ما أدى اليه وهو تقيض العكس فصدق العكس وهو المطلوب .
واختصاره لو لم يصدق العكس لصدق تقيضه ولو صدق تقيضه لصدق الحال وهو
باطل فبطل ما أدى اليه وهو تقيض العكس فصدق العكس وهو المطلوب .

فصل

الإستقراءُ تصفحُ الجزئياتِ لإثباتِ حكمٍ كليٍّ ، والتمثيلُ
بيانُ مشاركةِ جزئٍ لآخرٍ في علةِ الحكمِ ليثبتَ فيه ،

ب ج بالفعل فهذا مطلوبنا ويستدل على اثباته بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق
مع الأصل مطلوبنا لصدق مع الأصل تقيض المطلوب أى لا شيء من ب ج
دأماً وكلما صدق تقيضه مع الأصل صدق لا شيء من ج ج دائماً فهذا قياس
اقترانى مركب من متصلتين ينتج لو لم يصدق مع الأصل مطلوبنا لصدق لا شيء
من ج ج دائماً لكس التالى باطل فالقدم مثله وإذا بطل صدق تقيض المطلوب
مع الأصل ثبت صدق المطلوب مع الأصل فهذا اثبات المطلوب بابطال تقيضه

فصل فى الاستقراء والتمثيل

وهما لا يفيدان اليقين بل يفيدان الظن ولهذا جعلهما القوم من لواحق القياس
لامتئامهما (الاستقراء) فهو (تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي) كما اذا تصفحنا جزئيات
الحيوان فوجدناها تحرك فكما الأسفل عند المضع فحكما بأن كل حيوان يحرك
فكاه الأسفل عند المضع وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئى لم يستقرأ ويكون
حكمه مخالفا لما استقرىء والتصفح النظر على سبيل المبالغة . (و) أما (التمثيل)
فهو (بيان مشاركة جزئى لآخر) أى لجزئى آخر (فى علة الحكم ليثبت) الحكم
(فيه) أى الجزئى الأول كما يقال انبيذ مسكر فهو حرام كالخمر يعنى الخمر حرام
لأنه مسكرو هذه الملة موجودة فى النبيذ فيكون حراما فالنبيذ جزئى مشارك لجزئى
آخر أى الخمر فى الاسكار والاسكار علة الحكم الذى هو الجريمة والجزئى

والعمدة في طريقه الدوران والترديد.

فصل

القياسُ إما برهانيٌّ ، وهو ما يتألف من اليقينيَّاتِ ، وأصولها
الأولياتُ ،

الأول يسمى فرعاً والثاني يسمى أصلاً (والعمدة في طريقه) أي المتمد عليه
في طريق التمثيل وكونه سبباً لثبوت الحكم في الجزئي الأول هو (الدوران
والترديد) أما الدوران فهو اقتران الشيء بغيره وجوداً وعدمًا كما يقال الحرمة
دائرة مع الاسكار وجوداً وعدمًا أما وجوداً ففي الحر وأما عدماً ففي سائر
الاشربة والاطعمة ، والدوران أمانة كون المدارعة للدائر فالاسكار علة
الحرمة ، أما الترديد فهو إيراد أوصاف الاصل وإبطال بعضها لتنحصر العملية
في الباقي كما يقال علة الحرمة في الحر إما الاسكار وإما السيلان والثاني باطل
لأن الماء سيال وليس بحرام فتعين الأول .

فصل في مواد الأقيسة

ولما فرغ من صور الأقيسة شرع في موادها فقال :

(القياس إما برهاني وهو ما يتألف من اليقينيَّاتِ) اليقين اعتقاد الشيء بأنه
كذا مع اعتقاد الا يمكن الا أن يكون كذا اعتقاداً مطابقاً لنفس الامر غير ممكن
الزوال (وأصولها^(١)) ستة (الأوليات) وهي القضايا التي يحكم فيها العقل بمجرد

(١) قول المصنف وأصولها الخ) وجه الحصر أن العقل إما أن يجزم بالحكم
بين الطرفين بدون واسطة أولاً ، الأول الأوليات والثاني إما أن تكون الواسطة
فيه الحس الظاهر فقط وهو المشاهدات أو هو مع تكرار المشاهدة وعلم الحقيقة
وهو الحدسيات أو بدون علمها وهو التجريبات أولاً تكون الحس فلا يخلو إما أن
تكون السماع عن يوثق به وهو المتواترات ، أو برهانا لا يفتي عن الخيال وهو

والمشاهدات ، والتجريبات ، والحدسيات ، والمتواترات ،
والنظريات ، ثم إن كان الأوسط مع عليته للنسبة في الذهن

تصور الطرفين ولا يتوقف على واسطة كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل أعظم
من الجزء فإن هذين الحكمين لا يتوقفان على واسطة (والمشاهدات) وهي المحسوسات
أي القضايا التي يحكم بها الحس كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة (والتجريات)
وهي التي يحتاج العقل في الجزم بها إلى تكرير المشاهدة مرة بعد أخرى كقولنا
السمونيا مسهل للصغراء (والحدسيات) وهي التي يحكم فيها العقل بواسطة
لا بمجرد تصور الطرفين كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس فإن هذا حكم
بواسطة مشاهدة تشكيلاته المختلطة بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قريبا بعدا
والحس سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب (والمتواترات) وهي التي
يحكم فيها العقل بواسطة السماع عن جمع كثير لا يجوز العقل تواقفهم على الكذب
كقولنا سيدنا محمد ﷺ ادعى النبوة وظهرت المعجزة على يده وكلمنا بوجود
مكة وبتداد (والنظريات) وهي القضايا المجهولة المكتسبة من المعلومات بطريق
الكسب والنظر كحكم العقل بحدوث العالم المكتسب من قولنا العالم متغير وكل
متغير حادث (ثم) القياس البرهاني إمامي أو إني فانه (إن كان) الحد (الأوسط
مع عليته) أي مع كونه علة (للنسبة) أي نسبة الأكبر إلى الأصغر (في الذهن)
يحتمل ^(١) أن يتعلق بقوله مع عليته أي بمجموع المضاف والمضاف إليه إذ المجموع

الفطريات المعبر عنها هنا بالنظريات اهـ .

(١) (قول الشارح يحتمل الخ) فيه أن الظروف عاملة محذوف وجوبا على أنه
حال من اسم كان على رأى سيبويه أو من خيرها قدم عليه لانه نكرة عند غيره ،
ومعلوم أن الجار والمجرور يتعلق بما يتعلق به الظرف لا بالظرف وحده ولا به مع
ما أضيف إليه كما لا يخفى فتعين أن يكون متعلقا بالحال المحذوفة أو بالمضاف إليه لانه

عَلَّةٌ لَهَا فِي الْوَاقِعِ فَلَيْسَ ، وَالْآلَةُ فَإِنِّي .
وَأَمَّا جَدَلِيُ يَتَأَلَّفُ مِنَ الْمَشْهُورَاتِ وَالْمُسَلَّمَاتِ .

نائب مناب الفعل أو شبهه لأنه يتعلق باحدهما ويحتمل أن يتعلق بمليته أي المضاف إليه فقط إذ الياء فيه مصدرية فيكون بمعنى المصدر ويجوز تعلق الظرف به (علة) منصوب على أنه خير كان والمعنى أن الحد الأوسط لا بد أن يكون علة للنسبة الأكبر إلى الأصغر في الدهن فإن كان مع كونه علة للنسبة في الدهن علة (لها في الواقع) أيضاً (فلي) لأنه يعطى اللمية في الدهن والخارج كقولنا زيد متمغن الاخلاط وكل متمغن الاخلاط محوم فزيد محوم فان الاوسط وهو متمغن الاخلاط كما انه علة لثبوت نسبة المحوم الى زيد في الدهن كذلك علة لثبوت تلك النسبة في الخارج أيضاً (والا) أي وان لم يكن كذلك بأن لا يكون علة للنسبة الا في الدهن فقط (فاني) أي فهو برهان اني لأنه يفيد إثبات النسبة أي تحققها في الدهن دون لميتها كقولنا زيد محوم وكل محوم متمغن الاخلاط فزيد متمغن الاخلاط فان الاوسط وهو محوم وان كان علة لثبوت تعفن الاخلاط في الدهن الا أنه ليس علة في الخارج بل العكس (واما جدلي^(١)) عطف على قوله انما برهاني، والجدلي (يتألف من المشهورات والمسلمات) أما المشهورات فهي القضايا التي تشتهر فيما بين الناس كقولنا العدل حسن^(٢) والظلم قبيح وتختلف المشهورات بحسب اختلاف الأزمان والامكنة والاقران ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم كقبح ذبح الحيوان

(١) (قول المصنف جدلي الخ) تقي به لقربه من البرهان إذ شهرة مقدماته أو تسليمتها لا ينافي أن تكون يقينية وان لم يعتبر فيها اليقين بخلاف البرهان ، وذلك بالخطأ لتركيبه من المظنونيات وربيع بالشعري لافادته التأثر دون التصديق وآخر السفسطي لتركيبه من الكاذبات فلذا رتبها مراعيًا الاقوى فالاقوى ا هـ .

(٢) (قول الشارح العدل حسن الخ) قياسان جدليان حذف كبراهما والنتيجة

وَأَمَّا خَطَابِيٌّ يَتَأَلَّفُ مِنَ الْمُتَقَبُولَاتِ وَالْمُظَنُّونَاتِ .

وَأَمَّا شِعْرِيٌّ يَتَأَلَّفُ مِنَ الْمُخَيَّلَاتِ .

عند أهل الهنددون غيرهم وأما المسلمات فهي القضايا التي تسلم^(١) من الخصم فينبغي عليها الكلام لالزام الخصم سواء كانت مسلعة فيما بينهما خاصة أو بين علمائها كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه والفرض منه اقتناع القاصر عن درك البرهان (وأما خطابي) هو ما (يتألف من المقبولات والمظنونات) أما المقبولات فهي القضايا المأخوذة ممن يعتقد فيه كعالم^(٢) أو ولي، وأما المظنونات فهي التي يعتقد فيها اعتقاداً راجحاً. كقولنا كل حائط ينتثر منه التراب فهو منهدم والفرض منه ترغيب الناس فيما يفهم من تهذيب الأخلاق وأمر الدين والدنيا كما يفعله الوعاظ والخطباء (وأما شمري) وهو ما (يتألف من الخيالات) هي القضايا التي تخيل فتأثر النفس منها

للعلم بهما بأن تقول العدل حسن وكل حسن يزين صاحبه ينتج العدل يزين صاحبه ،
الظلم قبيح وكل قبيح يشين صاحبه ينتج الظلم يشين صاحبه ا هـ .

(١) (قول الشارح تسلم الخ) كأن يسلم الخصم استقامة زيد فتقيم الحجة عليه بعدائه هكذا زيد مستقيم وكل مستقيم عدل ينتج زيد عدل ، وعليه فلا يمكنه الطعن فيه .

(٢) (قول الشارح كعالم الخ) يعظ الناس بقوله مثلاً العمل الصالح يترتب عليه سعادة الدارين وكل ما هو كذلك الخ يجب المبادرة به ينتج العمل الصالح يجب المبادرة به وقوله كل حائط قياس خطابي من الشكل الاول حذف صفراء وبعض كبراه وذكر النتيجة وتركيبه هكذا هذا حائط ينتثر منه التراب وكل حائط ينتثر منه التراب ينتج هذا منهدم ا هـ .

وَأَمَّا سَفْسَطِيٌّ يَتَأَلَّفُ مِنَ الْوَهْمِيَّاتِ وَالْمُشَبَّهَاتِ .

أما قبضا فتتفر أو بسطا فترغب كما إذا قيل الخمر^(١) بقوة حمراء سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها وإذا قيل العسل مرة مقيئة انقبضت ونفرت عن أكلها والغرض منه انفعال النفس بالنفس بالترغيب والترهيب ويزيد في تأثيره الوزن والصوت الطيب (وأما سفسطى يتألف من الوهميات والمشبهات) أما الوهميات فهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في غير المحسوسات كقولنا كل موجود^(٢) مشار إليه ووراء العالم فضاء لا ينتهي ، وأما المشبهات فهي انقضايا الكاذبة الشبيهة بالحق أما من حيث الصورة كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار أنها فرس وكل فرس سهال ينتج أن تلك الصورة سهالة وأما من حيث المعنى كقولنا كل انسان^(٣) وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج أن بعض الانسان فرس والغلط فيه أن موضوع المقدمتين ليس بموجود إذ ليس شيء يصدق عليه أنه إنسان وفرس .

(١) (قول الشارح الخمر الخ) قياسان شعريان حذف صفراهما والنتيجة للعلم بهما وتركيبهما هكذا : هذه خمر وكل خمر ياقوتة حمراء فهذه ياقوتة حمراء . هذا عسل وكل عسل مرة مقيئة فهذا مرة مقيئة والاول للترغيب والثاني للتفكير .

(٢) (قول الشارح كل موجود الخ) قياسان سفسطيان حذف من الاول صفراهما ومن الثاني كبراه وحذف تبيجهما وتركيبهما هكذا . الهواء موجود وكل موجود مشار إليه حنا فالهواء مشار إليه حنا العالم وراءه فضاء لا ينتهي وكل ماهو كذلك غير محدود فالعالم غير محدود والعقل يكذب الوهم في كبرى الاول بأن المجردات كالهواء لا تقبل الاشارة الحسية وفي صغرى الثاني لان ما وراء العالم فضاء محصور متناه ا هـ .

(٣) (قول الشارح كل انسان الخ) قياس من الشكل الثالث الحسد الوسط فيه غير موجود .

فصل

أجزاء العلوم ثلاثة. الموضوعات،
والمبادئ، وهى حدود الموضوعات وأجزائها وأعراضها،
ومقدمات بيّنة أو مأخوذة يبتنى.

فصل فى أجزاء العلوم

وهى ثلاثة كما قال (أجزاء العلوم ثلاثة) الأول (الموضوعات) وهى التى يبحث
فى العلوم عن أعراضها الذاتية كالصبر^(١) والتصديق لهذا العلم بأنه يبحث فى
المنطق عن أعراضها الذاتية على ما عرفت فى صدر الكتاب وكالكلمة والكلام
لعلم النحو فإنه يبحث فى النحو عن أعراضها من الأعراب والبناء وكيفية التركيب
وغيرها (و) الثانى (المبادئ) وهى إما تصورات أو تصديقات أما التصورات
(فهى حدود الموضوعات) أى تعاريفها كتعريف الكلمة مثلاً باللفظ الموضوع
للمعنى المفرد (وأجزائها) بالجر عطف على قوله الموضوعات أى حدود أجزاء
الموضوعات كتعريف أجزاء الكلمة من اللفظ والوضع والمعنى المفرد مثلاً
(وأعراضها) بالجر عطف على قوله الموضوعات أى حدود أعراض الموضوعات
كتعريف ما يعرض للكلمة من الأعراب والبناء وغيرها (و) أما التصديقات
فهى إما (مقدمات بيّنة) واضحة شديدة الوضوح بنفسها (أو) مقدمات (مأخوذة)
مقبولة ممن يعتقد فيه غير بيّنة بنفسها أذعن المتعلم بها بحسن الظن (يبتنى) على

(١) قول الشارح كالصبر الخ) أى المعلوم التصورى والتصديقى حيث يوصل
الأول إلى مجهول تصورى فيسمى معرفة والثانى إلى مجهول تصديقى فيسمى حجة
والتوصل إلى هذين المجهولين هو العرض الذاتى لهذين المعلومين ا هـ .

عليها قياساتُ العلم .
والمسائلُ ، وهي قضايا تُطلبُ في العلم ، وموضوعاتها موضوعُ
العلم أو نوعٌ منه أو عرضٌ ذاتيٌ له أو متركبٌ .

صيفة المضارع المجهول من الابتداء أي يبتنى (عليها) أي على المقدمات البينة
والماخوذة (قياسات العلم) مفعول مجهول لقوله يبتنى (و) الثالث (المسائل وهي
قضايا تطلب في العلم) أي القضايا المطلوبة المبرهن عليها في العلم كالمسائل الواقعة
في المنطق والنحو وغيرها من العلوم (و) للمسائل موضوعات ومحمولات أما
(موضوعاتها) فهي إما (موضوع العلم) كقولنا في النحر مثلا كل كلام إما أن
يذكر فيه المسند^(١) أو لا فإن الكلام موضوع علم النحو (أو نوع منه) أي نوع
من موضوع العلم كقولنا كل اسم إما معرب أو مبني فإن الاسم نوع من الكلمة
التي هي موضوع الفن (أو عرض ذاتي له) أي عرض ذاتي لموضوع العلم
كقولنا البناء إما بسبب المشابهة لمبني الأصل أو بسبب عدم التركيب فإن البناء
عرض ذاتي للكلمة (أو متركب) بأن يكون موضوع المسائل مركبا من موضوع
العلم وعرضه الذاتي كقولنا كل كلمة معربة إما منصرفة أو غير منصرفة فالكلمة
موضوع العلم وقد أخذت في هذه المسألة مع الاعراب الذي هو عرض ذاتي لها
أو مركبا من نوع موضوع العلم وعرضه الذاتي كقولنا كل اسم معرب إما معرب
بالحروف أو بالحركات فإن الاسم نوع من موضوع العلم وقد أخذت في هذه المسألة
مع كونه معربا والاعراب عرض ذاتي له واعلم أن المقصود من إيراد الأمثلة
إيضاح القواعد . واه طابقت الواقع أو لا فإن التشيل يحصل بمجرد العرض
فالأمثلة التي أوردناها ، إن كانت غير مطابقة للواقع فعليك أن تسحت ذيل
^(١) (قول الشارح المسند) الأولى أن يقول الخبر فإن المحكوم به يسمى عند
النحويين خبرا وعند البلاغيين مسندا ، وعند المنطقيين محولا .

وتحمولاتها أمورٌ خارجةٌ عنها لائحةٌ لذواتها .

الأغراض عن المقال إذ لا مناقشة في المثال (و) أما (محمولاتها) أي محمولات المسائل فهي (أمور خارجة عنها) أي عن موضوعاتها إذ لو كانت^(١) أجزاء للموضوعات لم يحتاج في ثبوتها لها إلى برهان لا متنازع أن يكون جزء الشيء مطلوباً بالبرهان لكننا نحتاج في ثبوت محمولاتها أعني المسائل للموضوعات إلى البرهان كما ذكرنا من أن المسائل هي القضايا المطلوبة التي يبرهن عليها في العلوم والمحمولات خارجة عن الموضوعات وإلا لم يبرهن عليها في العلوم (لائحة) بالرفع صفة بمد صفة لقوله أمور أي محمولات المسائل أمور خارجة عن الموضوعات عارضة لها (لذواتها) والعارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه وهو ما يلحق الشيء لذاته كالتعجب اللاحق للإنسان بواسطة أنه إنسان أو لجزئه كالحركة بالارادة اللائحة للإنسان بواسطة^(٢) أنه حيوان أو لأمر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب فإن قلت العوارض الذاتية مالا يكون بينها وبين المروضات واسطة فتكون المسائل غير محتاجة إلى البرهان وهذا خلاف ما ذكرنا من أن المسائل هي القضايا المطلوبة التي يبرهن عليها في العلم قلت العوارض الذاتية لا يكون بينها

(١) (قول الشارح إذ لو كانت الخ) قياس استثنائي مركب من ملازمة ومن استثناءً تقيض التالي فأتبع تقيض المقدم هكذا لو كانت محمولات المسائل أجزاء لموضوعاتها لم يبرهن عليها في الفن لكن التالي باطل فبطل المقدم ثبت تقيضه وهو أن محمولات المسائل ليست أجزاء موضوعاتها بل أمور خارجة عنها وهو المطلوب. ودليل الملازمة أن جزء الشيء لا يحتاج في إثبات له إلى برهان ودليل بطلان التالي أن مسائل الفن مطالب خبرية يبرهن عليها في الفن هذا إيضاح كلامه وقوله والالخ مستدرك لأن النتيجة تمت اه .

(٢) (قول الشارح بواسطة الخ) أي وحيوان جزء للإنسان لأنه كلي له وكل كلي جزء لجزأه وإنسان كل لحيوان لأنه جزئي له وكل جزئي كل لكليه .

وَقَدْ تَقَالُ الْمُبَادِي لِمَا يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ الْمُتَقَوِّدِ ، وَالْمَقْدِمَاتُ أَيْضًا
لِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشُّرُوعُ بِوَجْهِ الْخُبْرَةِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

وبين المعروضات واسطة بحسب نفس الامر وأما العلم بثبوتها لها فربما^(١)
يحتاج إلى البرهان (وقد تقال) أي كما تقال المبادي على ما ذكر كذلك تقال
(المبادي لما يبدأ به قبل المتقوود و) تقال (المقدمات أيضا لما يتوقف عليه
الشروع بوجه الخبرة) أي البصيرة وفرط الرغبة كتحريف العلم وبيان الحاجة
إليه أي بيان منفته وغرضه وموضوعه وقد عرفت كل واحد من هذه الثلاثة في
صدر الكتاب فلا نعيده .

هذا آخر ما أردنا لميراده في شرح الكتاب والله أعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) قول الشارح فربما الخ (ذكر ربما هنا يتنافى ما سبق له من أن مسائل الفن
لا تكون إلا نظرية فالصواب حذفها على أن المسألة خلافية كما يعلم بمراجعة
الطار ١٥ .

